التعقبات الصريحة

على رسالة النصيحة

للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي

تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين البخاري

الحلقة الأولى

إنَّ الحمد لله نَحمدُه و نستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضلَّ لَهُ، وَ مَنْ يُضْلِل فَلا هَادي لَه، وَأَشهدُ أن لا إِلَه إلاَّ الله وحْدَه لا شَريكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أنَّ محمَّداً عَبْدُه وَرَسولُه ﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾.

أمَّا بعدُ: فَإنَّ أصدقَ الحديثِ كَلامُ الله تَعالى، وخَيرَ الْهَدي هَديُ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وشرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدعةٌ وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ.

ثُمَّ إنَّ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعةِ العظيمة: وُجُوب الاجْتِماع والائتلاف ونَبذ الفُرقة والاختلاف، وأنْ يكونَ هذا الاجتماعُ على الحقِّ وبالحقِّ وللحقِّ.

وهذا الأصلُ دلَّ عليه الكِتَاب والسُّنَّة، قَالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة: «تَعْلَمُونَ أنَّ من القواعدِ العظيمةِ التي هي مِنْ جِمَاعِ الدِّين: تأليفَ القلوبِ واجتماعَ الكلمةِ وصلاحَ ذات البين؛ فإنَّ الله تعالى يقول ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾...- وذكر آيات ثمَّ قال- وأمثال ذلك من النُّصوصِ تأمرُ بالجماعةِ والائتلافِ وتنهى عن الفرقةِ والاختلافِ، وأهلُ هذا الأصلِ هُمْ أَهْلُ الجماعة، كما أنَّ الخارجين عنْهُ هُمْ أهلُ الفرقة»(المجموع) لابن قاسم (٢٨/ ٥١).

ومِنْ أدلَّة هذا الأصلِ: قَولهُ تَعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾، وقوله عزَّ وجلَّ ﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ﴾، وقوله ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾، وقوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ والآياتُ في البابِ كثيرةٌ.

ومِنَ السنَّةِ ما جَاء فِي صَحيح مُسْلمٍ منْ حَديثِ أَبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ الله يرضَى لكم ثلاثاً ويَكْرَهُ ثَلاثاً، فيرضَى لكمْ أنْ تَعْبُدوه ولا تُشْرِكُوا به شيئاً، وأنْ تَعْتَصِمُوا بحبلِ الله جَمِيْعاً ولا تَفَرَّقُوا، ويَكْرَهُ لَكُمْ: قِيْلَ وقَالَ، وكَثْرَةَ السُّؤال وإضَاعةَ المال» (٣/ ١٣٤٠).

قَالَ الحافظ ابن عبد البرِّ في (التَّمهيد) (٢١/ ٢٧٢) شارحاً الْحَديث: «فيهِ الْحَضُّ على الاعتصام والتَّمسُّكِ بِحَبْلِ الله في حال اجتماعٍ وائتلافٍ.

وحبلُ اللهِ فِي هذا الموضعِ فيه قَولان: أحدُهما: كتاب الله. والآخر: الجماعة، ولا جماعةَ إلاَّ بإمامٍ. وهو عندي معنىً متداخلٌ متقاربٌ؛ لأنَّ كتاب الله يأمرُ بالألفة، وينهى عن التَّفرُّقِ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ ..﴾، وقَال ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾..» إلى آخر كَلامه.

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (منهاج السُّنة) (٣/ ١٣٤) مُفَسِّراً حبلَ الله تعالى: «وقد فُسِّرَ حبْلُه بكتَابِه، وبدينِهِ، وبالإسلامِ، وبالإخلاصِ، وبأَمْرِهِ، وبعَهْدِهِ، وبطَاعَتِهِ، وبالجمَاعةِ. وهذه كلُّها منقولة عن الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وكلُّها صحيحة، فإنَّ القرآنَ يأمرُ بدين الإسلام، وذلك عهدُهُ وأَمْرُهُ وطَاعتُه، والاعتصام به جميعاً إنما يكون في الجمَاعة، ودين الإسلام حقيقتُه: الإخلاصُ للهِ».

ومِنْ أدلَّةِ السُّنَّة أيضاً الدَّالةِ عَلى ذمِّ الافتراقِ والْحَثِّ على الاتِّفاقِ، حَديث الافتراق «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة..» وهو حَديثٌ مشهورٌ مَعْروفٌ ثابتٌ، وهو متضمنٌ التَّحذير مِنْ مُفَارقةِ سبيل المؤمنين، وكَلامُ أهلِ العلم فيه مَبْسُوطٌ مشهورٌ.

ثُم إنَّه قَدْ وَقعَ الافتراق الَّذي حذَّرنا منْه النَّبيُّ ﷺ، وظَهَرَتِ الفِرَق والنِّحل المخالفة لهديه ﷺ المشاقَّة لسبيلِهِ وسبيلِ المؤمنين، وعادَ أتباع منْهجهِ ﷺ حقّاً وصدْقاً غُرَباء أشد النَّاس غربةً، إلا أنَّها غربة يُغْبَطُون عليها، ولا وحشةَ على أصحابها، **قالَ الإمامُ ابن القيم في (مدارج السالكين)** (٣/ ١٩٦-٢٠٠): «.. والمؤمنون في أهل الإسلام غرباء وأهل العلم في المؤمنين غرباء وأهل السُّنَّة الذين يميزونها مِنَ الأهواء والبِدَعِ فيهم غرباء، **والدَّاعون إليها الصابرون على أذى المخالفين هم أشد هؤلاء غربة، ولكن هؤلاء هم أهل الله حقاً فلا غربة** عليهم وإنما غربتهم بين الأكثرين الذين

قال الله عز وجل فيهم ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فأولئك هم الغرباء من الله ورسوله ودينه، وغربتهم هي الغربة الموحشة وإن كانوا هم المعروفين المشار إليهم... فالغربة ثلاثة أنواع: غربة أهل الله وأهل سنة رسوله بين هذا الخلق، وهي الغربة التي مدح رسول الله أهلها وأخبرَ عن الدِّين الذي جاء به أنه بدأ غريباً وأنَّه سيعود غريباً كما بدأ وأنَّ أهله يصيرون غرباء، وهذه الغربة قد تكون في مكانٍ دون مكانٍ ووقتٍ دون وقتٍ وبين قومٍ دون قوم، ولكن أهل هذه الغربة **هم أهل الله حقاً فإنهم لم يأووا إلى غير الله ولم ينتسبوا إلى غير رسوله ولم يَدْعُوا إلى غير ما جاء به،** وهم الذين فارقوا الناس أحوج ما كانوا إليهم فإذا انطلق الناس يوم القيامة مع آلهتهم بقوا في مكانهم فيقال لهم ألا تنطلقون حيث انطلق الناس فيقولون فارقنا الناس ونحن أحوج إليهم منا اليوم وإنا ننتظر ربنا الذي كنا نعبده؛ فهذه الغربة لا وحشة على صاحبها بل هو آنس ما يكون إذا استوحش الناس وأشد ما تكون وحشته إذا استأنسوا فوليه الله ورسوله والذين آمنوا وإن عاداه أكثر الناس وجفوه ...**ومن صفات هؤلاء الغرباء الذين غبطهم النَّبيُّ التَّمسُّك بالسُّنَّةِ إذا رغبَ عنْها النَّاس وترك ما أحدثوه وإن كان هو المعروف عندهم وتجريد التَّوحيد وإن أنكر ذلك أكثر النَّاس، وترك الانتسابِ إلى أحدٍ غير اللهِ ورسولهِ لا شيخٍ ولا طريقةٍ ولا مذهبٍ ولا طائفةٍ، بل هؤلاء الغرباء منتسبون إلى الله بالعبودية له وحده وإلى رسوله بالاتِّباع لما جاء به وحده،** وهؤلاء هم القابضون على الجمر حقَّاً وأكثر النَّاس بل كلهم لائم لهم؛ **فلغربتهم بين هذا الخلق يعدونهم أهل شذوذ وبدعة ومفارقة للسواد الأعظم ... بل الإسلام الحقّ الذي كان عليه رسول الله وأصحابه هو اليوم أشد غربة منه في أول ظهوره وإن كانت أعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة فالإسلام الحقيقي غريب جدًّاً وأهله غرباء أشد الغربة بين الناس.**

وكيف لا تَكُون فرقة واحدة قليلة جدًّاً غريبة بين اثنتين وسبعين فرقة، ذات أتباع ورئاسات ومناصب وولايات، ولا يقوم لها سوق إلا بمخالفةِ ما جاء به الرَّسول فإن نفس ما جاء به يضاد أهواءهم ولذاتهم وما هم عليه من الشُّبُهات والبدع التي هي منتهى فضيلتهم وعملهم والشهوات التي هي غايات مقاصدهم وإراداتهم، فكيف لا يكون المؤمن السَّائر إلى الله على طريق المتابعة غريباً بين هؤلاء الذين قد اتبعوا أهواءهم وأطاعوا شحهم و.... فإذا أراد المؤمن الذي قد رزقه الله بصيرة

في دينه وفقهاً في سُنَّةِ رسوله وفهماً في كتابه **وأراه ما الناس فيه من الأهواء والبدع والضلالات وتنكبهم عن الصِّراطِ المستقيم الذي كان عليه رسول الله وأصحابه، فإذا أراد أن يسلك هذا الصِّراط فليُوطِّن نفسه على:**

قدحِ الجُهَّالِ وأهلِ البدعِ فيهِ، وطعْنهم عليه، وإزرائهم به، وتنفير النَّاس عنه، وتحذيرهم منه كما كان سلفهم من الكفار يفعلون مع متبوعه وإمامه، فأمَّا إنْ دعاهم إلى ذلك وقَدَحَ فيما هم عليه فهنالك تَقُومُ قيامتهم ويبغون له الغوائل وينصبون له الحبائل ويجلبون عليه بخيل كبيرهم ورجله. فهو غريبٌ في دينهِ لفسادِ أديانهم، غريبٌ في تمسُّكهِ بالسُّنَّةِ لتَمَسُّكِهم بالبدع، غريبٌ في اعتقادهِ لفسادِ عقائِدِهم، غريبٌ في صَلاتهِ لسُوءِ صلاتهم، غريبٌ في طريقه لضلالِ وفسادِ طرقهم، غريبٌ في نسبتهِ لمخالفةِ نِسَبِهِم، غريبٌ في معاشرتهِ لهم لأنَّه يُعاشرهم على ما لا تهوى أنفسهم، وبالجملة: فهو غريبٌ في أمورِ دنياه وآخرته، لا يَجِدُ مِنَ العامَّةِ مسَاعِدَاً ولا معيناً، فهو عالمٌ بين جُهَّالٍ، صاحبُ سُنَّةٍ بين أهلِ بدعٍ، داعٍ إلى الله ورسولهِ بين دعاةٍ إلى الأهواءِ والبدعِ، آمرٌ بالمعروفِ ناهٍ عن المنكر بين قومٍ المعروف لديهم منكر والمنكر معروف »، فهذا كلام متين من إمامٍ من أئمة الهدى، فتأمَّله.

لذا «فَالافتتانُ في الدِّينِ أمرٌ عظيمٌ، وَلَمَّا نَهى الله عنْه عزَّ وجلَّ بقوله ﴿ **وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾ يريدُ التَّفرُّقَ الذي لا يَتَأَتَّى معه الائتِلاف على الجهادِ وحمايةِ الدِّينِ وكلمةِ الله، وهذا هو الافتراق بالفتن والافتراق في العقائد، وأما الافتراق في مسائلِ الفروع والفقه فليس يَدْخُلُ في هذه الآية» **قَالَهُ ابن عطية في (المحرر الوجيز)** (٣/ ١٨٢).

ثُمَّ بَعْدَ هذه التَّوطئةِ انْتَقِلُ إلى بَيَانِ أمرينِ مُهِمَّيْن قَبْلَ ذِكرِ التَّعقُّباتِ، وهُمَا إجمالاً:

١/ أَنَّ الْخَطَأَ إذَا وَقَعَ وظَهَرَ يَجِبُ رَدُّهُ بِعِلْمٍ وعَدْلٍ، نُصْحَاً للأمَّة وقياماً بواجب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

٢/ حَقِيقةٌ لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا.

وأمَّا تفصيلهما؛ فأقولُ وبالله التوفيق:

أوَّلاً: أنَّ الْخَطَأَ إذَا وَقَعَ وَظَهرَ وَجَبَ ردُّه بعلمٍ وعَدلٍ نُصْحاً للأُمَّةِ وقياماً بواجبِ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر

إنَّ مِنْ أَهمِّ وآكَد الوَاجِبَات الْمُحَافَظة عَلى الشَّريعة الْمُحَمَّدية، وصيَانتهَا وَتَنقيتهَا مِنَ الدَّخيل، وَ قَدْ أَدْركَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَذا الوَاجب؛ فَقَاموا به حَقَّ قيامٍ، وتَبعهم عليه مَنْ سَلَكَ سبيلهم منَ التَّابعين وأئمَّة الدِّين والملَّة، قَالَ الحافظ أبو حاتم ابنُ حبَّان البستي (ت ٣٥٤هـ): «فُرْسَانُ هَذا العِلْم الَّذين حَفِظُوا عَلى الْمُسْلِمينَ الدِّين، وهَدوهم إلى الصِّراط المستَقيم، الَّذين آثروا قَطْعَ الْمَفَاوِزِ وَ القِفَار علَى التَّنَعُّم في الدِّيار والأوْطان في طَلَبِ السُّنَنِ في الأمْصَارِ، وجَمْعِها بالرَّحَلِ والأسْفار والدَّورانِ في جميعِ الأقطارِ، حتَّى إنَّ أحدَهم لَيَرْحُلُ في الحديثِ الواحِدِ الفَرَاسخَ البعيدة وفي الكَلمةِ الواحدةِ الأيامَ الكثيرةَ، **لِئَلا يُدْخِلَ مُضِلٌّ في السُّنَنِ شيئاً يُضِلُّ به، و إنْ فَعَلَ فَهُمُ الذَّابُّونَ عَنْ رسول الله ﷺ ذَلك الكَذب، والقَائمونَ بنُصْرةِ الدِّينِ**» (المجروحين) (١/٢٧).

وَإنَّ مِنَ الْمُسَلَّماتِ أنَّ الصِّراعَ بين الْحَقِّ والباطل، والصَّحيحِ والسَّقيمِ بَاقٍ ومُستمرٌّ حتَّى قيام السَّاعة، وعليهِ فَلا بُدَّ - والحالةُ هَذهِ - منَ الاسْتِمْرَار على مَنْهج الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتَّابعين وأئمَّة الدِّين:

مِنْ حِرَاسةِ الشَّريعة الْمُحَمَّدية وَ الْمُحَافَظةِ عَلى بقائها نقيَّة صافية، مَعَ القِيامِ بِمَا أَوجبَ اللهُ مِنْ بَيَان الحقِّ للخلقِ وردِّ الباطلِ.

قال الإمامُ ابن القيِّم في النُّونيَّة:

هَذا ونصرُ الدِّين فرضٌ لازم ... لا للكفاية بل على الأعيان

بيدٍ وإما باللسان فإنْ عجز ... ت فبالتَّوجه والدعا بجنان

وفي نصوص الشَّرْع مَا يدَلَّ عَلَى ذَلكَ:

١/ فَقَدْ أَخْرَجَ البُخَاريُّ في (صحيحه) (١٣/رقم ٧٠٢٢) واللفظ له، ومسلمٌ في (الصَّحيح) (رقم ١٠٣٧) منْ حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**لا يَزَالُ مِنْ أُمَّتي أمَّةٌ قائمةٌ بأمرِ اللهِ، مَا يَضُرُّهم مَنْ كذَّبهم وَلا مَنْ خَالَفَهُم حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**».

ووردَ نحوهُ من حديث المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عندهما أيضاً، ومن حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند مسلم، وغيرهما من الصحابة رضي الله عن الجميع.

٢/ مَا أخرجه البُخاريُّ في (صحيحه) (٨/رقم ٤٥٤٧/٢٠٩- فتح) واللفظ له، ومسلمٌ في (الصحيح) (١٦/ ص ٢١٦- نووي) مِنْ حَديثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

وجهُ الاستدلال: ما قَاله الحافظُ النَّووي في (شرحه لصحيح مسلم) (١٦/٢١٨): «**في هَذا الْحَديثِ التَّحْذيرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الزَّيغِ وأَهْلِ البِدَعِ وَ مَنْ يَتَّبِعُ الْمُشْكلاَت للفِتْنةِ..**».

٣/ وَ أيضاً قَوله ﷺ: «سَيَكُون في آخر أمتي نَاسٌ يُحدِّثونكم بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُم وَ لا آبَاؤُكُم فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ»، أَخرجه مسلمٌ في (مقدِّمة الصَّحيح) (رقم ٦) (باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها).

قال الإمامُ البغوي في (شرح السنة) (١/ص ٢٢٣): «حديثٌ حسنٌ..».

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبي ﷺ أخبرَ بِهَذا الغَيْبِ عَنْ أَقوامٍ يَأتونا بِمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، فَأَمَرَنَا بِمُجَانبتهم، وحذَّرنا منْهُم.

و المتأمِّلُ فِي كَلامِ الأئمَّة يَجِدُ حرصهم على بيانِ الْحَقِّ والرَّدِّ على الباطلِ، بِعِلْمٍ وعدلٍ، فَمِنْ ذَلك:

- **قَالَ شيخُ الإسلام ابن تيميَّة** كما في (المجموع) (٢٨/٢٣١-٢٣٢): «ومثل أئمَّة البِدَعِ مِنْ أهل المقالات المخالفةِ للكتاب والسُّنَّة، أو العِبَادات المخالفة للكتِابِ وَالسُّنَّة، **فإنَّ بَيانَ حَالهم، وتَحذيرَ الأُمَّةِ مِنْهُم، واجبٌ باتِّفاق المسلمين،** حَتَّى قيل لأحمد بن حنبل: الرَّجل يَصُوم وَ يُصلِّي ويعتكفُ أحب إليك أو يتكلَّم في أهل البدعِ؟ فقال: إذا قَام وصلَّى واعتكفَ فإنَّما هو لنفسهِ، وإذا تكلَّم في أهلِ البدعِ فإنَّما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبيَّن أَنَّ نَفْعَ هَذا عامٌّ للمسلمين فِي دِينهم، مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبيل الله؛ إذْ تَطْهِيرُ سَبِيْل الله وَ دِيْنِهِ وَ مِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ، ودفع بغي هَؤلاء وعُدوانهم علَى ذَلك، وَاجبٌ علَى الكِفَايَةِ باتِّفاقِ المسلمينَ، ولَولا مَنْ يُقِيْمهُ الله لدَفْعِ ضَرَرِ هَؤلاء لَفَسَدَ الدِّين، وكانَ فَسَادُهُ أَعظم مِنْ فَسادِ اسْتِيْلاءِ العَدوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَربِ؛ فإنَّ هَؤلاء إذَا اسْتَولوا لَمْ يُفْسِدُوا القُلُوبَ وَمَا فيها مِنَ الدِّينِ إلاَّ تَبعاً، وأَمَّا أُولئكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ القُلُوبَ ابْتِدَاءً».

وقالَ أيضاً: «المقصودُ أنَّ هذه الأُمَّة- ولله الحمد- لم يزلْ فيها مَنْ يتفطَّنُ لما في كلامِ أهلِ البَاطلِ و يردّه، وهم لما هداهم الله به، يتوافقونَ في قبولِ الحقِّ، وردِّ البَاطلِ رأياً وروايةً من غير تشاعرٍ ولا تواطؤٍ» (المجموع) (٩/٢٣٣).

وقَالَ أيضاً كما في (مجموع الفتاوى) (٣/٢٤٥): «..هَذا وأنَا فِي سِعَةِ صَدْرٍ لِمَن يُخَالفني، فإنَّهُ وَإنْ تَعدَّى حُدُود الله فِيَّ بِتَكْفِيرٍ أو تَفْسيقٍ أوْ افْتَراءٍ أو عَصبيَّةٍ جَاهليَّةٍ: فَأنَا لاَ أَتَعَدَّى حُدُودَ الله فيهِ، بَلْ أَضْبِطُ مَا أَقُولهُ وَ أَفعلهُ، وَ أَزِنُهُ بِمِيزانِ العَدْلِ، وَأجعلهُ مُؤْتَماً بالكتَابِ الَّذي أنزلَهُ الله، وَجَعَلهُ هُدىً للنَّاسِ، حَاكماً فيْمَا اخْتَلَفُوا فيهِ، قالَ الله تعالى ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾، وقال تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾، وقال تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾، وذلك أنَّك ما جزيتَ من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾، وقال تعالى ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾».

و قال أيضاً في (الجواب الصّحيح) (١/١٠٧- ١٠٨): «ولَمَّا كَانَ أَتْبَاعُ الأَنبياء هُم أَهْلُ العِلْمِ وَالعَدْلِ، كانَ كَلام أَهْل الإسلامِ وَالسُّنَّةِ مَعَ الكُفَّارِ وَأهلِ البِدَعِ بِالعِلْمِ وَالعَدْلِ لاَ بِالظَّن و مَا تَهوىَ الأَنْفُس، ولِهَذا قالَ النَّبيُّ ﷺ «القُضَاةُ ثلاثةٌ..»، فإذَا كانَ مَنْ يَقْضي بَيْنَ النَّاسِ فِي الأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ إذَا لَمْ يَكُن عَالِمَاً عَادِلاً كَانَ فِي النَّارِ، فَكَيفَ بِمَنْ يَحْكُمُ فِي المِلَلِ وَالأَدْيَانِ وَأُصُول الإيْمَانِ وَالْمَعَارِفِ الإلهيّة وَالْمَعالِمِ العَليّة بِلاَ عِلْمٍ وَلاَ عَدْلٍ؟».

وقال أيضاً في (الرَّدِّ على الإخنائي) (ص ١١٠): «وليسَ الْمَقْصُودُ أيْضاً العُدْوانُ عَلَى أَحَدٍ- لاَ الْمُعْتَرِضِ وَلا غَيرِهِ - وَ لاَ بَخْسِ حَقِّه وَلاَ تَخْصيصهِ بِمَا لاَ يَخْتَصُّ بِهِ مِمَّا يَشْركهُ فِيْهِ غَيرهُ، بَلْ الْمَقْصود الكَلاَم بِمُوجبِ العِلْمِ وَ العَدْلِ وَ الدِّيْنِ كمَا قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾».

وقَالَ الإمامُ ابنُ رجبٍ الحنبلي في (جامع العلوم والحكم) (٣٧٢/١) شارحاً حديث (لا تَغْضَبْ) عنْدَ البُخاريّ، قَال: «وكَانَ مِنْ دُعَائهِ ﷺ «أَسْأَلُكَ كَلِمةَ الْحَقِّ فِي الغَضَبِ وَالرِّضا»، وهَذا عَزيزٌ جدًّا، وهو أنَّ الإنْسَانَ لاَ يَقُولُ سِوى الْحَقِّ سَواء غَضِبَ أو رضيَ، فإنَّ أكثرَ النَّاسِ إذَا غضبَ لا يَتوقَّف فِيْمَا يَقُولُ»

قال الإمامُ ابنُ القيم في (إعلام الموقعين) (١٠٦/٣-١٠٧): «... واللهُ تعالى يُحبُّ الإنْصَافَ، بَلْ هُو أَفضلُ حِليةٍ تَحلَّى بِهَا الرَّجُل، خُصوصاً مَنْ نَصَّبَ نَفْسه حَكَماً بَين الأَقْوالِ وَالْمَذاهبِ، وقَد قالَ الله تعالى لرسوله ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾، فَورثَةُ الرَّسُولِ مَنْصبهمْ العَدل بَيْنَ الطَّوائف، و ألاَّ يَميلَ أَحَدهُم مَعَ قَريبهِ وَذَوي مَذْهبهِ وَطَائفتِهِ وَ مَتْبُوعهِ، بَلْ يَكُونُ الْحَقّ مَطْلوبهُ، يَسِيْرُ بِسيرهِ، وَيَنْزِلُ بِنُزُولهِ، يَدينُ بدينِ العَدْلِ وَالإنْصَافِ وَيَحْكِّمُ الْحُجَّة، وما كانَ عليهِ رَسولُ الله ﷺ وأَصْحَابُهُ؛ فَهُو العِلْمُ الَّذي قَد شَمَّر إليهِ، وَ مَطْلُوبُهُ الَّذي يَحومُ بِطَلبهِ عليهِ، لا يثْني عنَانهُ عَذْل عَاذلٍ، وَلا تَأْخذه فيهِ لَومَةُ لائِمٍ، وَلاَ يَصدُّه عَنْهُ قَولُ قَائلٍ».

ثانياً: حَقيقةٌ لابُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا

إنَّ الله تَعالى مِنْ حكمتهِ وَ لُطْفهِ بِخَلقهِ ورحمتهِ بهم بَعَثَ إليهم الأنبياء وأنزلَ عليهم كُتبه؛ لبيان الْحَقِّ للخلق ودعوتهم إلى لزومِ شَريعتهِ ودينهِ، وتحقيق العبودية له سبحانه، قال عزَّ وجل ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾، وقالَ سُبْحانه ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾، وقال تعالى ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾، وقالَ تعالى ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾، وقَالَ تَعالَى ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾، وقالَ تَعالَى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾، في آياتٍ كثيرةٍ.

ومنَ الْمَعْلومِ الثَّابتِ أنَّ هؤلاء الرُّسل صَلَوات الله وسلامه عليهم أوذوا فِي سبيلِ الله، إيذاءً بالغاً؛ إلا أنَّ الله تَعالى أَمَرَهُمْ - وأمرَ أَتْبَاعَهمْ - بالصَّبرِ والتَّحمُّل فِي سَبيلهِ، فقالَ تعالى ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾، وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾، في آياتٍ أُخر.

ووعَدَ اللهُ تَعالَى الصَّابرينَ عَلَى الْحَقِّ بالأجرِ الْجَزيلِ فَقَالَ تعالى ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾، وقال تعالى ﴿ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾، وقال تعالى ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾، وقال تعالى ﴿ إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾، وقال ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾، وقَال سُبْحَانه ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾، وقال عز في عُلاه ﴿ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ في آياتٍ عِدَّة.

قالَ الإمامُ ابن القيِّم في (التَّبوكية) (ص ٤٨-٥٠) بعد أنَّ قرَّر أنَّ السَّعادة في الدَّارين سَبَبها طاعة الرَّسول ﷺ، وأنَّ الشُّرور العامَّة والمصائب الواقعة في الأرض، وما يصيبُ العبد في نفسه،

إنَّما هو بسبب مخالفة الرسول ﷺ، والخروج عن طاعته، قَالَ: «وهذا برهانٌ قاطعٌ على أنَّه لا نَجاةَ للعبد ولا سعادةَ إلا باجتهاده في معرفة ما جاء به الرسول ﷺ علماً، والقيام به عملاً.

وكمالُ هذه السعادة بأمرين آخرين:

أحدهما: دعوةُ الخلق إليه. والثاني: صبرهُ وجهادهُ على تلك الدعوة.

فانحصر الكمالُ الإنساني في هذه المراتب الأربعة:

أحدها: العلم بما جاء به الرسول ﷺ.

الثَّانية: العملُ به. الثَّالثة: بثُّه في الناس، ودعوتهم إليه.

الرَّابعة: صبره وجهاده في أدائه وتنفيذه.

ومن تطلَّعت همَّتُه إلى معرفة ما كان عليه الصحابة وأراد اتباعهم؛ فهذه طريقتهم حقَّاً.

فإن شئتَ وصلَ القومِ فاسلُكْ طريقهم... فقد وضحتْ للسالكينَ عِياناً» اهـ.

ويُنْظَرُ لِزَاماً لمن أراد مزيد فائدة في رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية (قاعدة فِي الصَّبر) مطبوعة متداولة، فإنها نَافعةٌ بإذن الله والله الموفق.

فَمَنْ سَلَكَ سبيلَ الرُّسل صَلُوات الله وسلامه عَليهم في دَعْوةِ الْخَلقِ، وبيانِ الْحَقِّ، والرَّدِّ على الباطلِ بِعِلْمٍ وعَدْلٍ، يَجِبُ أنْ يتحلَّى بالصَّبر عَلى مَا يُصيبه مِنَ الأذى فِي سَبيلِ الله، وَأنْ يَسْعَى بِكُلِّ جهْدِهِ فِي إظْهَارِ الْحَقِّ وَردِّ الباطلِ، مُسْتَصحِباً الرِّفْقَ الشَّرعي وَالشَّفقةِ عَلَى الْمَنْصُوحِ المردودِ عَليهِ، بِبَذْلِ النُّصحِ لَهُ أوَّلاً، فَإِنْ قَبِلَ فَالحمدُ لله، وعلى المنصوحِ البَيان إنْ كانَ الْخَطَأُ مُنْتَشِراً، أمَّا إنْ لَمْ يَقْبَلها وعَاندَ أو كانت الْمُخَالِفَة قَدْ ذَاعَتْ وَشَاعَتْ وطَارت بِها الرُّكْبَان وتَلَّقها مَنْ تَلَّقها عَلى أنَّها دِيْنٌ يُدَان لله بِهِ، فَحِيْنَئِذٍ تُرَدُّ الْمُخَالَفَةُ - ابتداءً - بالأدلَّةِ الشَّرعيَّة؛ ليَتَبيَّن الْحَقّ ويَظْهَر، ولَو لَمْ تُبيَّن لَه أوَّلاً؛ لأنَّ ذَلكَ مِنَ الأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ.

لذَا فَأقول تَجْلِيةً للحقائقِ وبَيَاناً لِحَقيقةِ الواقع- واللهُ خيرُ الشَّاهدين - أنَّ مَا قرَّرتُه هُنَا هُو عَين ما سلكتُه مع الدُّكْتور إبراهيم الرحيلي - هَداه الله ووفقَّهُ -، وبَيَانُهُ:

هو أنَّني قَابلتُه في اسْتِراحةٍ دُعيتُ إليها لإلقاءِ كَلمةٍ عَلى جمعٍ من الإخوة المسلمين الأمريكان جَاءوا للحجِّ عام ١٤٢٤هـ، فلمَّا حضرتُ كان الحضور كثيراً جدَّاً يَجْمَعُ مَنْ ذكرتُ وغيرهم كثير،

ومِمَّن حضر ذلك المجلس الدكتور إبراهيم، والأخ الشَّيخ خالد الرَّدَّادي، وغيرهما وتَمَّ إلقاء بعض الكلمات على الحاضرين، وبعد الانتهاء ونَحنُ منصرفون إلى العشاء قال لي الدّكتور إبراهيم: هل قرأتَ رسالتي (نصيحة للشَّباب)؟ قلتُ: كلا، لكنني رأيتُها على منضدةٍ بكبينة من كبائن التوعية الإسلامية بالحج، قال لو قرأتها في جلسةٍ؟ قلتُ: هل هناك مَجالٌ للحواشي عليها؟ قال: لا بأس، وفعلاً قرأتُها، وعلَّقتُ على ما رأيتُه فيها، ثم التقيتُه بعدها بأيام في الجامعة وقلتُ له: انتهيتُ من الرِّسالة، وإنْ رغبت في إبداء مَا عندي عليها فعلتُ. فاتَّصلَ عليَّ يوماً وأخبرني بأنَّ الوقت مناسبٌ لو التقينا، وفعلاً ذهبتُ إليه في مَنْزِله: و جرى اللّقاء، وذكَّرته أنَّنا إخوة، وأنَّ من تَمامِ الأُخُوة في الله أنْ يَنْصَحَ كُلٌّ منَّا الآخر، وقدَّمتُ له بأمثلةٍ بذلتُها لعدد من شُيوخي الأجلاء النُّبلاء، فيها بذل نَصيحةٍ لهم، وأنَّ هذا مِنْ حقِّهم عليَّ، مُقَدِّراً لهم مكانتهم مع بذل النَّصيحة لهم ديانة فِي صِيانةٍ تامَّةٍ لِمَقامهمْ، وكان فيما بذلتُه لَهم خيرٌ كثير، وشكروني، والحمد لله رب العالمين.

فقال لِي مُعقباً: الأمر لا يحتاجُ إلى هذا، لنبدأ.

فأجبته: إنني إنما ذكرتُ هذا بين يدي إبداء الملحوظات تضييقاً على الشيطان، ودفعاً له.

ثم بدأتُ في سرد الملاحظات، وقد فوجئتُ برجلٍ غير الَّذي كنتُ أتوقَّع!! إذ لم تَظْهر منه أيّ علامةٍ لقبوله النَّقد البنَّاء، بَلْ بَدَلا مِنْ أنْ يَشْكُر وَلَو لَمْ يُسلِّمْ! قَالَ فِي عُجْبٍ: وزّعت مِنَ الرِّسالة عَدَداً كثيراً، وعلى الزُّمَلاء في القسمِ (يَقصد قسم العقيدة) وما جاءني أحدٌ بِمُلاحَظةٍ!!

ومَعْلومٌ أنَّ هذا أسلوبٌ فيه انتقاصٌ وتَعالٍ وغرور، وإلا فهل إبداء ملاحظة على أيِّ رِسَالةٍ يَجبُ أنْ تَخْرج مِنْ رَحمِ قِسْمٍ مُختَصٍّ؟؟ فمنْ قَال نَعم؛ فَقد نادى على نفسهِ بِالجهلِ!

فأجبتُه: أنا جئتك بناءً على طلبكِ هَذا أولاً، وثانياً: مَنْ وزَّعت له الرِّسالة لا يعدو أن يكون أحدُ هَؤلاء: رجلٌ لم يقرأ، وبالتالي لم يأتك، وآخر: قرأ ولم يُدرك، فلم يأتك، وثالث: قرأ وأدرك، لكنَّها تُوافق ما عنده، فلم يأتك، ورابع: قرأ ولاحظ لكن لم يتيسَّر لَه الجلوس معك، وخامس: قرأ ولاحظ وتيسر له الجلوس معك، وهو أنا؟

وعُموماً جلستُ معه مَجلسين فِي يومين مُتَفرِّقين، ولَم تظهر منه بوادر مُشجِّعة للقبول، حتَّى قَالَ – وأنَا في بيتهِ –: أنَا أستغربُ كيفَ تَفْهمُ هَذَا الفَهْم؟

وللمعلوميَّة؛ فإنَّ الرَّمي لِمَنْ لَمْ يُوافقه علَى قَوله بعدم الفهم، وعدم إدراك دلالات الألفاظِ، أسلوبٌ اسْتَخْدَمه مع عددٍ مِمَّن نقدهُ أو ردَّ عليهِ غَلطه، ولَمْ يسلَمْ مِنْ هَذه التَّهكُّمات البَشِعَة إلا مَنْ وَافَقهُ وَردَّدَ – كُالبُوقِ – لما يقوله مع الأسفِ!!

عُموماً: قُلتُ له مُجِيباً: لا تَستغربْ، بَلْ أنَا أَسْتَغرِبُ كَيف تَكْتُب أنتَ مِثْلَ هَذهِ الكتابة؟؟ وانتهى اللقاء الأول والثَّاني من غير فائدة تُرجى، مع العلم بأنَّه يُشيرُ فِي جوابهِ الَّذي أرسله إلي بناءً على خطابي الموجَّه إليه، بأنَّه قد بيَّن لِي أمْراً في كلامه مما لاحظتُه عليه، ولَمْ أُبْدِ حينها التَّراجع، ولم أورده في مؤاخذاتي عليه؟؟ وهذا الكلامُ مِنْ تلبيسه هَداه الله؛ إذْ كان من المفترض عليه أن يُبيِّن تِلْكَ الملاحظة، لاَ أَنْ يُبْهِمَهَا!!

علماً بأنني قد ذكرتُ له في خطابي الموجَّه إليه أنَّ ما أرسلتُه إليه كتابةً إنَّما هو بعض ما لاحظتُه على (نَصيحته..)، لا كلّ ما استدركته عليه فيها، و بكلِّ حالٍ فإنَّ بقيَّة الملاحظات سَتردُ ويراها القارئُ بِحولِ اللهِ، وللعلم فإنني سأُرفق في خاتمة هذه المقدِّمة، ملحقاً فيه صُورة خطابي الموجَّه إليه، وجوابه الغريب عليه!!.

هذا مُلخَّصٌ مَا دار فِي المجلسين مع الدُّكتور، ثُمَّ ما كان منه هداه الله إلا أنْ بَدأَ بِتَكْتيلِ وَ تَجْمِيع بَعض الطُّلاب وغيرهمِ، وشَحْنِهم مُصرِّحَاً باسْمي فِي مَجَالسَ، ومُلمِّحاً في أُخرى، مُستخدماً في ذلك أسلوباً رخيصاً ألا وهو:

استدرارُ العَواطف وإلهابُ الْمَشَاعر، والتَّظاهُر بصورةِ المظلوم الْمَكْلُوم!! واستطاعَ بِهذا الأسلوب المرفُوضِ – لدى العُقَلاء النُّبلاء – أنْ يَسْتَمِيلَ قُلوبَ قِسْمَين مِنَ النَّاس:

القسم الأوَّل: بعض مَنْ يُحسنُ به الظَّنَّ؛ فَصدَّقه في كلِّ ما قاله عنِّي وفِيَّ، فقالَ بِقولهِ، ولَمْ يُكلِّفْ أَحدهم نَفسهُ أنْ يَبحثَ عَن الْحَقِّ والحقيقةِ، ويَدْخُلُ فِي هَذا القسمِ مَنْ تَعصَّبَ لَهُ لاَ لشيءٍ إنَّما العصبية البغيضة المنتنة.

القسمُ الثَّاني: مَنْ فِي قَلبهِ مَرضٌ مِنْ أهلِ الأهواء، لا هَمَّ لَهُ إلا البحث والتَّصيُّد بِهوىً وجهلٍ، فَجاءتْه كَلِمَات الدُّكتور التي ذاعت وانتشرتْ مُغذِّية لِمَا فِي قلبهِ المريضِ، فَشَرَّقَ وَ غرَّب بها، وطارَ بها كُلَّ مَطار، وجَيَّشَ حَولها وأزبدَ وأرْبَدَ، وأبدى وأعاد؟

ومِنَ العجيب أنَّ بعضاً مِنَ النَّاسِ حَمَل على عاتقهِ الدِّفاع عن الدُّكتور بِشَكْلٍ مُقزِّزٍ، مُستخدماً أسلوباً مَمْجُوجاً، وهو يَعْلَمُ يقيناً فِي نَفْسهِ بِأنَّه مَا قَال قَولَةَ الْحَقِّ، ومَا اتَّبعَ طَرائق أهْل الفَضْل والعلمِ فِي مثل هذه المواقف، عِلْماً بأنَّني طَلبتُه مِرَاراً للجلوس فأبَى!! وتكلَّمتُ مع بعض الفُضَلاءِ لِيُكَلِّموهُ فَأبَى الْجُلوس أيضاً!!! ثُمَّ تطوَّر الأمر إلى أنْ صَارَ حَكَماً في الموضوع! بناءً على سَماعهِ مِنْ طَرفٍ واحدٍ فَقط، وكأنِّي به تَمَثَّل قول القائل:

إذا قَالت حَذام فصدّقوها فإنَّ القول ما قالت حذام

علماً بأنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ مِنه أحدٌ أنْ يَحْكُم أو أنْ يَتكلَّمَ في هذه المسألةِ أصْلاً، والنَّبي ﷺ يقولُ: «منْ كَان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خَيراً أو ليصمت» متفق عليه، وعلى كلِّ حَالٍ: حبُّك للشيء يُعمي ويصم، والله الموعد.

وهُنَا أمرٌ يَجِبُ ملاحظتُه وهو: أنَّ مَسألةَ المؤاخذة على رسالةِ (النَّصيحة) للدُّكتور إبراهيم، كانَ الأمرُ فيها النّقد العلمي للرِّسالة فقط، ولَمْ أ تَعرَّضْ لِشخصِ الدّكتور، لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، ومَنْ قَالَ غَير هَذا فَهُو أفَّاكٌ أثيمٌ، أسأل الله إمَّا أن يهديه للحقِّ أو أن يقصمَ ظهرهُ!!.

وجَعلْتُ المسألة في مَسارها العلمي لا غَير، ولمَّا كُنْتُ أُسألُ عنْهَا آنذاك أقولُ:

أنَا أتكلَّم عن الرِّسالةِ لا عَنِ الكاتِبِ، فالكاتب أخونا، إلا أنَّ الْحَقَّ أحقّ بالاتِّباع.

فمَا كانَ من الدُّكتور - هَداه الله - إلا أنْ أخرج المسألة عَنْ مَسَارهَا، وعدَّ نَقَدَهَا طَعْناً فيه ونَيلاً منهُ، وبنَاءً على هَذا التَّصور الخاطئ الظَّالمِ: كَتَّلَ وجَيَّشَ عَدداً مِنَ النَّاسِ للانتصارِ لهِ، وهذا مُوثَّق عِنْدي بشهادةِ عَددٍ مِمَّن كانوا معه ثُمَّ تَركوه.

ومع هَذا حَاولتُ جَاهداً إرجاع المسألة إلى مسَارِهَا الصَّحيح ألا وهو: لاَ تَعْدُو الْمسألة مِنْ أنَّها نقدٌ عِلميٌّ علَى الرِّسَالَةِ فَقط، فأبَىَ وأصرَّ إلا أنْ يُرْجِعَها إلَى مَسَارهَا الَّذي رسَمَهُ لَهَا، وهو الذي ذكرتُه قَبْلُ، فإلَى الله الْمُشْتكى.

وَلمَّا رأيتُ الآثار السَّيِّئة لتلكَ الرِّسَالةِ فِي أوساطِ عَددٍ من الشَّباب، وبِخَاصَّةٍ فِي دَولةٍ تقع شرق آسيا، في صيفِ عام ١٤٢٩هـ، عزمتُ أنْ أكتبَ تِلْكَ الملاحظات علَى الرِّسالةِ آنفة الذِّكر، والَّتي غيَّر اسْمَها فيما بعدُ بعنوان (النَّصيحة فيما يجب مراعاته عند الاختلاف وضوابط هجر المخالف والرد

عليه)، علماً بأنَّه طبعها في رسالةٍ صغيرة، مَرَّاتٍ، منها طبعة جمعية دار البرّ الإمارتية!! و وزعتَها الجمعية هُناك، ووصلتني نسخة منها، ثُم أُعيدَ طبعها عن دار الإمام أحمد في مصر، وعندي نسخة منها أيضاً وكتب عليها (يهدى ولا يباع)، وفور حصولي على النُّسْخَتين، قرأتُ فيهما لعل الدكتور عَدَّل وغيَّر ما أُخذ عليه؟ لكن النتيجة مع الأسف هِيَ هيَ، دون تغييرٍ أو حَذْفٍ، هَذا وكان الدُّكتور يُوزِّع منْهَا بِنَفْسِهِ في أماكن شتَّى، يَعْلَمُ ذلك عشراتُ الناس الذين لقيهم في المسجد النَّبويّ وخَارجه، وأعطاهم نُسخاً عَديدة، ثُمَّ يقولُ بعد ذلك: وُزِّع منها بالآلاف!!! ويظنُّ أنْ تَوزيعها بأعدادٍ كثيرة يَدُلُّ على صَواب ما فيها؟ هَيهاتَ هيهات؟ فهذا ظنٌّ خاطئٌ مَغْلُوطٌ، يُدركه مَنْ لديه أدنى درجات المعرفة بِحَقيقةِ العلمِ الصَّحيح؟.

أقولُ: كتبتُ ملاحظاتي على رسالتهِ، والتَّعليق عليها، و أرسلتُه إلى العلماء والمشايخ، مِنْهُم:

١/ الشيخ زيد بن محمد المدخلي حفظه الله.

٢/ الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله.

٣/ الشيخ عبيد بن عبدالله الجابري حفظه الله.

٤/ الشيخ علي بن ناصر الفقيهي حفظه الله.

٥/ الشَّيخ محمد بن هادي المدخلي حفظه الله.

٦/ الشَّيخ محمد بن عمر بازمول حفظه الله، وغيرهم من المشايخ.

فنظروا فيما كتبتُ وأيَّدوا تلك الملاحظات، ولمَّا قرأتُ الردَّ كَاملاً على **الشيخ** عبيد حفظه الله، طلب أنْ يَخْتِمَ عَليهِ، ووصفه بأنَّه ردٌّ موفَّق وجميل، جزاه الله خيراً.

وللمعلومية فإنَّ **الشيخ** العلامة زيد المدخلي و **الشيخ** علي بن ناصر لهما وجهةُ نَظرٍ، وهي: عدمُ تسمية الدكتور إبراهيم في الرَّدِّ، مع صوابِ الرَّدِّ.

وأما الدُّكتور بازمول حفظه الله فكانَ يَرى أنْ يكونَ الردُّ عَرَضَاً لا غرضاً، فالْتْنُ لِتَقعيدِ المسألة والحاشية فيها الردّ، وهذا كلُّه في أوائل عام ١٤٣٠هـ.

وهُنَا أُنبِّهُ عَلى أمرٍ مُتَعلِّقٌ بالمقام: ألا وهو أنَّ الدكتور إبراهيم كان يروِّجُ- مع الأسف - أنَّ **الشّيخ** الدُّكتور علي بن ناصر حفظه الله، خَطَّأني في ردِّي عليه، وأنَّ الْحَقَّ معه، واستمر عَلى هذا

الصورة – الَّتي يَعْلَمُ هو عَدَمَ صحَّتها – زَمَناً، وأشاعَ ذلك في مقامِ الانتقاص والازْدِرَاءِ لِمَنْ آخذهُ وَرَدَّ عليه، ومع هذا صَبَرْتُ على إيذائه– عفَا الله عنه – وَ منْ معهُ زَمَناً طويلاً، وكُنْتُ أقول: أبَى اللهُ إلا أَنْ يُظْهِرَ الْحَقَّ ولَو بَعْدَ حِين، وبالفعلِ فَفي أحد مَجالسِ **الشيخ** المبارك ربيع بن هادي إبَّانَ زيارته المدينة النَّبوية في ذي القعدة عام١٤٣١هـ، وفِي مَنزلِ فضيلة الشَّيخ صالح السِّحيمي، حصل أنْ أعادَ الدكتور هذا الزَّعم وهذه الفِرية، فكان أنْ جَاءَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتِسب، وهو أنَّ الشيخَ علياً قالَ في المجلس ذاك: بأنَّني قُلْتُ لعبدالله: ردُّك جيد، لكن لا تُسم إبراهيم، أو نَحو هذا العبارة، فلما سمعها الدكتور – وسمعها معه جمعٌ يعرفهم وأعرفهم جيداً – بُهت الذي ظَلمَ وافترى!! ولا يحيقُ المكرُ السَّيءُ إلا بأهله.

وبحمد الله ومنَّته فشهودُ الجلسة هَذه عندي وعند أهل السنة أَوْثَقُ مِمن نَفى أو أراد أنْ ينفي ذلك، والله الموعد.

والحقيقةُ التي يجبُ أنْ تُعرف هي: أنَّني لَمَّا انتهيتُ من الرَّدِّ كما قلتُ وأرسلتُه إلى عددٍ مِنَ العُلماء والمشايخ، طَلبَ مني أحدُ شيوخي الفُضَلاء أنْ أُرسل منه نُسخةً إلى الدكتور إبراهيم – وفقه الله –، لِيَنْظُرها لعلَّه يَرْجِعُ، وفِعْلاً كتبتُ إلى الدُّكتور إبراهيم رسالةً بَيْنَ يَدي الرَّدِّ، فيها احترامٌ وأشهدتُ الله فيها على أنَّني لَمْ أُرد بها إلا النُّصح لَه ورب السماء، كما سيراه الأخ القارئ المنصف فِي الملحق.

وما كان من الدكتور إبراهيم إلا أنْ أجابني بَعْدَ أيَّامٍ من كتابتي إليه برسالةٍ فَجَّةٍ تَنْضَحُ بالْحَنَقِ، مَعَ إسْفَافٍ كُنْتُ أُنَزِّهُ مَنْ دُونَهُ عَنْهُ؛ إذْ فيها طَعْن فِي النَّوايا، وغَمْزٌ وَلَمْزٌ فِيمن أُعظِّم مِنْ بَعْضِ الْمشايخ، وتَعريض بهم، و غَرور وعُجْب مُهْلِكَين، وأنَّ مَنْ رَدَّ عليه فسَيَصطدمُ بالنُّصوصِ وأقوال الأئمَّة، إلى غير ذلكَ مِنَ البَلاءِ الّذي سيراه القارئ المنصفُ في الملحق، ويُفجأ به كلُّ من لديه مُسْكَةُ عَقْلٍ، وحينها يُدرك الجميع مَدى ما يتمتَّع به الدكتور مِنْ حُسن خُلق وعِلْمٍ مُصْطَنَعَيْن!! .

ولا يقول قائل: لعل الْخِطَاب منه خرجَ هَفوةً وزلة؟

فالجوابُ: كم كنتُ أتمنى منْه ذلك، لكن مع الأسف فالدُّكتور مُصرٌّ على أنَّه قاصدٌ مُريدٌ لما في جوابه!! وهَذا قد نصَّ عليه في جَواب شَفهيّ لِبعضِ مَنْ كلَّمَه فِي ذَلكَ وعاتَبهُ، فَرَدَّ عليه بأنَّه قَاصِدٌ للخطابِ!!

فالخطابُ خَرجَ بِما فيهِ مِنْ نَفَسٍ مقزِّزٍ مَع سبقِ الإصْرارِ والتَّرصُّدِ، وإلا فهو كان فِي عافيةٍ مِنْ أنْ يَكْتُبَ كتابةً كأنَّ الَّذي كتبها أحدُ رؤوس أهْلِ الفتن في هذا العصر ألا وهو أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل المصري نزيل مأرب، فالنَّفسُ في الأوراق مُشَابهٌ تَمَاماً لنفسِ أبي الحسن فيما سوَّدته يَداه مِنْ وَرقاتٍ فَاسدةٍ كاسدةٍ، تدل على بضاعة مُزاجاة.

وكان الأليقُ بالدكتور إنْ لَمْ يرتض مُؤاخذاتِي عَلى رسالته، أن يكون جوابُه إلِيَّ أحدُ الأجوبة التَّالية:

١/ نظرتُ فِي ملاحظاتك ولا أرى صوابها، وسأجيبك عنها لاحقاً - مَثلاً -، أو:

٢/ نظرتُ في ملاحظاتك، وسأتأمل فيها، أو:

٣/ نظرتُ في ملاحظاتك، وشكر الله لك، أو:

٤/ أنْ يَسْكُتَ، فَلا يردُّ بشيءٍ أبداً.

وبالتَّأمُّل الشَّديد فِي جوابه أقولُ:

قَد أظهرَ فيه ما يَحملُهُ مِنْ حَنَقٍ وكِبْرٍ وتَعَالٍ واستخفافٍ بالآخرين! وله أقول: أيُّها الدكتور:

١/ يقولُ الإمامُ ابن القيِّم في (الدَّاء والدَّواء) (ص ٣٦٣): «وإذا أردتَ أن تستدلَّ على ما في القلبِ، فاستدلَّ عليه بحركةِ اللّسان، فإنَّه يُطلعُ ما فِي القلبِ، شاءَ صاحبُه أم أبى.

قال يَحيى بن معاذ: القلوبُ كالقُدور تَغْلِي بِمَا فيها، وألسنتُها مغارفها، فانظر الرجل حين يتكلَّم، فإنَّ لسانه يغترف لك مما في قلبه: حلو وحامض، وعذب وأجاج، وغير ذلك، ويبين لك طعم قلبه اغترافُ لسانهِ» انتهى.

٢/ ليس يَعجزُ أحدٌ أنْ يَسْلُك طريقتَك في جوابِكَ؛ إذ هي طَريقَةُ الْمُفْلِسِ الْخَانِقِ، لكن الذي يَعْجزُ عنه مَنْ سَلكَ تِلك الطريقةَ أنْ يَصُونَ قَلمه ولِسَانه عَنِ الزَّيغِ والانْحرافِ عَنِ الصَّواب، وأنْ يُقابل الحجَّة بالْحُجَّةِ والبُرْهَان، فِي صِدْقٍ مِنَ القَولِ والفعل؛ وصَنِيعُك في جوابك ذكَّرني بمثل عربي قديم وهو(قِيْلَ للشَّحمِ أينَ تَذْهبْ؟ قال: أُقوِّمُ المعوجَّ)؛ أي أنَّ السِّمن يَسترُ العُيوب!!!

٣/ أذكِّرُ الدُّكتور: بأنَّ العُجبَ والغُرورَ هَلاكٌ للمرءِ إنْ لم يُراجع نفسه ويؤوب إلى مولاه تعالى، جَاء فِي (جامع بيان العلم وفضله) (١/ رقم ٩٦٣ ٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٩ و٩٧٠ و٩٧٢

و٩٧٣/ ٥٧٠-٥٧١) للإمام ابن عبد البر : «العُجبُ يهدِمُ الْمَحَاسنَ»، وفيه أيضاً: «إعجابُ المرءِ بنفسهِ دَليلٌ على ضعفِ عَقْلهِ»، وفيه أيضاً: «مَنْ أُعجبَ برأيهِ ذَلَّ، ومن استغنى بعقلهِ زلَّ، ومَنْ تكبَّر على الناسِ ذَلَّ، ومَنْ خَالطَ الأنذالَ حَقر، ومَنْ خَالَطَ العُلماء وقر»، و فيه قالَ أبو نعيم: «والله مَا هَلكَ مَنْ هلك إلا بِحُبِّ الرِّياسةِ».

و فيه قولُ أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «علامَةُ الْجَهْلِ ثَلاثةٌ: العُجبُ، وكثرةُ المنطق فيما لا يعنيه، وأنْ يَنْهَى عن شيءٍ ويأتيه»، وفيه قول: «لاَ تَرى الْمُعجب إلا طالباً للرِّياسَةِ».

وجاء في (لسان الميزان) (٣٢٦/٤) في ترجمة (عمر بن محمد بن إسحاق العطار): «لا يَعدُّهُ أحدٌ شيئاً، و لا يُكترثُ به؛ لإعجابهِ بنَفسهِ».

وقبل الختامِ أقولُ: قد روَّجَ بعض مَنْ تَبنَّى الدِّفاعَ عن الدُّكتور بغير علمٍ ولا هُدىً مِنَ الله، أنَّني نَشَرْتُ ردِّي وأذعتُه، وأقامَ هُو ومن تعاطف معه الدُّنيا ولم يُقْعِدُوها، وكأنَّني ارتكبتُ جريمةً نَكْرَاء بِنَشري للرَّدِّ؟

والجوابُ عَنْ هَذا الباطل: هَبْ- جدلاً - أنَّ الأمر كمَا زَعموا مِنْ نشري للرَّدِّ، فكان مَاذا؟؟ خَطأٌ ذاعَ وطُبعَ وانْتَشَر، فمَا وجهُ المؤاخذةِ لِمَنْ بَيَّنَهُ بالحجَّةِ والبُرهان دُون تَعدٍّ ولا بغيٍّ؟!

عِلْمَاً بأنَّ شيئاً مِنْ ذلك لَمْ يَحْصُلْ، وهُم أَشَاعوا هَذَا زمناً تَلهيباً للمشاعر، واستدرارا للعواطف، وما أفْلَحُوا فكم الذين جاؤوا إليَّ يبحثون ويسألون عن الرَّدِّ، فلم يَجِدُوا جواباً، وقد كتبتُ يوم الثلاثاء (٢/ جماد الآخر/ ١٤٣٠هـ) إلى أحد الفُضَلاء مِمَّنْ تبنَّى الدِّفَاعَ عن الدُّكتور بِغَيْرِ بيِّنةٍ- هداه الله -: «**فَلئنَ قَال لك قائلٌ ظالمٌ لنفسهِ:** إنَّ الرَّدَّ قَد انْتَشرَ؟

فَالْجَوابُ: قَدْ كَذَبَ عليكَ هذَا القائل، ونَطَقَ واقْتَفَى مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، عَمْداً أو غَفْلةً، مَع العِلمِ بأَنَّهُ سبقَ أنْ قُلتُ لكَ ذَلكَ فِي الاتِّصالِ الذي جرى بَيننا، وَ أُكَرّرهُ الآن: فَأقولُ:

واللهِ وباللهِ وتَاللهِ إنَّ الرَّدَّ لَمْ يَنْتَشر، وَ لاَ وُزِّعَ وَلَمْ يَخْرجْ مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ من الْمَشَايخ الَّذين وَثِقْتُ فيهم وأعطيتُهم الرَّدَّ لينظروا فيهِ، وَأيَّدونِي جميعاً فِيْه بِحمد الله ومنَّتِهِ، وأتَحدى أنْ يَستطيع أحدٌ أن يُثبتَ خِلاَف كَلامي، فإنني مُسْتَعدٌّ لِمُبَاهَلَتِهِ، والله الموعد!».

وخِتَاماً فَلَنْ أجاري أو أُعلِّق علَى جَوابِ الدُّكتور إبراهيم - عفا الله عنه - بشيءٍ أثناء إيرادي لَهُ؛ إذْ فيما ذَكرتُه هُنَا غُنيةٌ لِمَنْ كَانَ لَه قلبٌ أو ألقى السَّمْعَ وهو شهيدٌ، والنَّاظرُ في خطابِي المهذَّب إليه، وجوابِهِ المتعسِّفِ المتعالي، يُدركُ بعينِ الإنصافِ والعَدْلِ - إن شاء الله- مَن الذي كان يَسْعَى للتَّهدئةِ وجمعِ الكَلمةِ، ومَن الَّذي كان يسعى في ضِدِّ ذلكِ، ولا حول ولا قُوَّةَ إلا بالله العظيمِ.

كتبه

عبد الله بن عبد الرحيم البخاري

- كان الله له -

المدينة النبوية

في يوم السبت ٢١/شوال/١٤٣٣هـ

ملحق

المراسلات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فمنْ عبدالله بن عبدالرحيم بن حسين البخاري، إلى فضيلة الدّكتور/ إبراهيم بن عامر الرحيلي وفقه الله وسدَّده.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأسألُ الله الكريم ربَّ العرش العظيم أنْ تَكُون فِي خَير حَال، ثُمَّ يَطِيبُ لِي أيُّها الأخ الكريم أنْ أُرفقَ لك مَعَ مَكْتُوبِي هَذا بعض مَا سَطَّرتُه مِنْ مَلْحُوظَاتٍ لاَحَظْتُها عَلَى رِسَالتك المطبوعة ثَلاث مرَّات، والَّتِي هي بعُنوان: (النَّصيحة..)، علماً بأنّي قد أبديتُها لَكَ مُشَافهةً قَديْماً فِي مَجْلسين من شهر ذي الحجة عام ١٤٢٤هـ، حين نُزولها بطَلَبٍ منك- وفَّقك الله-.

فالمرجو منْك النَّظر والتأمَّل فيما كتبتُ وسطَّرتُ والرُّجوعُ عمَّا فيها، وإنِّي فِي كتابتي هذه لَم أُرِدْ إلاَّ النُّصح لَكَ وربِّ السَّماء، وكذا للأُمَّة، وهَذا مِنْ صَفَاء وَنَقاء المنهجِ السَّلفي، فالرُّدود بين أهل العلم وطلاَّبه مَحمودة إنْ كَانت مُحَاطة بأهدافها النَّبيلة وآدابها الْمُسَدِّدة، وإنِّي لأتَمثَّلُ لكَ فيما كتبتُ بِمَا قَالَه حَاتم الأصم (رحمه الله): (مَعي ثلاثُ خِصَالٍ أَظْهَرُ بِهَا عَلَى خَصْمي، قالوا: ومَا هي؟ قالَ: أفرحُ إذا أصابَ خصمي، وأحزنُ إذا أخطأ، وأحفظُ نفسي لا تتجاهل عليه . فبلغَ ذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقال: (سبحان الله ما كان أعقله مِنْ رَجُل)، انتهى مِن (المنتظم) لابن الجوزي (١/٢٢٠).

فالله أسألُ بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أنْ يوفِّق الجميع لِلحق والقول به، إنَّه سميعٌ مجيبٌ، وصلَّى على نبينا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم.

وكتبه

عبدالله بن عبدالرحيم البخاري- كان الله له-

صبيحة ٢٦/ شوال/ ١٤٢٩هـ

تنبيه:

أرجو إجابتي على العنوان التالي:

المدينة النبوية (ص ب/ ٣٩٧٧) أو كلية الحديث الشَّريف (الصَّندوق الخاص).

بسم الله الرحمن الرحيم

من إبراهيم بن عامر الرحيلي إلى الأخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحيم البخاري وفقـــــــــه الله

وعليكـــــم الســـــلام ورحمـــــة الله وبركـــــــاته

وبعـــــد.....

فقد تلقيت خطابك مع ماذكرت أنك سطرته من ملاحظات على كتابي (النصيحة فيما يجب مراعاته عند الإختلاف وضوابط هجر المخالف والرد عليه).

وقد قرأتك أوراقك المذكورة فإذا هي متضمنة أوهاماً وقعت لك بسبب عدم الفهم لما جاء في رسالتي (النصيحة) ويرجع هذا إلى خفاء مسألة الهجر عليك،من حيث المقاصد والتطبيق ، وكذلك عدم إدراكك لدلالات الألفاظ ، وغير ذلك من الأسباب .

-واعذرني في هذه الصراحة لكن هذا هو الواقع ، ومقتضى النصح أن أصدقك ولا أخادعك- .

وإني لأنصحك أن تعرض ما لديك مما ذكرت من ملاحظات على صاحبي الفضيلة: الشيخ العلامة عبد المحسن العباد البدر، والشيخ العلامة علي بن ناصر فقيهي؛ فلا أعلم في المدينة أرسخ في العلم منهما،هذا مع الأناة والتثبت ،وصدق النصح لطلاب العلم ،والتجرد التام ، مع ما جعل الله لهما من القبول عند الخاص ،والعام.

وإني لأدعوك من قبل ذلك وبعد إلى مراقبة الله في كل شأنك ، والإخلاص لله فيما تأتي وتذر ، واحذر من مخادعة النفس ؛ فإن للنفس شهواتٍ خفية قد لا يتنبه لها الإنسان إلا بعد فوات الأوان .

فتأمل في ساعات خلوتك بنفسك فيما سطرته من ملاحظات على رسالتي .

ما الذي أردت به؟! ولا عليك أن تختبر النفس بأن تقدر في نفسك أن لو كانت رسالة (النصيحة) لواحد ممن تعظمهم من المشايخ هل ستلاحظ عليها ما لاحظت أم أن الأمر يختلف ؟!!

فإن كان الموقف واحداً،ولا أثر لمؤلف أو آخر فيما أبديتَ وسطرتَ من ملحوظات وأنت متجردٌ فيما تعتقد أنه حق فأنت أنت، وهذا هو حقيقة الإخلاص .

وإن كانت الأخرى فأمسك عما أنت فيه، واعلم أن هذا العمل فيه دخن ، وللنفس فيه حظوظٌ وحظوظٌ؛فلا تملك نفسك بالدخول فيه، ،وتذكر يوم العرض على من لا تخفى عليه خافية، فلا تجد لك فيه عند الله حجة ، ولن ينفعك يومئذ أحد .

واعتبر رحمك الله بمصارع أهل الباطل لما تعرضوا لأهل السنة وكتبهم ، وكلامهم، بجهل وهوى ، وأرادوا الصد عن دعوتهم كيف أصبح حالهم، وما أفضى إليه أمرهم من ذل وهوان ، وخزي وعار،في هذه الحياة، مع ما هم معرضون له من العقوبة في الآخرة.

واعلم أن تذكيري لك في هذا المقام ليس إلا لما أوجب الله من النصح لكل مسلم، وشفقتي عليك ، ورحمتي بك.

وأما بالنسبة لي فلن يضرني من ذلك شيء بحمد الله؛ لأن ما ذكرتُه في النصيحة من مسائل وتقريرات كل ذلك مدللٌ وموثقٌ بالنصوص ،ومؤيدٌ بكلام العلماء المعتبرين،والناقد لهذه المسائل سيتصادم في نهاية الأمر مع النصوص وكلام العلماء.

وإني لو أردت الإجابة على ما ذكرتَه من ملاحظات، وما وقع لك فيها من اشتباه على وجه التفصيل؛لتبين لك ولغيرك صدق هذا الأمر-ولعلي لا أضطر لهذا في المستقبل-.

واعتبر بما ذَكرتَه عند زيارتك لي في البيت من ملاحظةٍ كنت متحمساً لها أشد الحماس فبينتُ لك في وقتها بعد طول نقاش سلامة الكلام من أي ملحظ، وهاأنت الآن لم توردها في ملاحظاتك مع أنك لم تبدِ تراجعاً في وقتها؟!!!

أسأل الله الكريم أن يرشدني وإياك إلى سبيل الرشاد ، وأن يعذينا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

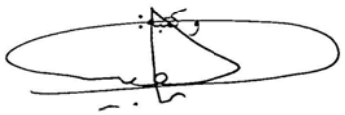

إبراهيم بن عامر الرحيلي

١٤٢٩/١١/١٠هـ

التعقبات الصريحة
على رسالة النصيحة

للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي

تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين البخاري

الحلقة الثانية

الملحوظة الأولى

قوله وفقه الله في (ص ٢١) من مطبوعة دار الإمام أحمد، - وهي غير موجودة بالكليَّة في (الرسالة الورقية!!!) -: «سادساً: يُشرع الهجر لثلاثة مقاصد شرعية؛ دلت عليها الأدلة وقررها الأئمة المحققون من أهل السُّنَّة.

المقصد الأول: الهجر لمصلحة الهاجر، فللمسلم أن يهجر كل من يتضرر بمجالسته من المخالفين؛ كأهل البدع والمعاصي الذين يتضرر بمجالستهم في دينه.. - ثم ذكر حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجليس الصالح والجليس السوء.. الحديث، وبيَّن من وجهة نظره وجه الاستدلال!! -.

المقصد الثَّاني: الهجر لمصلحة الأمة؛ فيشرعُ هجر من في هجره نفعٌ متعدٍّ للأمة؛ كهجر بعض أصحاب المخالفات بحيث يؤثر هجرهم في زجر غيرهم عن مثل فعلهم.... - ثم ذكر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ترك النبي ﷺ الصلاة على صاحب الدين، وبين وجه الاستدلال، ثم نقل كلاماً عن شيخ الإسلام -.

المقصد الثَّالث: الهجر لمصلحة المهجور (صاحب المخالفة)، فيشرع هجر أصحاب المخالفات من أهل البدع والمعاصي إن كان في هجرهم مصلحة لهم بالرجوع عن المخالفة والتوبة منها... - واستدل له بحديث هجر النبي ﷺ لكعب بن مالك وصاحبيه حتى تابوا، ولم يذكر وجه الاستدلال!، ولم ينقل أي نقل عن أحدٍ من أهل العلم -».

و لي مع كلام الدكتور هذا وقفاتٌ:

● **الوقفة الأولى:**

كَمْ أَتَمَنَّى أَنَّ الدّكتور يَفي مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بِمَا يُعَنْونُ لَهُ، سَواء فِي هَذه الْجُزئية أَوْ مَا سَيأتِي!، فَهُنَا مَثلاً عَنْونَ بِأَنَّ هَذه الْمَقَاصد- دلَّت عليها النُّصوص- وقرَّرها الأئمَّة الْمُحقِّقون مِنْ أَهل السُّنَّة!!

وَ عِبَارَة (أئمة مُحقِّقون): دَالةٌ علَى الْجَمعِ ولا بُدَّ! وبالتَّأَمُّلِ فِيْمَا نَقَلهُ تَجِدُ مَا يلي:

المقصدُ الأوَّل، ليس فيه إلاَّ استنباطهُ هُو فَقَط!.

والمقصدُ الثَّاني، ذَكر فِيهِ قَولاً لشيخ الإسلام ابن تيمية فَقط.

والمقصدُ الثَّالث، كالأَوَّلِ أَيْضاً!.

فأينَ هُم (الأئمَّة الْمُحقِّقونَ)! فِي تَقريرِ هَذا الأصلِ؟؟ أمَّا شيخُ الإسلام فَأَنْعِمْ بِه وأَكْرِمْ، فَهُو إِمَامٌ بِحقٍّ، لكنْ هَلْ يَنبغي الاقْتصار علىَ شيخِ الإسلام، ثُمَّ نَقُولَ: إنَّ هَذا القول قَرَّرهُ الأئمَّةُ الْمُحقِّقونَ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ؟! والوَاجِبُ - للأَمَانَةِ العلميَّة، عَلى مَا ذَكرهُ بِنَفْسِهِ - أَنْ يَأْتيَ بِأَقلِّ الْجَمعِ! فِي كُلِّ مَقْصدٍ! أوْ على أَدْنَى الأحوال بِأَقلِّ الْجَمع فِي الْمَقَاصِدِ الثَّلاثةِ! وهَذا أمرٌ سلكه أيضاً في مَواطن أخرى، والأمرُ فِيْهِ كَالأمرِ هُنَا، وَسيأتي بِحَولِ الله تعالى.

● **الوقفة الثانية:**

لَمْ يَتَعرَّض الدَّكتور فِي هذه الفقرة وهي مُتَعلِّقةٌ بـ(المقاصد الشّرعيَّة مِنَ الْهَجْرِ) - وَهَذا هو العنوان الصَّحيح!! - لِبَيان وَإِظْهار بَعض المقاصدِ العَظيمة والمهمَّة فِي الشَّرعِ، والَّتي مِنْ أَجْلِهَا

- وَأَجْلِ مَا ذَكَرَهُ - شُرِعَ الْهَجْرُ، فَقولُه «يُشرعُ الهجر لثلاثة مقَاصد شرعيَّة..»؛ يُفهمُ مِنْهُ أنَّ هذه هِيَ مَقَاصِدُ الشَّريعة مِنَ الْهَجرِ فَقَط لا غَير! وَلَيس الأمرُ كَذلك - وانظر الملحوظة الثَّانية والثَّالثة -، ولِتَجْلِيَةِ الأمرِ أَقُولُ:

قالَ الله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: من الآية ٣]، وعَنْ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ «**من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**» متفقٌ عليه.

قالَ الحافظُ ابن رجب في (جامع العلوم) (١/ص ١٧٦): «هذا الحديث أصل عظيمٌ من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث (الأعمال بالنيات) ميزانٌ للأعمال في باطنها».

قال العلامة الشَّاطبي في (الاعتصام) (٣/ ٤٣٤-ط مشهور): «فاعلموا أنَّ الله تعالى وضع هذه الشريعة حجةً على الخلقِ، كبيرهم وصغيرهم، مطيعهم وعاصيهم، برهم وفاجرهم، لم تختص الحجة بها أحداً دون أحدٍ، وكذلك سائر الشرائع، إنما وضعت لتكون حجة على جميع الأمم التي تنْزِلُ فيهم تلك الشريعة... فالشَّريعةُ هي الحاكمة على الإطلاقِ والعُمُومِ عليهِ وَعلى جميع المكلَّفين، وهي الطَّريق الموصل والهادي الأعظم، ألاَ تَرى إلى قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢]، فهو عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أوَّل مَنْ هَداه الله بالكتَاب والإيمان، ثم من اتبعه فيه، والكتاب هو الهادي، والوحي المنزَّل عليه مُرشد ومبيِّن لذلك الهدى، والخلق مهتدون بالجميع....

- إلى أنْ قَالَ - وإذَا كانَ ذلكَ كَذلك؛ فَسَائِرُ الْخَلقِ حَريُّون بِأَنْ تَكونَ الشَّريعة حجَّة حاكمةً عليهم، ومناراً يهتَدون بها إلى الحقِّ، وشَرَفُهم إنَّما يَثْبُتُ حَسب ما اتَّصفوا به من الدُّخولِ تَحت

أحكامهَا، والعمل بها قَولاً واعتقاداً وعملاً لا بِحسب عقولهم فقط، ولا بِحسب شَرفهمْ فِي قَومهم فقط؛ لأنَّ الله تعالَى إنَّما أثبتَ الشَّرفَ بالتَّقوى لا غيرها؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: من الآية ١٣]، فمنْ كانَ أشدّ مُحافظة على اتِّباع الشَّريعة، فهو أَوْلَى بالشَّرفِ والكرمِ، ومَنْ كانَ دُونَ ذَلكَ، لَم يمكن أنْ يبلغ في الشَّرف مبلغَ الأعلى في اتِّباعها، فالشَّرفُ إذن إنَّما هو بِحسب المبالغة فِي تَحكيم الشَّريعة».

وبناءً على هذه التقدمة المختصرة، يَظْهَرُ لك جلياً أنَّ الْحِفَاظَ عَلى هَذه الشَّريعة الغرَّاء كما جَاءت عن رسول الله ﷺ وصيانتها من الدَّخيل، وتنقيتها منْهُ، فَرْضٌ لازمٌ علَى كلِّ قادرٍ كلٌّ بحسبهِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَهَامِ للحفاظِ والمحافظة عليها هو: الوقوف بِحَزمٍ أمامَ البِدعْة وَالمبتدعين - بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ -، وَاستخدامِ الطُّرق الشَّرعية في صَدِّ عُدوانهم وردِّ كيدهم، وإظهَارِ مَعْلَم (الوَلاء والبراء وَالْحُبّ في الله والبغض فيه) وَتَطبيقهِ؛ إذْ: «لَو أنَّ مضارَّ الابتداع تَقِفُ عند المبتدعِ ولا تَتَعدَّاهُ إلى غيرهِ؛ لَهَانَ الأمرُ وسَهُلَ الخطبُ، ولكن مَضار الابْتداعِ: منْهَا مَا يُصِيْبُ المبتدعَ، ومِنْهَا مَا يُصيبُ أَتْبَاعه في العمَلِ بالبدعةِ، وَمِنْهَا مَا يُصيبُ الدِّين نَفسهُ، ومنْها ما يُصيبُ الأُمَّة الَّتي وقعَ الابتداعُ في دِيْنها» (البدعة: أسبابها ومضارها) (ص ٥٧).

إذن: فالهجرُ يقصدُ في الشَّريعة لأمورٍ، منْهَا:

المقصدُ الأَوَّل: تحقيقُ العبودية لله عزَّ وجلَّ؛ ذَلك أنَّ الهجرَ لله عبادةٌ وحقٌّ لله تَعالى، فَالقيامُ به قيامٌ بأمرٍ شرعيٍّ، يجبُ فيه مَا يَجِبُ فِي بَقيَّة الأُمور الشَّرعيّة؛ أنْ تكونَ لله خالصة، ووفقَ هَدي رسول الله ﷺ.

وَمِمَّا يَدلُّ عَلَى هذا المقصد:

أ / قولُ الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام:٦٨].

قَال الإمامُ الطبري في (تفسيره) (٥/ ٣٣٠): «في هذه الآية الدّلالَة الوَاضحةُ عَلى النَّهي عَن مُجَالسةِ أهل الباطلِ مِنْ كُلِّ نَوعٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ والفَسَقةِ عنْد خَوضهم في بَاطلهم».

ب/ قوله تعالى ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء:١٤٠].

قال العلاَّمة القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) (٥/٤١٨): «وإذا ثبتَ تجنُّب أصحاب المعاصي، كما بيَّنا فتجنُّب أهل البدع والأهواء أولى».

ج/ وقال تعالى ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ [الكهف: من الآية ٢٨].

قال العلاَّمة الأمين الشنقيطي في (أضواء البيان) (٤/٩٨-٩٩): «نهى الله عز وجلَّ نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة عن طاعة مَنْ أغفل الله قلبه عن ذكره واتَّبع هواه، وكانَ أَمْرُهُ فُرطاً، وقد كرَّرَ فِي القُرآن نَهي نبيه ﷺ عن اتِّباع مثل هذا الغافل عَن ذكر الله المتبع لهواه.. ومَعنى اتِّباعهِ لِهَواهُ: أنَّهُ يَتبعُ ما تَميلُ إليه نفسه الأمَّارة بالسُّوء وتَهواه مِنَ الشرِّ؛ كالكُفر والمعاصي».

د/ ما أخرجه البخاريُّ في (صحيحه) (٨/رقم ٤٥٤٧/٢٠٩- فتح) واللفظ له، ومسلمٌ في (الصحيح) (١٦/ ص ٢١٦- نووي) من حديث الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَلاَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران:٧]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**».

وجه الاستدلال: ما قاله الحافظُ النَّووي في (شرحه لصحيح مسلم) (٢١٨/١٦): «في هذا الحديث التَّحذيرُ من مخالطةِ أهلِ الزَّيغِ وأهلِ البدعِ ومَنْ يَتَّبع المشكلات للفتنةِ..».

هـ/ ذكرَ الإمام أبو داود في كتاب (الأدب) مِن (السُّنن) (٥/ باب رقم ٥٥/ص ٢١٣-٢١٦) باباً فقالَ (باب فيمن يهجر أخاه المسلم)، وأوردَ فيه بعض الأحاديث الدَّالة عَلى تَحريمِ الهَجرِ فَوق ثلاثٍ ثم قَال: «النَّبيُّ ﷺ هجرَ بَعض نِسائهِ أربعين يوماً، وابنُ عُمر هَجَر ابْنَاً لهُ إلى أنْ مَاتَ، وَعُمرُ بن عبد العزيز غَطَّى وَجههُ عَنْ رَجُلٍ»، ثُمَّ أبانَ بأنَّ الهجرَ لله لا يَدْخُلُ فِي (تَحْريم الهجر فَوق ثَلاثٍ) فَقَالَ: «إذا كانت الهجرةُ لله فليسَ مِنْ هَذا بِشيءٍ».

وقال الإمامُ البغويُّ في (شرح السُّنة) (٢٢٤/١) عقب الحديث السَّابق: «..والنَّهي عنِ الهجران فوقَ الثَّلاث فيما يقعُ بين الرَّجلين من التَّقصير في حقوقِ الصُّحبة والعشرة، دُون ما كانَ ذلك في حقِّ الدِّين؛ فإنَّ هجرةَ أهْل الأهواء والبِدَع دائمة إلى أَنْ يَتُوبُوا».

قالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) (٢٠٦/٢٨-٢٠٧): «..فالهجرةُ الشَّرعية هي مِنَ الأعمال التي أمرَ الله بها ورسوله ﷺ، فالطَّاعةُ لا بدَّ أن تكونَ خالصة لله، وأنْ تكونَ موافقة لأمرِه، فتكون خالصةً صَواباً، فَمَنْ هَجَر لِهَوى نَفسهِ، أو هَجَر هَجراً غير مَأمورٍ به، كانَ خَارجاً عن هذَا، وما أكثر ما تَفعل النُّفوس ما تَهواهُ ظَانَّة أنَّها تفعله طاعةً لله.

فيَنْبغي أنْ يُفرَّق بَيْن الهْجر لِحقِّ الله، وبَين الهْجر لِحقِّ نفسهِ، فَالأَوَّلُ مَأمورٌ به، والثَّانِي مَنهيٌّ عنه».

المقصدُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ عَقيدةِ الوَلاَء والبَراء، والحبّ في الله والبُغض في الله؛ لأنَّ المؤمن مَأمورٌ بِذَلِكَ، وَمِنْ تَحقيق هذا الأصل العَظيم: البراءة منَ البِدعة والمبتدعة، فأَوْثُقُ عُرى الإيمان الحبُّ في الله والبغضُ في الله، ونُصوصُ الوَحْيَين تَدلُّ عَلى وُجوب تَحقيق هذا الاعتِقَاد، وهَذا هو الَّذي فَهِمَهُ سَلَفُ الأمَّة الصَّالح فَنَصُّوا عليهِ وَطبَّقوه عَمَليّاً، ومِمَّا يَدلُّ علىَ هَذا الْمَقصد:

أ / قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [المائدة:٥٧].

قال العلاَّمةُ الشوكاني في (فتح القدير) (٢/ ٥٤): «هَذا النهيُ عَنْ مُوالاةِ الْمُتَّخذين للدِّين هُزواً ولعباً، يَعمُّ كلَّ مَنْ حَصَلَ منْهُ ذَلكَ؛ مِنَ المشركين وأهل الكتَاب وأهل البِدَعِ المنتمين إلى الإسلامِ، والبيان بقوله ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ إلى آخره، لا يُنَافِي دُخُولَ غَيرهم تَحت النَّهي إذَا وجدت منهُ العلَّة المذكورة الَّتي هي البَاعِثَة علَى النَّهي».

ب/ تحقيقاً لهذا المقصد اعْتَنى العُلماء بالتَّبويبِ لهُ وذِكْرِ مَا يَدُلُّ عليهِ؛ فَبوَّب الإمام أبو داود في (سُننه) منْ (كتاب السُّنَّة) باباً بعنوان (باب مُجانبة أهل الأهواء وبغضهم) (٥/ص ٦)، وبوَّب الحافظ البغويُّ بـ(باب مجانبة أهل الأهواء) (١/ ٢٢١)، وترجم الحافظ المنذري باباً فِي (التَّرغيب والترهيب) (٤/ ٨) سماه بـ(التَّرغيب في الْحُبِّ في الله تعالى، والتَّرهيب مِنْ حُبِّ الأشرارِ وأهل البِدَعِ؛ لأنَّ المرءَ معَ مَنْ أحبَّ)، وبوَّب الحافظ البيهقيُّ في (الاعتقاد) بـ(باب النهي عن مجالسة أهل البدعِ) (ص ٢٣٦)، وعَنون النَّووي في (رياض الصالحين) (ص ٥٥١) بـ(باب تَحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لِبدعةٍ في المهجورِ أو تظاهر بفسقٍ أو نحو ذلك)، وفي كتاب (الأذكار)

له بـ(باب التبري من أهل البدع والمعاصي)، وغيرهم كثيرٌ.

ج/ قَالَ الإمام الصَّابوني في (عقيدة السلف أصحاب الحديث) (ص ٢٩٦ - مع شرح شيخنا العلامة ربيع بن هادي عليها): «ويُبْغِضُون أهل البِدَعِ الَّذين أَحْدَثوا في الدِّين ما ليس منْهُ، ولا يُحبونَهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعونَ كلامهم، ولا يُجَالسونهم، ولا يُجادِلونهم في الدِّين، ولا يُنَاظرونهم.

ويرونَ صَون آذانهم عن سَماع أباطيلهم الَّتي إذا مرَّت بالآذانِ، وَقرت في القُلوب ضرَّت، وجرّت إليها من الوَسَاوس والخطرات الفاسِدة ما جرَّت، وفيه أنزل الله عز وجل قوله ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ [الأنعام: من الآية ٦٨]».

د/ جاء في (سير أعلام النبلاء) (٦/ ٣٤٤) للحافظ الذهبي في ترجمة (ثور بن يزيد الحمصي) (ت ١٥٣هـ) أنَّ أبا تَوبة الحلبي قَالَ: «حدَّثنا أصحابنا أنَّ ثوراً لقي الأوزاعيَّ، فَمَدَّ يدهُ إليهِ، فَأَبَى الأوزاعيُّ أنْ يُمَدَّ يدهُ إليهِ، وَقَالَ: يا ثَور، لو كانت الدُّنيا، لكانت المقاربة، ولكنَّه الدِّين».

والسَّببُ فِي إِعْرَاضِ الإمام الأوزاعي عَنْ ثَور أنَّ ثوراً كانَ يرَى القَدَر.

وينظر (ميزان الاعتدال) (١/ ٣٧٤).

وَقال ابنُ عقيلٍ: «إذا أَردتَ أنْ تَعْلَمَ مَحَلَّ الإسلام مِنْ أهل الزَّمان فَلا تَنْظُر إلى زِحامِهم في أبوابِ الجوامعِ ولا ضجيجهم بلبَّيك، وإنَّما انظر إلى مواطأتهم أعدَاء الشَّريعة» مِنَ (الآداب الشرعية) لابن مفلح (١/ ٢٦٨).

قالَ العلاَّمة الشَّاطبي في (الاعتصام) (١/ص ٢٠٨-ط مشهور): «فهكذَا أهلُ الضَّلال يسبُّون السَّلفَ الصَّالح؛ لعلَّ بِضاعتهم تُنْفق ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: من الآية٣٢].

وأصلُ هذَا الفَساد من قِبَل الخوارجِ، فَهُم أوَّل مَنْ أَفْشَا لَعْنَ السَّلف الصَّالح، وتكفيرَ الصَّحابة رضي الله عن الصَّحابة، ومثل هذا كله يورِّثُ العداوة والبَغضاء.

وأيضاً؛ فإنَّ فرقة النَّجاة أهل السُّنَّة مَأْمُورونَ بِعَداوةِ أَهْلِ البِدَعِ والتَّشْريدِ بِهم، والتَّنكيلِ بِمَن انْحَاشَ إِلى جِهَتهم بِالقتلِ فَمَا دُونَهُ، وقدْ حَذَّر العُلماء مِنْ مُصاحبتهم ومُجالستهم، حسبَما تقدَّم، وذلك مظنَّة إلقاء العَداوة والبغضاء، لكن الدَّرك فيها علَى مَنْ تَسبب في الْخروجِ عن الْجَماعة بِما أَحدثهُ مِن اتِّباع غير سبيل المؤمنين، لا عَلى التَّعادي مطلقاً، كيفَ وَنَحنُ مأمورون بمعاداتهم، وهم مأمورون بموالاتنا والرّجوع إلى الجماعة؟!».

وقال العلاَّمة الشيخ سليمان بن سحمان في (رجم أهل التحقيق والإيمان على مُكفري صديق حسن خان) (ص ٣-٤): «..أمَا علم هؤلاء أنَّ ترك السَّلام ابتداءً وردَّاً على مَنْ أحدث حدثاً حتَّى يتوب منه من سنَّة ولد عدنان؟ الذي بهديه اهْتَدى المهتدون، وبتركِ سُنَّته ضلَّ الضَّالون، فإنَّه صلوات الله وسلامه عليه هجرَ كعب بن مالك وصاحبيه، وكانوا مِنْ أهل بدرٍ لمَّا تَخلَّفوا عن الغزو معه عامَ تبوك، والحديث بذلك في (صحيح البخاري)، أَفيظنُّ هؤلاء الصَّعَافقة اللئام، أنَّه ﷺ حين هجرهم من السَّلام والكلام، كانَ مُتحقِّقاً منهم عدمَ الإسلام؟ فإنْ لَم يكن ذلك كذلك بلْ كُانوا لديه مِنَ الأفاضل الكرام، وذوي الهيئات والاحترام، وأنَّه إنَّما هجرهم عن السَّلام والكلام؛ لما أحدثوا حدثاً أوجب لهم التَّعزير والتَّأديب والاهتضام، حتى تاب الله عليهم فتابوا، ورَجَعُوا إليه وأنابوا، تَبيَّن لك حينئذٍ مَنْ قَال غَلطاً، وسلكَ شَططاً، وصار كالحافر عن حتفه بظلفه... - ثم ذكر بعض الأدلة على مشروعية هذا الهجر ثم قال - فهذه سنَّة ولد عدنان، فِيمَنْ أَحْدثَ حَدثاً مِن العصيان، وإنْ كان مِنْ أفاضل أهل الإسلام والأعيان، وهذا كلام العلماء الأعلام... - ثم ذكر

بعض أقوالهم ثم قال – فإذا تَبَيَّن لك هذا وعلمتَ جَهل هؤلاء بالسُّنَّة، وبكلامِ أهل العلم، فاعْلَمْ أنَّا لَمْ نَتركهم من السَّلام إلاَّ مِنْ أجل مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْحَدثِ فِي الإسلام والطَّعن عَلَى العُلَماءِ الأَعْلاَم، ولِمُوالاتِهم أَعْدَاء الشَّريعة كالرَّافضة ونحوهم، ولما اقترحوه واجترحوه مِنَ الأقوال والأفعال الذَّميمة الشَّنيعة، والأَحْدَاث الموبقة الوَضيعة.

وعلَى قَول هؤلاء: إنَّه لا هَجْر مِنَ السَّلام إلاَّ مِنْ عَدَمِ الإِسْلاَمِ، وَأَمَّا مَنْ صَدرت منْه معصية أو أحدث حدثاً يوجبُ هَجره وتَرك السَّلام عليه، فإنَّهُ لا يَجُوز هجره وترك السَّلام عليه، ومَنْ فعل ذلك عند هؤلاء: فقد باء بالإِثْمْ وَالْخُسران، فعلَى عُقُولهم التَّباب».

وقالَ العلاَّمة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، لما سئلَ عن رجلين تنازعا في السَّلام على الرَّافضة والمبتدعين، ومن ضاهاهم من المشركين، وفي مواكلتهم ومجالستهم، فقال أحدهما: هو جائزٌ، لقول عالمي... وقال الآخر: لا يجوز، لدليل آيات الموالاة...؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

«الحمد لله رب العالمين... أمَّا بعدُ: فقد سألني مَن لا تسعني مخالفته عن هذا السُّؤال المذكور أعلاه، بما عليه أهل التحقيق من أئمة الإسلام والهداة الأعلام، وما نعتقده في ذلك وندين الله به؟ فنقولُ:

اعلم وفقني الله وإياك لما يحب ويرضى: أنَّه لا يَسْتَقيمُ للعبدِ إسلامٌ ولا دينٌ إلاَّ بِمُعَاداةِ أَعْدَاءِ الله ورسوله، ومُوالاة أولياء الله ورسوله... – ثم ذكر بعض الآيات في ذلك، ومنها – وقال تعالى ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود: من الآية١١٣]، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لا تَميلوا إليهم فِي الْمَودَّة ولين الكلام»، وقَال أبو العالية: «لا ترضوا بأعمالهم»، وقالَ بعض العُلماء: «مَنْ مَشَى إليْهِم ولم يُنكر عليهم، عُدَّ مِنَ الرَّاكنين إليهم».... فَالواجِبُ على مَنْ أَحبَّ نَجاةَ نفسه، وسلامة دينهِ، أنْ يُعادي مَنْ أَمرهُ الله ورسولُه بِعَداوته، ولو كانَ أَقْربَ قَريبٍ؛ فإنَّ الإيمانَ لا يستقيمُ

إلاَّ بذلكَ، والقيام به، لأنَّه مِنْ أهمِّ المُهمَّات، وآكد الواجبَات.

إذا عرفتَ هذا... السَّلام تحية أهل الإسلام بينهم، فإذَا سلَّم على الرَّافضة، وأهل البدع، والمُجاهرين بالمعاصي، وتَلَّقاهم بالإكرام والبشاشَة وأَلاَنَ لَهم الكلام، كانَ ذَلك موالاة منه لهم، فَإذا ودَّهم، وانبسطَ لهم مع ما تقدَّم، جمع الشَّرَّ كُلَّه، ويزولُ ما في قلبهِ مِنَ العَداوة والبغضاء؛ لأنَّ إفشاء السَّلام سبب لجلب المحبة... - ثم ذكر أقوال أهل العلم والإيمان في المسألة وأطالَ في جواب السُّؤال ثم خَتم بقوله - وأما أنتَ: أيُّها المنازع، فالواجبُ عليك تقوى الله تعالى، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه، والاقتداء بالسَّلف الصالح، والاهتداء بهديهم، وعدم الانبساط مع من هبَّ ودبَّ؛ لأن الواجب على المنتسب للطلب والمتزيي بزي أهل العلم: أعظم مما يجب على غيره، فليكن لك بصيرة ونهمة بمعرفة أصل الأصول، وزبدة دعوة الرسول، والبحث عما يضاد هذا الأصل وينقضه، أو ينقص كماله الواجب....» (الدُّرر السنية) (٨/٤٣٧-٤٥٤).

وهنا أنبه على أمرٍ مهمٍّ جدَّاً يتعلَّق بهذا المقصدِ ألاَ وهُو:

هُنَاكَ مَنْ يَدَّعي الرَّأفَةَ واللينَ - زَعَمَ - وَرتَّبَ علَى ذَلك أَنْ عَطَّل هَذا المْبدأ العَظيم والأصل القَويم، فَتَراهُ يَتظاهرُ بالرَّأفةِ واللِّينِ وادِّعاء الحُبِّ فِي الله، وهَذا وأمثاله لعله يكون صَادقاً في دعواه (الحُب في الله)، لكنَّه عندَ التَّحقيقِ لا يُبغضُ فِي الله عزَّ وجلَّ، بمعنى لديه ولاءٌ دُون براء!! وهو بهذا لَمْ يُحقِّق هَذا الأصلَ العظيم حَقَّ تَحقيقهِ، ذَلك أنَّهما - أعني الحب في الله والبغض في الله - متلازمان مُترابطان لا يَنْفَكُّ أحدهما عن الآخر، أخرجَ أبو نعيم في (الحلية) (٧/٣٤) أنَّ يوسف بن أسباط قال: سمعتُ سفيان الثَّوري يقولُ: «إذا أحببتَ الرَّجل فِي الله، ثُمَّ أحدثَ حَدَثاً في الإسلامِ فَلَمْ تُبغضهُ عليهِ، فإنَّك لم تُحبَّه في اللهِ».

و قالَ شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (المجموع) (١٠/٨٢-٨٣): «...قالَ الله تعالى ﴿ قُلْ إِن

﴿كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: من الآية ٣١] فاتِّباعُ سنَّة رسولهِ ﷺ وشريعتهِ باطناً وظاهراً، هي مُوجب مَحبة الله، كما أنَّ الجهادَ في سَبيلهِ ومُوالاة أَوْليائهِ وَمُعَاداة أعدائهِ هُو حَقيقتهَا كمَا فِي الْحَديثِ «**أَوْثَقُ عُرى الإيمان الْحُبُّ فِي الله والبُغْضُ فِي الله**»، وَفِي الْحديث «**مَنْ أَحبَّ لله وأَبْغَضَ لله، وأَعْطَى لله ومنَعَ لله؛ فَقد اسْتكْمَلَ الإيمان**»، وكَثيرٌ ممن يدَّعى المحبة هُو أَبْعَد مِنْ غَيره عَن اتِّباع السُّنة، وعَن الأَمْر بالمعروفِ وَالنَّهي عن المنكر وَالجهادِ في سبيل الله، ويدَّعي مع هَذا أنَّ ذلكَ أَكملُ لِطَريق الْمحبَّة مِنْ غَيرِهِ؛ لزعمهِ أنَّ طَريقَ الْمحبَّةِ لَيس فيهِ غَيْرة ولا غَضَب لله، وهَذا خِلاف ما دلَّ عليه الكتَاب والسُّنة».

وقال السَّفاريني في (غذاء الألباب) (١/٢٢٢): «وقد هَجر الإمامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ جماعةً ممن أجابوا في المحنة مثل: يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما، مع فخَامة شأنهم؛ وكمْ إمامٍ هجرَ خِدْناً كان أعزَّ عليه - لولا انتهاكه لِمَحارم مولاهُ - مِنْ روحهِ، فصار بذلك كالجماد، بل أدنى، قال القاضي أبو حسين في (التمام): لا تختلف الرِّواية في وجوبِ هَجر أهل البِدَعِ وفُسَّاق الملَّة - إلى أنْ قَال - فينبغي لك إنْ كنتَ مُتَّبعاً سُنن مَنْ سلف أنَّ كلَّ مَنْ جَاهر بِمعاصي الله لا تُعاضدهُ ولا تُساعدهُ ولا تُقاعدهُ، ولا تُسلِّم عليه، بل اهجرهُ».

وينظر أيضاً (فتح الوهاب شرح الآداب) وهو شرح (منظومة ابن عبد القوي في الآداب) شرحها العلامة موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت ٩٦٨هـ)، (ص ١٢٦-١٢٩).

فليحذر المرءُ مِنْ تَلاعب الشَّيطان - إنسَاً كان أو جناً - به بمثل هذه الدَّعاوى، وَما دَرىَ مَنْ وَقعَ فِي هَذا الشِّراكِ أنَّه قَدْ حَاد عَنِ الطَّريق القويم والمنهج المستقيم؛ لذا كان لزاماً عليه أنْ ينضبط بِنُصوص الوحيين وفهمِ السَّلف، فَشَرْعُ الله كُلَّهُ خَيرٌ وَرَحْمةٌ ورأفةٌ وعَدلٌ وإنصافٌ، ومِنَ العَدْلِ والإنصافِ والرأفةِ والرَّحمةِ بالعبدِ أنْ يُحقِّق المرءُ شَريعةَ الله، ومن ذلكَ في: بَاب العُقوبات الشَّرعيّة، والَّتي منْها (هَجْرُ المبتدعِ)، قَالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى)

(١٥/ ٢٩٠): «بِهَذا يَتبيَّنُ أنَّ العُقوبات الشرعية كلُّها أَدْوِيةٌ نافعةٌ يُصْلِح الله بها مَرض القلوب، وهي مِنْ رَحْمة الله بعبادِهِ، وَرأفتهِ بِهم الدَّاخلة فِي قوله تبارك وتعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، فمنْ تركَ هذه الرَّحمة النَّافعة لرأفةٍ يجدها للمريضِ، فهو الَّذي أعانَ على عذابه وهلاكِهِ، وإنْ كان لا يريدُ إلاَّ الخير، إذْ هو في ذلك جاهلٌ أحمقٌ، كما يفعلهُ بعض النِّساء والرِّجال الجهَّال بمرضاهم وبمن يُربونه مِنْ أولادهم وَغِلمَانهم وغيرهم فِي تركِ تَأْدِيبهم وَعُقوبتهم علَى مَا يأتونهُ مِنَ الشَّرِّ ويَتركونَهُ مِنَ الخير رأفةً بهم، فيكون ذلك سَبب فَسادهم وعُدوانهم وهَلاكهم».

المقصدُ الثَّالث: القيامُ بِوَاجبِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهي عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لأنَّ المبتدعَ مُفتاتٌ عَلَى الشَّريعةِ الْمُحمَّديةِ، فَوجبَ إنكار هَذا الْمُنْكرِ، إعلاءً لكلمةِ الله؛ لأنَّه من أعظم الجهاد في سبيل الله.

و يَدلُّ عَلى هذا المقصدِ:

أ/ قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٨-٧٩].

قالَ العلاَّمة الشَّوكاني في (فتح القدير) (٢/ ٦٥): «اللَّعنُ بِسَببِ الْمَعْصِيَةِ والاعتداءِ لا بِسببٍ آخَر، ثُمَّ بَيَّن سُبْحَانه الْمَعْصِيَةَ والاعتِدَاءَ بقولهِ ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُ﴾، فَأَسندَ الفِعلَ إليهم؛ لِكَونِ فَاعلهِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ وإنْ لَمْ يَفْعلوهُ جَميعاً.

والمعنى: أنَّهم كَانُوا لا يَنْهَونَ العَاصي عَنْ مُعَاودَةِ مَعصيةٍ قَد فَعلها، أَوْ تَهَيَّأَ لِفِعْلهَا، ويحتملُ أنْ يكونَ وَصفهم بِأنَّهم قَدْ فَعَلُوا الْمُنْكَرَ بِاعتبارِ حَالةِ النُّزُولِ لاَ حَالة تَرْكِ الإنْكَارِ وَبَيان العِصيان والاعتداء بِتَركِ التَّنَاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لأنَّ مَنْ أخلّ بِوَاجِبِ النَّهي عَنِ المنكرِ، فَقَدْ عَصَىَ الله سُبحانَهُ

وَتعدّى حُدُودهُ .

والأمرُ بالمعروفِ والنَّهي عَن المنكرِ مِنْ أَهمّ القواعدِ الإسلاميَّة، وأَجلّ الفَرائض الشَّرعيَّة، ولِهَذا كان تَاركهُ شَريكاً لِفَاعلِ الْمَعْصِيَةِ، ومُسْتَحقاً لغضبِ الله وانْتِقَامهِ كمَا وَقع لأهلِ السَّبْتِ.... ثُمّ إنَّ الله سُبحانه قَالَ مُقَبِّحَاً لِعَدمِ التَّناهي عَنِ المنْكَرِ ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾؛ أي: مِنْ تَرْكِهم لإنْكارِ مَا يَجبُ عَليهم إِنْكَارُهُ».

ب/ قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:٦٣].

قال العلاَّمة الشَّوكاني في (فتح القدير) (٢/٥٥): «فوبَّخ سُبحانه الخاصَّة؛ وهم العلماء التَّاركون للأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، بما هو أغلظ وأشدّ مِنْ تَوبيخِ فَاعل الْمَعَاصِي، فَليفَتْح العُلماء لِهَذه الآية مَسَامعهم، ويفْرجوا لَهَا عن قُلوبهم، فَإنَّها قَدْ جَاءَتْ بِمَا فيهِ البَيان الشَّافي لَهُمْ، بِأَنَّ كفَّهم عَن المعاصي، مَع تَرْكِ إنكارهمْ عَلى أهلها لا يُسْمِنُ وَلا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، بَلْ هُم أَشدّ حَالاً وَأَعظم وَبالاً مِنَ العُصَاة، فَرحمَ الله عَالماً قامَ بِما أوجبهُ الله عليهِ مِنْ فَريضةِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهي عَن الْمُنكر، فهو أعظم ما افترضه الله عليه وأوجب ما أوجب عليه النهوض به .

اللّٰهم اجْعَلنا مِنْ عِبادك الصَّالحين الآمرين بِالمعروف النَّاهين عن الْمُنْكَر الذين لا يَخافونَ فيكَ لومة لائم، وأعنَّا على ذلك، وَقَوّنا عليه، ويسِّره لنَا، وانْصرنَا عَلى مَنْ تَعدَّى حُدودك، وظَلَمَ عبَادك، إنَّهُ لا نَاصر لنا سِوَاكَ، ولا مُسْتَعان غيرك، يا مَالكَ يَوم الدِّين، إيَّاكَ نَعْبُدُ، وإيَّاكَ نَسْتعين».

ج/ قَالَ الإمام مُحَمَّدُ بْنُ يَحيى الذهلي: سمعتُ يَحيى بن معين يقولُ: «الذَّب عنِ السُّنَّةِ أفضل من الْجِهادِ فِي سبيل الله.

فقلتُ ليحيى: الرَّجُلُ يُنْفِقُ مَالَهُ ويُتْعِبُ نَفسهُ ويُجَاهِدُ، فَهذَا أفضل منْه؟! قَالَ: نَعَمْ، بِكَثيرٍ».

(سير أعلام النبلاء) للذهبي (١٠/٥١٨).

وَقَالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية كما في (المجموع) (٤/١٣): «فَالرَّادُّ علَى أَهْلِ البِدَعِ مُجَاهدٌ، حَتَّى كانَ يَحيى بن يحيى يقولُ: الذَّبُّ عَنِ السُّنَّة أفضل مِن الجهادِ..».

وقالَ أيضاً كما في (مجموع الفتاوى) (١٥/٣٢٤): «وهكذا السُّنة في مُقارنة الظَّالمين والزُّناة، وأهل البِدَعِ وَالفُجُور وَسائر المعاصي، لا يَنْبَغي لأحدٍ أنْ يُقَارِنَهُم ولاَ يُخَالِطهم إلاَّ على وجهٍ يَسْلَمُ به مِنْ عَذاب الله عز وجلَّ، وأقلُّ ذلك أنْ يكونَ منكراً لِظلمهم، مَاقِتاً لهم، شَانِئاً ما هُمْ فِيه بِحسب الإمكان، كمَا في الحديث «**مَنْ رَأى مِنكُمْ مُنكَراً فَليغيره بيده، فإنْ لم يستطعْ فَبِلسانهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطع فبقلبهِ وَذَلكَ أَضعف الإيمان**»».

وقال أيضاً كما في (رده على البكري) (٢/٦٩٣): «وأهل السُّنَّة إذا تَقابلوا هم وأهل البِدَع، فَلَهم نَصيبٌ مِنْ تَقابل المؤمنين والكفَّار..».

وسُئِلَ كمَا في (الفتاوى الكبرى) (٤/رقم ١٠٢٤/٤٧٦-٤٧٧) عن: «قوله ﷺ «**لا غيبةَ لفاسقٍ**»، وما حدُّ الفِسق؟ ورجلٌ شاجر رجلين أحدهما شارب خمرٍ، أو جليس في الشُّرْب أو آكل حرام، أو حاضر الرَّقص أو السَّماع للدف أو الشبابة، فهل على من لم يُسلِّم عليه إثمٌ؟

الجواب: أمَّا الحديث؛ فليس هو من كلام النَّبيِّ ﷺ، ولكنَّه مأثورٌ عن الحسن البصري أنَّه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه، يحذرهُ الناس. وفي حديث آخر «**من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له**»، وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء:

أحدهما: أنْ يكون الرَّجل مُظهراً للفجور مثل: الظُّلم، والفواحش، والبدعِ المخالفة للسُّنة؛ فإذَا أظهرَ المنكرَ وجبَ الإنكار عليهِ بِحسب القُدرة، كما قال النَّبي ﷺ «**منْ رأى منْكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلمٌ،... فَمَنْ أظهرَ المنكرَ وَجَب الإنْكَارُ عَليهِ، وَأنْ يُهْجَر وَيُذمَّ على ذَلك، فهذا معنى قَولهم «مَنْ ألقَى جِلْبَاب الحياء فَلا غِيبةَ لَه»، بخلافِ مَنْ كانَ مُسْتَتراً بذنبه مُسْتَخفياً، فإنَّ هذا يُستر عليهِ لَكنْ يُنْصَح سرَّاً، وَيَهجرهُ مَنْ عَرفَ حَاله حتَّى يَتوب، وَيذْكَر أمره عَلى وجه النَّصيحة».

وقالَ الإمامُ ابن القيِّم في (الصَّواعق المرسلة) (١/٣٠١-٣٠٢): «فكشفُ عوراتِ هؤلاء وبيان فضائحهمْ، وفساد قواعدهم، مِنْ أفضلِ الجهاد في سبيل الله، وقد قال النَّبي ﷺ لحسَّان بن ثابت: «**إنَّ روح القدس معك ما دمت تنافحُ عن رسوله**»، وقال «**اهجهم أو هاجهم، وجبريل معك**»، وقال «**اللّهم أيده بروح القدس ما دام ينافح عن رسولك**»، وقال عن هجائه لهم «**والَّذي نفسي بيده لهو أشد فيهم من النبل**»، وكيف لا يكون بيان ذلك من الجهاد في سبيل الله، وأكثر هذه التأويلات المخالفة للسَّلف الصالح من الصحابة والتابعين، وأهل الحديث قاطبة، وأئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صدق، يتضمن من عبث المتكلم بالنصوص وسوء الظنِّ بها، من جنس ما تضمنه طعن الذين يلمزون الرسول ودينه وأهل النفاق والإلحاد، لما فيه من دعوى أن ظاهر كلامه إفك، ومحالٌ، وكفرٌ، وضلالٌ، وتشبيهٌ، وتمثيلٌ، أو تخييلٌ، ثم صرفها إلى معان يعلم أن إرادتها بتلك الألفاظ من نوع الأحاجي والألغاز، لا يصدر ممن قصده نصحٌ وبيانٌ، فالمدافعةُ عن كلام الله ورسوله، والذب عنه من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وأنفعها للعبدِ».

وقال أيضاً في (مفتاح دار السعادة) (١/١٠٣) في وصف أهل السُّنة وجهادهم: «فكمْ مِنْ قَتِيْلٍ لإبليس قد أَحْيَوه، ومِنْ ضَالٍ جاهلٍ لا يَعْلَم طَريق رشده قَدْ هدوه، ومِنْ مُبْتَدعٍ في دينِ الله بشُهُبِ الْحَقِّ قد رَموهُ، جِهَاداً في الله، وابتغاء مَرضاته..».

وقال في النُّونيَّة:

هذا ونصرُ الدِّين فرضٌ لازم لا للكفاية بل على الأعيان
بيدٍ وإما باللسان فإنْ عجز ت فبالتَّوجه والدعا بجنان

وينظر: (الإفصاح عن معاني الصحاح) لابن هبيرة (١/٢٨٠)، و(منهاج السنة) (١/٦٣) و(٣/٦٣ و٨٢) و(٦/١١٦)، و(الرد على الإخنائي) (ص ٤٧٤-٤٧٥)، ورسالة شيخ الإسلام في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وغيرها كثيرٌ.

المقصدُ الرَّابعُ: النُّصحُ للأُمَّة عَامَّة؛ لأنَّ المبتدعَ فَاسِدٌ مُفْسِدٌ، فَيَجِبُ الْحَذرُ مِنْهُ وَمِنْ بِدعتِهِ، ومَنع انْتَشارِها، وأنْ يحْمىَ العامَّة عَنْ الوقوعِ فيها، إذْ مِنَ الْمُسلَّمَاتِ أنَّ الدِّين النَّصيحة، كمَا جاء به الخبر عن النَّبي ﷺ عند مُسْلمٍ فِي (الصَّحيح) - (١/رقم ٥٥- ط عبدالباقي) - وَغيره.

وهذا المقصدُ أشار إليه الدّكتور، لكنَّه قيَّده بِمَنْ (فِي هَجره نفعٌ مُتَعَدٍّ للأُمَّة)!! وسيَأتِي بَيان مَا فيهِ مِنْ خَلَلٍ فِي الملحوظة الرَّابعة بِحَول الله.

وأقولُ: إنَّ هَذا المقصد أمرٌ حقَّقه أهل السُّنَّة عمَلياً بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، تَطْبِيْقَاً للأَمْرِ الشَّرعي، فَمِنْ ذَلك:

١/ مَا أخرجه اللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة) (١/رقم ٢٥٦) عن الحافظ قتادة بن دعامة السَّدوسي أنَّه قالَ: «إنَّ الرَّجلَ إذا ابتدعَ بدعةً ينبغي لها أنْ تُذْكر حتى تُحْذر».

٢/ مَا أخرجه العُقيلي في (الضُّعفاء) - (المقدمة) - (٣/٦) في ترجمة (عبد العزيز بن أبي روَّاد العتكي) (ت ١٥٩هـ) بسندٍ ثابتٍ إلى مؤمل بن إسماعيل قال: «ماتَ عبد العزيز بن أبي رواد فجيء

بِجَنازتهِ فَوضِعتْ عند بابِ الصَّفا، واصْطَفَّ النَّاس، وجاء الثَّوري، فقال النَّاس: جاء الثَّوري، جاء الثَّوري، فجاءَ حتَّى خَرَقَ الصُّفوف، والنَّاس يَنظرون إليه فجَاوزَ الْجَنازَة، ولَمْ يُصل عليها، وذلكَ: أَنَّهُ كَان يَرى رأي الإِرْجَاء».

٣/ وأسندَ أيضاً عنْ مؤمَّلٍ قال: «إنَّ سُفيان الثَّوري لم يُصلِّ على ابن أبي روَّاد، فقيلَ له؟ فَقالَ: والله إنِّي لأَرَىَ الصَّلاَةَ عَلى مَنْ دُونَهُ عنْدي، ولكنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُري النَّاسَ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى بِدْعَةٍ».

وتُنْظر القصَّة أيضاً في (سير أعلام النبلاء) (٧/١٨٦).

٤/ وجاءَ في ترجمة (الحسن بن صالح بن حي الكوفي) (ت ١٩٦هـ) مِنْ (سير أعلام النبلاء) (٧/٣٦١): «قالَ أبو صالح الفراء: حكيتُ ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئاً مِنْ أَمْر الفِتَنِ، فَقالَ: ذاكَ يُشْبه أُسْتَاذه، يعني الحسن بن حي، فقلتُ ليوسف: أَمَا تَخافُ أنْ تَكون هَذه غيبة؟ فقال: لِمَ يَا أَحْمَق؟ أنَا خيرٌ لهؤلاء مِنْ آبائهم وأُمَّهَاتِهم، أنَا أَنْهَى النَّاس أنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحْدَثُوا، فَتتبعهم أَوْزَارهم، وَمَنْ أَطْرَاهُم كانَ أَضرَّ عَليهم».

٥/ وقالَ أبو الوفاء علي بن عَقيل، قال شيخنا أبو الفضل الهمذاني: «مُبْتدعةُ الإسلامِ والواضِعُون للأحاديثِ أشدُّ مِنَ الْمُلْحِدِين؛ لأنَّ الْمُلحدينَ قَصَدُوا إفْسَادَ الدِّين مِنْ خَارِجٍ، وهَؤلاء قَصَدُوا إفسادَهُ مِنْ دَاخلٍ، فَهُمْ كأهلِ بلدٍ سَعَواْ فِي إفْسَادِ أحوالهِ، وَالْمُلْحِدُونَ كالْحَاصِرِيْنَ مِنْ خَارجٍ، فالدُّخلاءُ يَفتحونَ الْحصنَ، فَهُوَ شرٌّ عَلَى الإسلامِ مِنْ غَير الْمُلابِسين لَهُ» نقله ابنُ الجوزي في مقدِّمة كتابه (الموضوعات) (١/ص ٤٤ - ط أضواء السلف)، ونقله أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في (الصَّارم المسلول) (ص ١٧١).

٦/ وقال المروذي: «قلتُ لأبي عبد الله: ترى الرَّجل أنْ يشتغلَ بالصَّوم والصَّلاة ويَسْكُتُ عن

الكَلامِ فِي أهل البِدَعِ؟ فكَلَحَ في وجههِ، وقالَ: إذَا هُو صَامَ وصلَّى واعْتَزلَ النَّاس؛ أليسَ إنَّما هُو لنفسهِ؟ قُلتُ: بَلَى. قَال: فإذا تكلَّمَ لَهُ ولِغَيرِهِ، يَتكلَّمُ أَفْضل» مِنْ (طبقات الحنابلة) (٢/٢١٦)، و(الآداب الشرعية) لابن مفلح (١/ص ٢٣٠).

٧/ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (المجموع) (٢/٣٦٠) في مَعْرض بيانهِ لِضَلاَلِ وَبدعِ بعض غُلاة المتصوفة: «فإنَّ ضَررها علَى المسلمين أعظم مِنْ ضَرر السُّموم الَّتي يأكلونها ولا يَعْرفون أنَّها سُموم، وأعظم مِنْ ضِرر السُّرَّاق والخونَة، الَّذين لا يَعْرفونَ أنَّهم سُرَّاقٌ وخونةٌ.

فإنَّ هؤلاء: غاية ضَررهم موت الإنْسَان أو ذهاب ماله، وهذه مُصيبة في دنياهُ، قَد تَكُون سَبباً لرحمتهِ في الآخرة، وأمَّا هؤلاء: فيسقون النَّاس شرابَ الكُفر والإلحاد في آنيةِ أنبياءِ الله وأوليائه، وَيَلْبَسُونَ ثِيَاب الْمُجَاهدين فِي سَبيل الله، وَهُم فِي البَاطِنِ مِنَ الْمُحَاربين لله ورسولهِ، ويُظهرونَ كَلام الكفَّار والمنافقين، فِي قَوالب ألفاظ أولياء الله الْمُحَقِّقينَ، فَيدخل الرَّجل مَعهم على أنْ يَصيرَ مُؤمناً وليَّاً لله، فيصيرُ مُنَافقاً عَدوَّاً لله».

وقال أيضاً كما في (المجموع) (١٥/٢٨٦-٢٨٧): «ولهذا لم يكن للمُعْلنِ بالبدعِ والفُجور غيبةٌ، كما روي ذلك عن الحسن البصري وغيره؛ لأنَّه لمَّا أَعْلنَ ذلك استحقَّ عُقوبةَ المسلمين له، وأدنى ذلك أنْ يُذمَّ عليه ليَنْزَجِرَ ويكفّ النَّاس عنهُ وعن مُخالطتهِ، ولو لَمْ يُذم ويُذكر بما فيه مِن الفُجور والمعصية أو البدعةِ لاغْتَرَّ به النَّاسُ، ورُبَّما حمل بعضهم أنْ يَرْتَكبَ مَا هو عليه، وَيَزداد أيضاً هو جُرأةً وفُجوراً ومعاصي، فإذَا ذُكر بِمَا فِيه انْكَفَّ وانكفَّ غيرهُ عن ذَلكَ وَعَنْ صُحبتهِ ومخالطته، قال الحسنُ البصري «أترغبون عن ذكر الفاجر؟! اذكروه بما فيه كي يحذره الناسُ»، وقد روي مرفوعاً.

و(الفُجور) اسمٌ جامعٌ لكلِّ متجاهرٍ بمعصيةٍ أو كلامٍ قبيحٍ، يدلُّ السامع له على فجور قلب قائله، ولهذا كان مستحقاً للهجرِ إذا أعلن بدعةً أو معصيةً أو فجوراً أو مخالطةً لمن هذه حالهُ، بحيثُ

لا يُبالي بطعنِ النَّاس، فإنَّ هجرهُ نوعُ تعزيرٍ له، فإذا أعلنَ السيئات أُعلن هجرهُ، وإذا أسرَّ أُسرَّ هجرهُ، إذ الهجرةُ هي الهجرةُ على السَّيِّئات، وهِجْرةُ السَّيِّئات هجرة ما نَهى الله عنه، كما قال تعالى ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:٥]، وقال تعالى ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: من الآية ١٤٠]».

وقالَ أيضاً كما في (المجموع) (٢٨/ ٢٣١-٢٣٢): «ومثل أئمَّة البِدَعِ مِنْ أهل المقالات المخالفةِ للكتاب والسُّنَّة، أو العِبَادات المخالفة للكتِابِ وَالسُّنَّة، فإنَّ بَيانَ حَالهم، وتَحذيرَ الأُمَّةِ مِنْهُم، واجبٌ باتِّفاق المسلمين، حَتَّى قيل لأحمد بن حنبل: الرَّجل يَصُوم ويُصلِّي ويعتكفُ أحب إليك أو يتكلَّم في أهل البدعِ؟ فقال: إذا قَام وصلَّى واعتكفَ فإنَّما هو لنفسهِ، وإذا تكلَّم في أهلِ البدعِ فإنَّما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبيَّن أَنَّ نَفْعَ هَذا عامٌّ للمسلمين فِي دِينهم، مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبيل الله؛ إذْ تَطْهِيرُ سَبِيْل الله ودِيْنِهِ ومِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ، ودفع بغي هَؤلاء وعُدوانهم علَى ذَلك، وَاجبٌ علَى الكِفَايَةِ باتِّفاقِ المسلمينَ، ولَولا مَنْ يُقِيْمهُ الله لدَفْعِ ضَرَرِ هَؤلاء لَفَسَدَ الدِّين، وكانَ فَسَادُهُ أَعظم مِنْ فَسادِ اسْتِيْلاءِ العَدوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَربِ؛ فإنَّ هَؤلاء إذَا اسْتَولوا لَمْ يُفْسِدُوا القُلُوبَ وَمَا فيها مِنَ الدِّينِ إلاَّ تَبعاً، وأمَّا أُولئكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ القُلُوبَ ابْتِدَاءً» انتهى كلامه.

٨/ وقالَ الإمام ابن القيم في (مدارج السَّالكين) (١/ ٣٧٢): «واشْتدَّ نكيرُ السَّلفِ والأئمَّة لَهَا - أي البدعة -، وصَاحوا بأهلهَا مِنْ أَقطار الأرضِ، وحَذَّروا فِتْنَتَهُمْ أَشدَّ التَّحذير، وبَالغوا في ذلك ما لَمْ يُبَالِغُوا مثله فِي إنكار الفَواحشِ، وَالظُّلم، والعُدوان؛ إذْ مَضرَّةُ البِدَعِ، وَهَدْمِهَا للدِّينِ، وَمنافاتها لَه أَشدّ».

٩/ عَقدَ العلاَّمة ابنُ مفلح في (الآداب الشَّرعية) (١/ ٢٣٠) فَصْلاً فقالَ: «فَصْلٌ: في وُجُوبِ إبْطَالِ البِدَعِ الْمُضِلَّةِ، وَإقَامَةِ الْحُجَّة عَلى بُطْلانِهَا».

ثُم قالَ: «قالَ في (نِهَاية المبتدئين): ويَجِبُ إنكارُ البدعِ المضلَّة، وإقامة الحجَّة على إبطالها، سواءٌ قَبِلَها قائلها أو ردَّها، ومَنْ قدر على إنهاءِ المنكر إلى السُّلطان أنهاهُ، وإنْ خَافَ فوتهُ قبل إنهائهِ أنكرهُ هُو».

● الوقفة الثالثة:

كَانَ الواجبُ على الدّكتور وَهُو يتكلَّمُ نَاصِحاً فِي هذه (النَّصيحة) عَنِ الْهَجْرِ وَضَوابطِهِ، أنْ يُبَيِّن صُورَ الْهَجْرِ عنْد السَّلَفِ، لأنَّ خُلو الْمَقَامِ مِنْ هَذا البَيان قُصُورٌ شَديدٌ، يَسُوقُ إِلَى فَهْمٍ غَيْرِ سَديدٍ لِهَذا الأَصْلِ العَظيم.

إذْ قَد يُفْهمُ مِنْ كَلاَمِهِ عَنِ (الْهَجْرِ) أنَّ لَهُ صُورةً واحدةً لا غَير!! والْحَقُّ أنَّ لَهُ صُوراً كَثيرة[1] مِنْهَا: تَرْكُ السَّلاَم عَليهم، وعَدم مُجالستهم، وعَدمُ تَوقيرهم، وعَدمُ صلاةِ الأَكَابِرِ عَلى جنَائِزهمْ، إلَى غَير ذلكَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الكلامِ الْمَنْقُولِ آنفاً عَنْ عَددٍ من الأئمَّةِ كالصَّابونُي وغَيره، وَسيأتِي أيضاً عَنْ غيرِهِ بِحَولهِ تَعالى.

(١) أُنبِّه القارئ إلى أنَّني قد بيَّنتُ بالتَّفصيل صور الهجر الشرعي، وأنَّ منه الكُلي ومنه الجزئي، ولكلٍّ صورهُ، في محاضرتي عن الهجر في الكتاب والسنة، والتي ألقيتُها في جامع الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله بمكة المكرمة شرفها الله، في (٢٣/ رجب/ ١٤٣٠هـ)، والتي طُبعت بعدُ بعنوان (تأملات في مسألة الهجر في ضوء الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة)، فينظر في المطبوع (رابعاً: الهجر الشرعي منه الكلي، ومنه الجزئي، ولكلٍّ صوره) (ص ٤٩-٥٦)، والله الهادي.

ويُنْظر: (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) للالكائي (١/١١٤-١٥٠)، وغيره من كتبِ اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة.

الملحوظة الثانية

قوله وفَّقه الله (ص ٥) مِنَ الرِّسالة الورقية، و(ص ٢٦-٢٧) من مطبوعة دار الإمام أحمد: «٣/ ما يتعلَّقُ بنوع المخالفةِ، فليس هناك نوعٌ من المخالفات يمكن أن يقال يهجر عليها في كلِّ حالٍ، أو لا يهجرُ عليها في كلِّ حالٍ، كما يظن البعض أنه يهجر على البدع دون المعاصي، أو على البدع المكفرة دون غيرها، أو على الكبائر دون الصغائر، بل يشرع الهجر على كل مخالفةٍ ولو كانت صغيرة، إذا كان المخالف ممن يُشرعُ هجره وينتفعُ بذلك. فمدار النَّظر في هذه المسألة: على انتفاع المخالف بالهجر من عدمه دون النظر في حجم مخالفته..».

لِي معَ كَلام الدّكتور هَذا وَقَفَاتٌ، وقَبْلَ البَدء بِهَا أَقُولُ:

رقَّم الدّكتور على هذا الضَّابط بـ(٣) أي الضَّابط الثَّالث مِنَ الضَّوابط الَّتي يَنْبغي للنَّاظرِ فِي مَسألةِ الهجر أنْ يُراعيها، والَّتي نصَّ عليها الأئمَّة!

وهذا الضَّابط متعلِّقٌ بِنَوعِ المخالفةِ الَّتي وقع فيها المخالِفُ، وقد تكونُ المخالفة عظيمة؛ كالبدعِ المكفِّرةِ أوْ غَيرها أو بعض المعاصي كالكبائر أو الصَّغائر، وأنَّ الهجرَ مَشروعٌ عَلى كُلِّ مُخَالَفَةٍ وَلَو كَانت صغيرة، لكنَّه حَصَر وَقَصَرَ الشَّرعيَّةَ بانتفاعِ المهجورِ مِنَ الهجر مِنْ عَدَمِهِ!!، وخَلُصَ إلى تقريرٍ خَطيرٍ فِي المسألةِ، وهو قَولُهُ: «فمدارُ النَّظر في هذه المسألة: على انتفاع المخالف بالهجر من عدمه دون النَّظر في حجم مخالفته».

وهَذا الَّذي قَرَّرهُ وَقَعَّد لَهُ هُنا هُو عَين ما سيأتي أيضاً فِي الملحوظة الثَّالثة، لكنْ نَقِفُ مَعَ الدّكتور عدَّة وقفات مع كلامه هُنا، والملحوظة الثالثة نقفُ معها في محلها بحول الله، والله المعين.

● الوقفة الأولى:

أقولُ للدَّكتور: مَنْ مِنْ الأئمَّة سَبَقك إلَى ذَكْرِ هَذا الضَّابطِ، وَالتَّنْصيصِ عليهِ؟! مع العِلْمِ بأنَّك قَدْ ذَكرتَ فِي أوَّل كلامكَ - (ص٤) من الرِّسالة الورقية، و(ص ٢٥) من مطبوعة دار الإمام أحمد - عَنْ هذه الضَّوابط بأنَّه: «يَنبغي للنَّاظر في مسألة الهجر مُراعَاة الضَّوابط الشرعية التي نصَّ عليها الأئمة المُحقِّقون في هذا البابِ».

وأَنْتَ هُنا لَمْ تَذْكُر أحداً مِن (الأئمَّة المُحَقِّقين) نَصَّ على هَذا الضَّابط، والَّذي هُو: «مَدار النَّظر في هذه المسألة: على انتفاع المخالفِ بالهجر مِنْ عَدمهِ دُون النَّظر في حجم مُخالفتهِ»!!.

قالَ الإمام ابن القيم في (إعلام الموقعين) (٣٢/١): «وكانَ شَديدَ الكراهة - يقصدُ الإمامَ أحمد - والمنع للإفتاء بِمَسْأَلةٍ ليسَ فيها أثرٌ عن السَّلف، كمَا قال لبعضِ أصحابه:

إيَّاك أن تتكلَّم في مسألةٍ ليس لك فيها إمامٌ».

● الوقَفةُ الثَّانية:

بناءً علَى كَلاَمِ الدّكتور وتقريرهِ؛ فإنَّ المخالفات ولو كانت بِدَعاً عظيمة مُكفِّرة، فَوقُوعُ المَرْءِ فيها لا يُشرعُ في حقِّه الهجرُ إنْ لَمْ يَنتفع بهِ! وَعَليهِ فَالمُخَالفات وإنْ عَظُمَتْ - وَمِنْ بَاب أولى إنْ صَغُرت - لا عِلاقةَ لَهَا في بابِ (الهَجرِ وَالتَّأليفِ)، ذلك أنَّ المَشروع في البَابِ هُو:

النَّظر إلَى (انتفاعِ المخالف) بالهجر (مِنْ عَدمهِ)، فَمَتى انتفعَ شُرعَ وَمَتى (لَمْ يَنتفع) لَمْ يُشْرعْ!!

ومَكْمَنُ الزَّلَلِ - عِنْدَ الدّكتور - والْخَطر؛ في حَصرِهِ مَشْرُوعية الْهَجر لِلمخالفِ على جُزءٍ مِنَ المصْلحَةِ الْخَاصَّةِ فقطْ!! - (وهو ما سيأتي بيانهُ مفصَّلاً بحول الله في الملحوظة الثالثة) - فَهو لَمْ يُراع هُنا - ولا فيما سيأتي- الْمَقاصد الشَّرعية للهجرِ الَّتي سَبقَ بيانها؛ لِذا وقعَ فِي هَذا التَّقريرِ الخاطئ، وَحتماً ولِزَاماً أنْ تكون النَّتيجة خاطئةً ولابدَّ!!

والنَّاظرُ في نُصوص الشَّرْع وتطبيقاتِ الأئمَّة يَرىَ - عياناً - أنَّ وقوعَ المرءِ في المخالفةِ مُؤَثِّرٌ فِي الْحُكمِ عَليهِ، مِنْ تَعزيرٍ- وَالذي منْهُ الهجر- أو غيرِهِ مِنَ الأَحْكَامِ، بَل وَمُؤثِّرٌ عليه بالوصْفِ أيضاً.

فَليَنْظُرِ الدّكتور إلى ما قرَّرهُ أهل العلمِ فِي كُتُبهم تَحتَ مباحث: (أحكام الْمُرْتَدِّ) و(الحدود) وَ(الجنَايات) وغيرها، ليرى أنَّ قولَهُ بَعيدٌ عن الصَّوابِ مِنْ حَيثُ: أنَّ نوع المخالفةِ مُؤثِّرٌ على المرءِ بغضِ النَّظر هل يَنْتَفِعُ من الحكمِ الْمُتَرتِّبِ على مُخَالفته أم لا؟.

وأنَا أسألُ الدَّكتور: هَلْ مَا وَقعت فيه الجهمية مِن مُخالفة عظيمة أثَّرت فيهم أم لا؟ ومثلهم المعتزلة والمرجئة والرَّافضة والأشعرية والماتوريدية والقَدرية والْخَوارج وغيرهم مِنَ أهل الضَّلال والبدعِ الشِّركيَّة؟.

وكيفَ تَعامَل الأئمَّة مَعَ جُملةٍ كبيرةٍ منهم مِنْ هَجرهم والنِّكايَةِ بهم؟ وهَلْ غابَ عنهم هذا الضَّابط فَنسوه أم عَرفوه فَلم يُراعوه؟ أم كيف يُفَسِّر الدكتور صنيعهم هَذا؟.

فَلا يَقُلْ: إنَّ الَّذين هَجَرُوا كانوا أئمَّةً مُطاعين وسادة متَّبعين؛ لأنَّه سيأتي الجوابُ عن هذه النُّقطة مُفصَّلا بحول الله في (الملحوظة الرَّابعة)، فليُنْظرْ هُناك.

وَلا يَقُلْ: إنَّ هَجْرَهُم كانَ مِنْ بَاب الوِقَايَةِ، خَوفاً مِنْ تَمَكُّن شُبهة القَومِ مِنْهُم؟؛ فَإنَّ النَّاظر أيضاً

فيما سبقَ مِنَ الإيرادات علَى كلام الدَّكتور يَظْهرُ له أنَّ الأمرَ ليس كذلك، بَلْ مِنهم مَنْ هَجرهم تَحْقِيْقَاً لِعَقيْدةِ الولاءِ والبراء، والْحب في الله والبغض فيه، وغير ذلك مِمَّا سبقَ في الأمثلةِ الكثيرة.

وإنِّي ذاكرٌ أمثلةً أخرى مِنْ أقوالِ وصنيعِ السَّلفِ تَنْقُضُ هَذا التَّقرير، وتُبَيِّنُ أنَّ الأمرَ راجعٌ إلى تَحقيقِ المقاصَدِ الشَّرعية السَّابق ذِكرها؛ مِنْ تحقيق العُبودية لله، وتَحقيق عقيدةِ الولاء والبراء، والحبّ والبغض في الله، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكرِ، وكذا المصلحة العامَّة للأُمَّةِ، فَإنْ تَحققتْ وتَحقَّقت مَعها (الْمَصْلحة الْخَاصَّة) فَذلك مِنْ فَضْلِ الله ونعمتهِ وَكرمهِ، وإلاَّ فَلاَ يُقدَّم عَلى نُصرةِ دِينِ الله شَيءٌ.

١/ قَولُ الصَّحابِي الْجَلِيل عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما سُئلَ عَنِ القدريَّة ومقالتهم قَالَ: «فإذا لقيتَ أولئك فأخبرهُمْ أَنِّي بريءٌ منهم وأنهم برآءُ مني، والَّذي يَحْلِفُ به عبدالله بن عمر: لو أنَّ لأحدهم مثل أُحُدٍ ذَهباً فأنفقهُ، ما قَبِلَ الله منْهُ حَتَّى يُؤمن بالقَدَرِ» (أخرجه مسلمٌ) في (الصَّحيح) (١/رقم ٨).

٢/ قولُ الإمام مالك بن أنسٍ المشهور لما سأله رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] كيف استوى؟

قَال: الاستواءُ غير مَجهولٍ، والكيفُ غير معقولٍ، والسُّؤال عنْه بِدعةٌ، والإيمان به واجبٌ، وأراك صاحبَ بدعةٍ، وأمر بإخراجه. ينظر (عقيدة السلف أصحاب الحديث) للصابوني (ص ٣٨)، و(ذم التأويل) لابن قدامة (ص ١١).

تأمَّل فقه الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ في معاملة الرَّجل، وأي المصلحتين قدَّم!!.

٣/ قالَ الإمامُ الشَّافعي كما في (اجتماع الجيوش الإسلامية) (ص ١٥٢) وقد سئلَ عن صفات الله عز وجلَّ، فأجاب عن هذه المسألة وعن مسائل أخرى في الإيمان والقرآن والخلق والبعث والنشور، وقال: «والطَّاعةُ لأُولي الأمر فيما كانَ عند الله عزَّ وجلَّ مرضياً، واجتناب ما كان مُسخطاً، وترك الخروج عند تَعديهم وجورهم، والتَّوبة إلى الله عزَّ وجلَّ كيما يعطفَ بهم على رعيتهم، والإمساك عن تكفير أهل القبلة، والبراءة منهم فيما أحدثوا ما لم يبتدعوا ضلالة، فمن ابتدع ضلالةً كان على أهل القبلة خارجاً، ومن الدِّين مارقاً، ويُتقرَّب إلى الله سبحانه بالبراءة منه، ويُهجرُ ويُجتنبُ عدته، فهي أعدى من عَدْوى الجرب... هذه مقالات اجتمع عليها الماضون الأوَّلون مِن أئمَّة الهدى، وبتوفيق الله اعتصم به التَّابعون قدوة ورضىً، وجانبوا التكلف فيما كفوا، فسددوا بعون الله ووفقوا، لم يرغبوا عن الاتباع فيقصروا ولم يُجاوزا فيعتدوا، فنحن بالله واثقون، وعليه متوكلون، وإليه في اتباع آثار رحمته راغبون».

قلتُ: المقام مقام تَقريرٍ لاعتقادٍ سنِّيٍّ، وهَذا هو موقف الإمام الشافعي مِنَ المبتدعِ؛ وهو: تَحقيق مُعتقد البراءة منهُ، مَع هَجره واجتنابهِ، فلم يُراع اشتراط انتفاعه مِنْ عَدمهِ؛ لأنَّ مَصلحة الأُمَّة، ونصرة دين الله آكد، وهو فِي هذا يحكي مقالات اجتمع عليها الماضون الأوَّلون مِنْ أئمَّة الهدى، فكفى بها هدايةً ورضىً.

٤/ قال ابنُ هانئ: «وسئل - أي الإمام أحمد - عمن يقول: لفظي بالقرآن مخلوقٌ، أيُصلَّى خلفه؟.

قال: لا يُصلَّى خلفه، ولا يُجالس، ولا يُكلَّم، ولا يُسلَّم عليه».

(مسائل الإمام أحمد) رواية ابن هانئ (٢/رقم ١٨٥١/ص ١٥٢).

٥/ وقال ابنُ هانئ أيضاً: «سألتُ أبا عبد الله عن: رجلٍ مبتدعٍ، داعيةٍ يدعو إلى بدعةٍ أيُجالسُ؟

قال: لا يُجالسُ، ولا يُكلَّم، لعلَّه يرجعُ».

(مسائل الإمام أحمد) رواية ابن هانئ (٢/ص ١٥٣/ رقم ١٨٥٥).

٦/ قالَ الإمامُ أحمد بن حنبل أيضاً: «إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَمْ يَأْثَمْ إِنْ جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِلاَّ كَيْفَ يَتَبَيَّنُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرَ مُنْكِرًا وَلاَ جَفْوَةً مِنْ صَدِيقٍ!» (غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب) للسفاريني (١/ ٢٢٠).

٧/ وقالَ ابنُ هَانئ أيضاً: «وسمعتهُ يقول: أخزى الله الكرابيسي، لا يُجالَسُ، وَلا يُكلَّم، ولا تُكتب كتبهُ، ولا نُجَالِسُ مَنْ جَالسَهُ، وذكرهُ بكلامٍ كثيرٍ».

(مسائل الإمام أحمد) رواية ابن هانئ (٢/رقم ١٨٦٥/ ١٥٤).

٨/ قالَ الإمام أبو داود: «قلتُ لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل السُّنة مع رجلٍ من أهل البدعة، أتركُ كلامه؟

قالَ: لاَ، أوْ تعلمهُ أنَّ الرَّجلَ الذي رأيتهُ معه صاحبُ بدعةٍ، فإن تركَ كلامه، فكلِّمه، وإلا فألحقه به» (الآداب الشرعية) لابن مفلح (١/ ٢٥١).

٩/ وذكرَ الحافظ الذهبيُّ في (سير أعلام النبلاء) (٦/ ٣٤٤) في ترجمة (ثور بن يزيد الحمصي) (ت ١٥٣هـ) أنَّ أبا توبة الحلبي قال: «حدثنا أصحابنا أنَّ ثوراً لقي الأوزاعيَّ، فمدَّ يده إليه، فأبى

الأوزاعي أَنْ يَمُدَّ يدهُ إليه، وقالَ: يَا ثَور، لو كانت الدُّنيا، لكانت الْمُقَارَبَةُ، وَلكنَّهُ الدِّين».

١٠/ جاء في (الضعفاء) للعقيلي (٦٢/١) قوله: «حدثنا محمد بن أحمد بن النضر حدثنا أبو بكر بن عفان قال: خرجَ علينا ابن عُيينة فقال: ألاَ فاحذروا ابن أبي روَّاد المرجئ، لا تُجالسوهُ، واحذروا إبراهيم بن أبي يحيى، لا تُجالسوه». وهو في (السير) أيضاً (٤٥٢/٨).

١١/ وجاء في (سير أعلام النبلاء) للذهبي (٣٢٧/١١) في ترجمة (الإمام أحمد بن حنبل) أنَّ السلمي قال: سمعتُ أبا القاسم النصر آباذي يقول: «بلغني أنَّ الحارث المحاسبي تكلَّم في شيءٍ من الكلام، فهجره أحمد، فاختفى في دارٍ مات فيها، ولم يصل عليه إلا أربعة أنفس».

وأخرجه الخطيب في (تاريخ بغداد) (٢١٥/٨-٢١٦)، وفيه أنَّ الدار كانت ببغداد.

١٢/ وأخرج الإمام مسلمٌ في (مقدمة الصحيح) (١/ص ١٦/ ط عبد الباقي) بسنده إلى علي بن شقيق قال: سمعتُ عبد الله بن المبارك يقولُ على رؤوس النَّاس: «دَعُوا حَديثَ عَمرِو بْنِ ثَابتٍ؛ فإنَّه كَانَ يَسبُّ السَّلفَ».

١٣/ وجاء في (السير) للذهبي (١٧٧/١١) في ترجمة الإمام إبراهيم بن موسى الفزاري، أنَّ عبدان الأهوازي قال: «أنْكرَ علينا أبو بكر بن أبي شيبة أو هناد مُضينا إلى إسماعيل بن موسى، وقال: أيش عملتم عند ذاك الفاسق، الذي يَشْتم السَّلف».

١٤/ وجاء في (ميزان الاعتدال) للحافظ الذهبي (٢٧٤/٣) أنَّ الإمام حماد بن زيد قال: «كنتُ مع أيوب ويونس وابن عون، فمرَّ بهم عمرو بن عبيد، وكان معتزليًّاً، فسلَّم عليهم، ووقف؛ فلم يردُّوا عليه السَّلام».

١٥/ وسُئلَ شيخُ الإسلام ابن تيمية عنْ: «رجالٍ يَتركون الصَّلوات الخمس تهاوناً، ويُدعون في كلِّ وقت إلى فعلها فلا يُجيبون، فماذا يجب عليهم؟ وهل إذا سلَّموا على أحدٍ أن يردَّ عليهم السَّلام؟ وهل يُهجروا في الله؟ وفيهم رجلٌ قال: صليتُ بلا وضوءٍ، وقال أيضاً: ما كتب الله عليَّ صلاةً، فماذا يجبُ عليه»؟ من (جامع المسائل) (٤/١٠٤-١٠٦).

أجابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواباً مطوَّلاً عن المسألة وقال في خاتمتها بعد حكايته الخلافَ في حُكم تارك الصَّلاة تهاوناً ومن ذكر في السؤال: «وهجرُ هؤلاء وتركُ ردِّ السَّلام عليهم مِنْ أهون ما يُعزَّرون به؛ فإنَّهم يَسْتَحقُّونَ مَا هو أغلظُ مِنْ ذَلك، والله أعلم».

١٦/ وقال أيضاً: «وهجرُ الرَّجل على تَرْكِ الصَّلاة من أعمال البرِّ، التي يُحبُّها الله ورسولهُ» من (مجموع فتاوى شيخ الإسلام) (٣٢/٢٧٦)، وينظر (الفتاوى الكبرى) (٢/٣٩).

١٧/ وقال أيضاً: «مَنْ أظهر المنكر وجبَ الإنكار عليه، وأنْ يهجر ويذَمَّ على ذلك، فهذا معنى قولهم «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له»، بخلافِ من كان مستتراً بذنبه مستخفياً، فإن هذا يُسترُ عليه، لكن يُنصحُ سرَّاً، ويهجرهُ من عرف حاله حتى يتوب، ويذكر أمرهُ على وجه النَّصيحة» من (الفتاوى الكبرى) (٤/ رقم ١٠٢٤/٤٧٦-٤٧٧).

فهذه بعض الأمثلة مِنْ أَقوالِ وَأفْعَالِ الأئمَّةِ مِنْ سَلَفِ الأُمَّة - ويُوجدُ غيرها كثيرٌ جدَّاً - دلالتها:

أنَّ تحقيق (المقاصد الشرعية من الهجر) فيها مصلحة عامَّة للأمَّة، مع حرصهم على (المصلحة الخاصَّة المتعلقة بانتفاع المهجور) في أنْ تَتحقَّق، أمَّا إنْ تَعارضت المصلحة الخاصَّة معَ العامَّة قُدِّمت العامَّة ولا بدَّ.

● الوقفة الثَّالثة:

قَرَّرَ الدُّكتور هَذا الضَّابط هُنا - ولَمْ يَذْكُر مَنْ سَلَفُهُ فِيْهِ كما سبقَ! - ونَاقَضَهُ فِي النُّقْطَةِ الَّتي رَقَّم لَهَا بـ(٥)، مِنَ الضَّوابط الَّتي «يَنْبغي للنَّاظر فِي هَجر المخالف لِلمقصدِ الثَّالث مِنْ مَقاصد الهجرِ (وهو هجر المخالف لمصلحته وإصلاحه) مراعاة الضوابط الشرعية التي نصَّ عليها الأئمة المحققون في هذا الباب..» - كما هُو نَصُّ كلامه في بدء هذه الفقرة، والَّتي عَنون لها بـ(سابعاً) فِي مطبوعة الإمام أحمد، و(سادساً) في الرِّسَالة الورقية! - حيثُ قال: «ما يتعلق بمدَّة الْهَجْرِ: فينبغي أنْ تَكُونَ مُناسبة لحال المخالف ونوع المخالفة، فإنَّ من النَّاس من يَنْزَجِرُ بِهَجرِ اليَوم واليومين...».

ووجهُ التناقض: أنَّهُ فِي رقم (٣) عنون بـ(ما يتعلَّق بنوع المخالفة) ثُم قَالَ مُنظِّراً: «فَمدارُ النَّظر في هذه المسألة: على انتفاعِ المخالف بالهجرِ مِنْ عَدَمِهِ دُون النَّظر في حجم مخالفته»، وفِي (٥) يُقرِّرُ تحت (ما يتعلَّق بمدَّة الهجر) بأنَّهَا «يَنبغي أنْ تكون مناسبة لِحَالِ الْمُخَالِفِ ونَوْعِ مُخَالفتهِ».

فإذَا كان حَجْمُ المخالفةِ لا يُنظرُ إليهِ - كَمَا قرَّرهُ - في مسألةِ مَشروعيَّة الهجرِ، فَمَا وَجه مُرَاعاتِها فِي (مُدَّة الهجر)؟!! فَمَرَّةً حَجْمُ المخالفةِ أو نَوعها لا يُراعيه الدّكتور لتقريرِ مَشروعية الهجر!! ومرّةً يُراعيه فِي (تَحديد مدَّة الهجر)!!

فهَلا بَيَّن الدّكتور هذا الوجه بيَاناً واضحاً، مَتَى (يُراعى حَجم المخالفة) و(متى لا يُراعى)! مُستنداً في بيانهِ إلى كَلاَم (الأئمَّة المْحَققين مِنْ أهل السُّنة) كَمَا أشار إليهِ في بدء هذه الفقرة، وقبلها وفِي غيرها!!

شبهة وجوابها:

قد يوردُ بعضهم فيقولُ: إنَّ قلنا بعدم صحَّةِ ما قاله الدّكتور بأنَّ «مدار النَّظر في هذه المسألة: على انتفاع المخالف بالهجر من عدمه دون النظر في حجم مخالفته»، فهذا يعني: أنَّك لن تقيم الحجَّة على المخالف؛ لأنَّك هجرته!؟ وإقامة الحجَّة لا بدَّ فيه مِنْ سُلوك مسلك (التَّرغيب والتأليف)؟.

فالجَوابُ مِنْ وُجُوه:

١/ إنَّ التَّأليفَ والتَّرغيبَ مَسْلَكان شَرعيَّان مُعْتَبران مَطْلُوبان إنْ رُجي نَفعهما، فإنْ جُرِّبا فَلَمْ يَنْفَعا فلابُدَّ في علاجهِ مِنَ الكَي، وهُو الهجرانُ والتَّحذيرُ.

٢/ لا يجوزُ إهمال النَّظر فِي حَجْم المخالفةِ، فإذَا كانت عظيمة كالرَّفض والخروج والشِّرك وغيرها مِنْ عَظائم البدع؛ فإنَّ عَلى المسلمين هجر أهلها والتَّحذير منهم، وعَلى العُلماء بيان خطر مثل هذه البدع، والتَّحذير منها، ومِنَ الدُّعاة إليها والتَّصدي للعوام والأتباع بالدَّعوة إلى الله وبيانِ خطر هذه البِدع في الدُّنيا والآخرة علَى مَنْ وَقعَ فيْها.

٣/ يُلاحظُ عَلى قَائلِ هَذا القول أنَّه بِهذا القول يُقَدِّم المصلحة الخاصَّة على المصلحة العامَّة، وهي مَصلحة الدِّين ومصلحة الأُمَّة، وهذه مُخالفة كبيرة ومَزلقٌ خطيرٌ يَجِبُ عليه الرّجوع عنها.

ولزيادة البَيانِ أسوقُ الكَلامَ الآتي:

١/ قالَ تعالى ﴿ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٩].

قال العلاَّمة الشَّوكاني في (فتح القدير) (١٢٩/٢): «قوله ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾؛ أي:

مَا على الذين يتَّقون مُجَالسة الكفَّار عند خَوضهم في آياتِ الله مِنْ حِسَاب الكفَّار مِنْ شَيء.

وقيل المعنى: مَا علَى الَّذين يَتَّقُون مَا يقع منْهُم من الخوض في آياتِ الله في مجالستهم لهم من شيء، وعلى هذا التَّفسير ففي الآية التَّرخيص للمتَّقين من المؤمنين في مُجالسة الكفَّار إذا اضطروا إلى ذلك كما سيأتي عند ذكر السَّبب .

قيلَ: وهذا التَّرخيص كان في أوّل الإسلام، وكان الوقت وقت تقيّة، ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠] فَنسخَ ذَلكَ.

قوله: ﴿وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾؛ ﴿ذِكْرَىٰ﴾ في موضع نصب على المصدر، أو رفع على أنها مبتدأ، وخبرها محذوف، أي ولكن عليهم ذكرى. وقال الكسائي: المعنى ولكن هذه ذكرى. والمعنى على الاستدراك مِن النَّفي السَّابق: أي ولكن عليهم الذكرى للكافرين بالموعظة والبيان لهم بأن ذلك لا يجوز.

أمَّا على التَّفسير الأوَّل: فَلأن مجرَّد اتِّقاء مجالس هؤلاء الَّذين يَخُوضون في آيات الله لا يُسقط وجوب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

وأمَّا على التَّفسير الثاني: فالتَّرخيص في المجالسة لا يُسقطُ التَّذكير...

قوله: ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾؛ أي اترك هؤلاء الذين اتخذوا الدين - الذي كان يجب عليهم العمل به والدخول فيه - لعباً ولهواً، ولا تُعلِّق قلبك بهم فإنهم أهل تعنُّت، وإنْ كُنتَ مَأموراً بإبلاغهم الحجة.

وقيل: هذه الآية منسوخة بآية القتال.

وقيل المعنى: أنهم اتخذوا دينهم الذي هم عليه لعباً ولهواً، كمَا في فعلهم بالأنعام مِنْ تلك الجهالات والضَّلالات المتقدّم ذكرها».

٢/ وأيضاً قوله تعالى ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر:٩٤]؛ ففي الآيةِ الجمعُ بين إقامة الْحُجَّة وإِظْهَارها، والإِعْرَاض - وهو الهجر - عَمَّن عارضَهَا وأَبَاهَا، قال العلامة محمد الأمين الشنيقطي في (أضواء البيان) (٣/ ١٨٠): «قوله تعالى ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ أي: فَاجْهَر به وأظهرهُ، مِنْ قولهم: صدعَ بالحجَّةِ إذا تكلَّم بها جهاراً، كقولك: صرَّح بها، وهذه الآية الكريمة: أَمَرَ الله فيها نَبيَّه ﷺ بتبليغ ما أُمر بِه عَلناً في غَير خفاءٍ ولا مواربةٍ، وأوضح هذا المعنى على أكمل وجهٍ في مواضع أُخر، كقوله ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة:٣]، وقوله ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴾ [الذاريات:٥٤]، إلَى غَير ذَلك مِنَ الآياتِ....

قَوله تعالى ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ في هذه الآية الكريمة قَولان معروفان للعُلماء:

أحدهما: أنَّ معنى ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ أي لا تُبالِ بتكذيبهم واستهزائهم، ولا يصعبُ عليك ذلك، فالله حافظك منهم.

والآية على هذا التأويل معناها: فاصدع بما تُؤمر، أي بَلِّغ رسالة ربّك ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾؛

أي لاَ تُبالِ بهم ولا تَخْشهم، وهذا المعنى كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧].

الوجه الثَّانِي: وهو الظَّاهر في معنى الآية: أنه كان في أول الأمر مأموراً بالإعراضِ عن المشركين، ثم نُسخ ذلك بآيات السَّيف، ومن الآيات الدَّالة على ذلك قوله تعالى ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام:١٠٦]...».

وينظر: (تفسير الإمام البغوي) (٣٩٥/٤)، و(الجامع لأحكام القرآن) للعلامة القرطبي (٦١/١٠)، و(فتح القدير) للحافظ للشوكاني (١٤٥/٣)، و(المحرر الوجيز) للعلامة ابن عطية (٣٥٩/٨)، و(مصباح الظلام في الرد على من كذب على شيخ الإسلام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام) للعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص ٢٧٤)، و(تفسير الكريم المنان) للعلامة عبد الرحمن بن سعدي (ص ٤٦٢).

والخلاصةُ: أنَّ المرء يَسْتَخِدمُ مَسْلَكَ الْهَجرِ ولا يَعْنِي هذا أنَّهُ لاَ يُقِيْمُ الْحُجَّةَ وَيَرد البَاطِل عَلَى الْمُخَالِفِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشوكاني في (فتح القدير) (١٢٨/٢) عند تفسير آية الأنعام وهي قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذه الآية موعظةٌ عظيمةٌ لمن يَتَسَمَّح بِمُجَالَسَةِ المبتدعة الَّذين يُحرِّفُون كَلام الله ويَتَلاَعبُون بكتابهِ وسُنَّةِ رَسولهِ، وَيَردُّونَ ذَلكَ إلى أَهْوائهم المضلّة، وبدعهم الفاسدة، فإنَّه إذا لَمْ يُنْكِرْ عليهم ويُغَيِّرْ مَا هم فيه فأقل الأحوال أنْ يَتْرُكَ مَجَالِسَهُم، وذلك يسيرٌ عليه غير عَسيرٍ... وقد شاهدنا من هذه المجالس الْمَلعُونَة ما لا يأتِي عَليه الحصر، وقُمنَا في نُصرةِ الحقِّ ودفع الباطلِ بما قدرنا عليه وبلغت إليه طاقتنا، ومَنْ عَرف هذه الشَّريعة

المطهَّرة حق معرفتها، عَلِمَ أنَّ مُجَالسةَ أهل البِدَعِ المُضلَّةِ فِيْها منَ المفسدة أَضْعَاف أَضْعَاف ما في مُجالسة مَنْ يَعصي الله بفعل شيءٍ مِنَ المحرَّمات، ولا سيما لِمَنْ كان غيرَ راسخ القَدمِ في عِلْمِ الكتاب والسُّنَّة...».

التعقبات الصريحة

على رسالة النصيحة

للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي

تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين البخاري

الحلقة الثالثة

الملحوظة الثَّالثة

قالَ وفَّقه الله (ص ٥) من الرسالة الورقية، و(ص ٢٥-٢٦) من مطبوعة دار الإمام أحمد:

«٢/ ما يتعلَّق بالمهجور: وهو أن ينتفعَ بالهجر بِحَيثُ يُؤثِّرُ فيه في الرجوع إلى الحق، أما إذا كان لا ينتفعُ به بل قد يزيده بُعداً وعناداً فلا يشرعُ هجرهُ... - ثم علَّل قوله هذا ثم قال - ولذلك كان النبي ﷺ يتألف السادة المطاعين في أقوامهم وأهل الجاه كأبي سفيان وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وأمثالهم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجرُ آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم» (مجموع الفتاوى) (٢٨/٢٠٦)».

ولي مع كلام الدكتور هَذا وقفاتٌ:

● الوقفة الأولى:

فِي هَذا الضَّابط الَّذي رقَّم له بـ(٢)؛ يُقرِّرُ الدّكتور فيهِ تَقريراً صريْحَاً: أنَّ الْهَجْرَ (التَّأدِيْبِي) إنَّما يُشْرَعُ إذَا كان المخالفُ يَنْتَفِعُ بِذلكَ!! أَمَّا إنْ كَان لاَ يَنْتَفِعُ به فَلا يُشْرَع هَجْرهُ.

وهَذا عَين مَا قرَّرهُ أيضاً في فَقرةٍ أُخرى مِنَ (النَّصيحة) وَرقَّم لَهَا بـ(خامساً)، وذَلِكَ عندَ كلامه عَنْ (مسلك الدَّاعية في دَعوة النَّاس)، وقَرَّرهُ أيضاً فِي الضَّابط رقم (٣) وسَبَقَ الكلام عنهُ.

وأقولُ للدَّكتورِ إنَّ (انتفاعَ المخالف) بالهجرِ لا شكَّ أنَّه مَطْلَبٌ ومَقْصِدٌ مِنَ الْمَقاصدِ الَّتي مِنْ أَجْلِهَا شُرعَ الهجرُ، لاَ أنَّه المقصد الوحيدُ فقط فِي بابِ (الْهَجْر التأديبي)؛ ويَتَّضِحُ الأمر بِمَا يلي:

● الوقفة الثانية:

أ/ سَبَقَ بَيانُ جُملةٍ مِنَ المقاصدِ الشَّرعية لِلْهجرِ، والَّتي منْها: تَحْقيقُ العبُوديَّة لله، وأَدَاء وَاجب الأمر بالْمَعْروف والنَّهي عَنِ المنْكَر، وتَحقيق مُعتقد الولاء والبراء، والحبّ في الله والبُغض فيه، وما يَتْبَعُ هَذهِ المقاصد مِنْ تَحجيمِ المبتدع وبدعته، وحِمَاية المجتمع منْهُ وَمِنْهَا، وحمايةِ الشَّريعة مِنْ أَنْ يُدخلَ فيها ما ليس منْها باسمِ الدِّينِ، وهذهِ تَشْمَلُ الهجر التَّأديبي (التَّعزيري).

ب/ بناءً عَلى ما تقدَّم يُمْكِن القَول: إنَّ الْهَجرَ التَّعزيري الّذي خَرَجَ على وجهِ العُقوبَةِ، شُرِعَ لِلْمَصْلَحَةِ، وَهَذهِ الْمَصْلَحَةُ عَلى قِسْمَين:

١/ مَصْلَحةٌ عامَّةٌ. ٢/ مَصْلَحةٌ خَاصَّةٌ.

فَالأُوْلَى مَشْرُوعةٌ لِتَحقيقِ جُمْلَةٍ مِنَ المقاصدِ الشَّرعيَّة المذكورة فِي مَوطنها مِمَّا سَبقَ، وَالمشار إليها فِي الفقرة (أ) هُنا بِاخْتِصَار.

والثَّانية مَشْرُوعةٌ لِتَحقيقِ ما ذَكَرهُ الدُّكتور مِنْ حُصولِ انْتفاعِ الْمُخَالِفِ بالهجرِ أو مَا ذَكره أيضاً فِي الضَّابط رقم (١) مِنْ أنَّه يُشرعُ للمرءِ أنْ يَهْجُرَ كُلَّ مَنْ يَتضرَّرُ بِمُجَالستهِ وَمُخالطتهِ.

● الوقفة الثَّالثة:

بناءً على ما سَبقَ؛ فَالْمَطْلُوبُ هُو السَّعيُّ فِي تَحْقيقِ الْمَصْلَحتَين مَا أَمْكنَ، وذلكَ هُو الفَوزُ الكبير، لكنْ إنْ لَمْ يَكن الأمرُ كَذلك؛ بِأَنْ تَعارضتا؟ فَالْمُتَوافِقُ مَع قَواعدِ الشَّريعة الغَرَّاء تَقديم المصلحة العامَّة عَلَى الْخَاصَّةِ، وفِي ذلك تَحقيقٌ لِلْمَصْلَحة الدِّينية.

وبالنَّظر فِي كَلامِ أهلِ العلمِ يَتَبَيَّن عنايتهم التَّامَّة بتحقيقِ المصلحةِ العامَّة، مَعَ مُراعاتهم للمصلحةِ الخاصَّة المختصَّة بانْتِفَاعِ المهجور، لكنْ لاَ يُثرِّبون عَلَى مَنْ هَجَرَ شَخصاً مُخَالِفاً وَلَو لَمْ يَظْهر انتفاع الْمهجور مِنْ عَدمِهِ!!، وهذا مِنْهُم ليسَ مِنْ بَاب (الْهَجر الوقائي) مِمَّا قَدْ يَرِدُ أوْ يُظنُّ، وَإنَّما هو مِنْ بَابِ تَحقيقِ الْمَصْلَحَةِ العَامَّةِ، والَّتي فِي تَحْقيقيها تَحِقْيقٌ لِلْمَقاصدِ الشَّرعيَّة مِنَ الْهَجرِ كُلِّها أو بَعضهَا، فَمِنْ ذَلك:

١/ قَالَ الإمامُ ابن عبد البر في (التمهيد) (٤/ ٧٠): «مالكٌ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنَّ معاوية بن أبي سفيان باع سقايةً من ذهبٍ، أو ورقٍ بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، إلا مثلاً بمثلٍ.

فقالَ له معاوية: ما أرى بهذا بأساً. فقال أبو الدرداء: مَنْ يعذُرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيهِ، لا أُسَاكِنُكَ أَرْضاً أنتَ بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر، فذكر ذلك له، فكتبَ عمر إلى معاوية: أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن».

ثُمَّ أسند ابن عبد البر (٤/ ٨٥-٨٦) أثراً عن عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أنكرَ عَلى مُعاوية شيئاً، فقالَ: «لا أُسَاكِنُكَ بِأرض أنتَ بِها، ورحلَ إلَى المدينة، فَقَالَ له عمر: ما أقدمك؟ فَأخبره. فقالَ: ارجعْ إلى مَكانك، فَقَبَّحَ الله أَرْضاً لستَ فيها، ولا أمثالك، وكتبَ إلى معاوية: لا إِمَارةَ لَكَ عليهِ».

الشَّاهدُ: من هذين الأَثَرين قولُ كلٍّ من الصَّحابيين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمُعَاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا أساكنكَ أرضاً أنت بها».

فلم يَنْظُرا إلَى انْتِفَاعِ مُعَاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَدمِهِ، وَإنَّما نَظَرا إلَى المصلحَةِ العامَّة، وسيأْتي ما يدلُّ عَلَى هَذا مِنْ كَلام الحافظ ابنِ عبد البرّ حَول القصَّة بِحَول الله.

٢/ قَالَ ابنُ هانئ: «وسئل - أي الإمام أحمد - عمَّن يقولُ: لفظي بالقرآن مَخْلُوقٌ، أيُصلَّى خلفه؟ قَال: لا يُصلَّى خلفه، ولا يُجالس، ولا يُكلَّم، ولا يُسلَّم عليه».

(مسائل الإمام أحمد) رواية ابن هانئ (٢/رقم ١٨٥١/ص ١٥٢).

٣/ وقال ابنُ هانئ أيضاً: «سألتُ أبا عبد الله عَنْ: رَجُلٍ مُبْتَدِعٍ، دَاعيَةٍ يَدْعُو إلى بِدْعَةٍ أيُجالسُ؟

قالَ: لا يُجَالَسُ، ولا يُكلَّم، لعلَّه يرجعُ».

(مسائل الإمام أحمد) رواية ابن هانئ (٢/ص ١٥٣/ رقم ١٨٥٥).

٤/ قالَ الإمامُ أحمد بن حنبل أيضاً: «إذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَمْ يَأْثَمْ إنْ جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِلاَّ كَيْفَ يَتَبَيَّنُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إذَا لَمْ يَرَ مُنْكِرًا وَلاَ جَفْوَةً مِنْ صَدِيقٍ!»(غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب) للسفاريني (١/ ٢٢٠).

٥/ قالَ الحافظُ ابن عبد البرِّ في (التَّمهيد) (٨٦/٤): «وجائزٌ أن يهجرَ مَنْ لَمْ يَسمع منه، ولَمْ يُطعه، وليسَ هَذا منَ الهجرة المكروهة، ألاَ تَرى أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ النَّاسَ أَلاَّ يُكلِّموا كعبَ بن مالك، حين تَخلَّف عن تَبوك، وهذا أَصلٌ عندَ العُلماء في مُجانبةِ مَن ابْتَدعَ وهجرتهِ وقَطعِ الكَلام معه».

قُلتُ: وكلامُ الأئمَّةِ ظَاهرٌ جدَّاً فيمَا تَقدَّمَ تقريرهُ مِنْ أنَّ نَظرتهم إلى المصلحَة العامَّة، والْخَاصَّة تَبَع، إنْ تَحقَّقت فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وإنْ لَمْ تَتحقَّق بِعَدمِ انتفاعِ المهجور؛ فَالأصلُ بَاقٍ يُعملُ به، وَهُو مَشْرُوعٌ شَرْعَاً.

٦/ قَالَ شيخُ الإسلام ابن تيميّة كمَا في (المجموع) (١٥/٢٨٦-٢٨٧): «ولهذا لَمْ يَكُن لِلْمُعْلِنِ بالبدعِ والفُجُور غيبةٌ، كمَا روي ذلك عن الحسن البصري وغيره؛ لأنَّه لمَّا أعلن ذلك اسْتَحَقَّ عقوبةَ المسلمين له، وأَدْنَى ذلك أنْ يُذمَّ عليه لينْزَجِرَ ويكف النَّاس عنهُ وَعنْ مُخَالطته، وَلَو لَمْ يُذم ويُذكر بِمَا فيهِ مِنَ الفُجورِ وَالمعصيةِ أو البِدعَةِ لاغْتَرَّ بِه النَّاسُ، ورُبَّمَا حَمَل بعضهم أنْ يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضاً هو جرأةً وفُجوراً ومعاصي، فإذا ذُكر بما فيه انكفَّ وانْكَفَّ غيرهُ عن ذلك وعن صُحبتهِ ومخالطته.

قال الحسنُ البصري: «أترغبون عن ذكر الفاجر؟! اذكروه بما فيه كي يحذره الناسُ»، وقد روي مرفوعاً.

و(الفجور) اسمٌ جامعٌ لكلِّ مُتجاهرٍ بمعصيةٍ أو كلامٍ قبيحٍ، يدلُّ السامع له على فجور قلب قائله، ولهذا كان مستحقاً للهجرِ إذا أعلن بدعةً أو معصيةً أو فجوراً أو مخالطةً لمن هذه حالهُ، بحيثُ لا يُبالي بطعنِ النَّاس، فإنَّ هجرهُ نوعُ تعزيرٍ له، فإذا أعلنَ السيئات أُعلن هجرهُ، وإذا أسرَّ أُسرَّ هجرهُ، إذ الهجرةُ هي الهجرةُ على السيئات، وهُجرةُ السيئات هجرة ما نهى الله عنه، كما قال تعالى ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدَّثر:٥]، وقال تعالى ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]».

قلتُ: كلامُ شيخ الإسلام هذا بيِّنٌ وظاهرٌ في مراعاة المصلحة العامَّة، والْخَاصَّةُ تَتبع العامَّة، مع مُرَاعاةِ حَال الْمُخالف، أمُجاهرٌ بباطلهِ أمْ مُسرّ بهِ، وَهذا أمرٌ قرَّرهُ قَبله أئمَّةُ السُّنَّةِ كَأحمد وغيره، ينُظر: (الآداب الشرعية) لابن مفلح (١/ص ٢٥٢) و(غذاء الألباب) للسفاريني (١/٢٢٤).

وقالَ شيخ الإسلام أيضاً في (منهاج السُّنة النبوية) (١/٦٣): «لكِنْ مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَته وجبَ الإنْكَارُ عَليهِ، بِخَلافِ مَنْ أَخْفَاهَا وكَتَمهَا، وإذَا وَجبَ الإنْكَارُ عليه كانَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُهْجر حَتَّى

يَنْتهي عن إظهارِ بِدْعَتِهِ، ومِنْ هجرِهِ أنْ لاَ يُؤْخذ عنْه العِلم ولا يُستشهد... - ثم تكلَّم عن الصَّلاةِ خَلْفَ المتبدع، وقالَ - والتَّحقيقُ: أنَّ الصَّلاة خَلفهم لا يُنهى عنْها لِبُطْلانِ صَلاتهم في نَفْسها، لكن لأنَّهم إذا أظهروا المُنكر اسْتَحقّوا أنْ يُهجروا وأنْ لا يُقدَّموا في الصَّلاة على المسلمين، وَمِنْ هذَا البابِ: تَركُ عِيَادتهم وتَشييع جنَائزهم، كلُّ هذا مِنْ بَاب الْهَجْرِ المشروع فِي إنْكَارِ المنْكَر للنَّهي عنْهُ.

وإذا عُرف أنَّ هَذا هو مِنْ بَاب العُقُوبَات الشَّرعيَّة عُلم أنَّه يَختلفُ باختلاف الأحوال مِنْ قلَّةِ البِدْعَةِ وكثرتها، وظهور السُّنَّة وخَفائها، وأنَّ المشروعَ قد يكونُ هو التَّأليف تَارةً، والْهُجْرَان تَارةً أُخرى، كمَا كان النَّبيُّ ﷺ يتألَّفُ أقواماً مِنَ المشركين مِمَّنْ هُو حديثُ عهدٍ بالإسْلامِ، وَمَنْ يُخافُ عليه الفتنة، فيُعطي المؤلفة قلوبهم مالا يُعطي غيرهم، قالَ في الحديث الصَّحيح «**إني لأعطي رجالاً وأدع رجالاً، والذي أدعُ أحب إلي من الذي أُعطي، أعطي رجالاً لما جعل الله في قلوبهم من الهلع والجزع، وأَدَعُ رِجالاً لما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب**».

وقال: «**إنِّي لأُعْطي الرَّجل وغيره أحب إلي منه خشيةَ أن يكبَّه الله على وجهه في النار**»، أو كما قالَ، وكان يهجرُ بعض المؤمنين، كما هجر الثَّلاثة الذين خُلفوا في غزوة تبوك؛ لأنَّ المقصودَ دعوة الخلق إلى طاعةِ الله بأَقوم طريقٍ، فَيَسْتَعملُ الرَّغبةَ حيثُ تكون أصلح، والرَّهبةَ حيثُ تكون أصلح.

ومن عَرفَ هذا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ:

مَنْ ردَّ الشهادة والرِّواية مُطلقاً مِنْ أهل البدع المتأولين فقولهُ ضعيفٌ، فإنَّ السَّلف قد دخلوا بالتَّأويل في أنواع عظيمة.

ومن جعلَ المظهرين للبدعةِ أئمةً في العلمِ والشَّهادة لا يُنكر عليهم بهجرٍ ولا ردعٍ، فقوله ضعيفٌ أيضاً.

وكَذلك مَنْ صلَّى خلفَ المظهر للبدعِ والفجور مِنْ غَيرِ إنكارٍ عليه ولا استبدال بهِ مَنْ هُو خَيرٌ منْه مع القُدْرة عَلى ذلك فقوله ضَعيفٌ، وهذا يَسْتَلزمُ إقْرار المنكر الَّذي يُبْغِضُه الله ورسوله مَعَ القُدرة علَى إنكارهِ، وهَذا لا يجوز.

ومن أوجب الإعادة علَى كلّ مَنْ صلَّى خَلف كُلّ ذِي فُجورٍ وَبِدْعةٍ فقولهُ ضَعيفٌ؛ فإنَّ السَّلف والأئمَّة مِن الصَّحابة والتَّابعين صلّوا خَلف هؤلاء وهؤلاء، لمَّا كانوا ولاة عليهم، ولهذا كانَ مِنْ أُصولِ أهل السُّنَّة: أنَّ الصَّلوات الّتي يُقيمها ولاة الأُمور تُصلَّى خَلفهم على أيِّ حَالةٍ كَانوا، كما يُحَجّ مَعهم ويُغْزَى مَعَهم».

قلتُ: تأمَّلْ كلام شيخ الإسلام هَذا يَظهرُ لكَ بِجَلاءٍ مُراعاته للمصلحة العَامَّةِ، والَّتي بَيَّنَها فِي عِباراتٍ عِدَّة كَقولهِ:

أ/ «لكِنْ مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَته وجبَ الإنْكَارُ عَليهِ، بِخِلافِ مَنْ أَخْفَاهَا وكَتَمَها، وإذَا وَجبَ الإنْكَارُ عليه كانَ من ذلك: أن يُهْجر حَتَّى يَنْتهي عن إظهارِ بِدْعَتهِ، ومِنْ هجرهِ أنْ لاَ يُؤْخذ عنْه العِلم ولا يُستشهد».

ب/ «والتَّحقيقُ: أنَّ الصَّلاة خلفهم لا يُنهى عنْها لبطلان صلاتهم في نفسها، لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يُهجروا وأن لا يقدَّموا في الصلاة على المسلمين. ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم، كلُّ هذا من باب الهجرِ المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه».

ج/ «وإذا عُرفَ أن هذا هو من باب العقوبات الشرعية عُلم أنه يختلف باختلاف الأحوال من قلَّة البدعة وكثرتها، وظهور السنة وخفائها، وأنَّ المشروع قد يكون هو التأليف تارةً، والهجران تارة أخرى، كما كان النبي ﷺ يتألف أقواماً من المشركين ممن هو حديثُ عهد بالإسلام، ومن يُخافُ

عليه الفتنة».

د/ «وكان يهجرُ بعض المؤمنين، كما هجر الثلاثة الذين خُلفوا في غزوة تبوك؛ لأن المقصود دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريقٍ، فيستعمل الرَّغبة حيث تكون أصلح، والرهبة حيث تكون أصلح».

هـ/ «من عَرفَ هذا تَبيَّنَ لَهُ أَنَّ ...من جعلَ المظهرين للبدعة أئمةً في العلم والشهادة لا يُنكر عليهم بهجرٍ ولا ردعٍ، فقوله ضعيفٌ أيضاً.

وكذلك مَنْ صلَّى خلف المظهر للبدع والفجور من غير إنكارٍ عليه ولا استبدال به من هو خير منه مع القدرة على ذلك فقوله ضعيفٌ، وهذا يستلزم إقرار المنكر الذي يبغضه الله ورسوله مع القدرة على إنكاره، وهذا لا يجوز».

فأين هذا الكلام من الضَّابط المذكور عند الدكتور (حتى يشرع هجره) وإلا (فلا يشرع هجره).

- ومِمَّا يدلُّ عَلى ما سبقَ؛ قوله أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مَقامٍ آخر كمَا في (مجموع الفتاوى) (٢٨/ ٢١٠-٢١٣): «... الهجرة نوعٌ مِنْ أَنْواعِ التَّعزير: والعُقُوبةُ نوعٌ مِنْ أنواع الهجرة الَّتي هي:

ترك السَّيئات، فإنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «**المهاجر مَن هجر السَّيئات**»، وقال: «**منْ هجر ما نهى الله عنه**»، فهذا هجرة التقوى، وفي هجرة التَّعزير والجهاد: هجرة الثلاثة الذين خلفوا، وأمر المسلمين بهجرهم حتَّى تيبَ عليهم.

فالهجرةُ تارةً تكونُ مِنْ نَوع التَّقوى، إذا كانت هجراً للسَّيِّئات كمَا قال تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ

يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ وَلَٰكِن ذِكۡرَىٰ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام:٦٨-٦٩] فبَيَّن سُبحانه أنَّ المتقين خلاف الظالمين، وأنَّ المأمورين بهجران مَجالس الخوض في آيات الله هم المتقون.

وتارةً تكون مِنْ نَوعِ الْجِهَادِ وَالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وهُو عقوبة من اعتدى وكان ظالماً.

وعقوبة الظَّالم وتَعزيره مَشْروطٌ بالقُدْرةِ؛ فَلِهَذا اخْتَلَفَ حُكْم الشَّرع في نَوعي الهجرتين: بَيْنَ القَادِرِ والعَاجِزِ، وَبَيْنَ قِلَّة نَوع الظَّالِمِ الْمُبتدع وكثرتهِ وَقوَّتهِ وضَعفهِ، كما يَختلفُ الحكم بذلك فِي سائرِ أنواع الظُّلم مِنَ الكُفْر وَالفُسُوق والعِصْيَان، فَإنَّ كُلَّ مَا حرَّمه الله فهو ظلمٌ، إمَّا فِي حَق الله فقط، وإما في حق عباده، وإمَّا فيهما، وما أُمر به من هجر التَّركِ وَالانتهاء وَهجر العقوبة والتَّعزير، إنَّما هُو إذَا لَمْ يَكُن فيهِ مَصْلحَةٌ دِينيَّةٌ راجحةٌ على فعله، وإلاَّ فإذا كان في السَّيئة حسنة راجحةٌ لم تكن سيئةً، وإذا كان في العقوبة مَفسدةٌ راجحة على الجريمة لم تكن حَسنةً، بَل تكون سيئةً، وإنْ كانت مُكافئة لَمَ تكن حسنة ولا سيئة.

فالهجرانُ قد يكونُ مقصوده تَرك سيئة البدعة الَّتي هي ظلمٌ وذنبٌ وإثْمٌ وفسادٌ، وقد يكون مَقصوده فعل حسنة الجهادِ والنَّهي عن المنكر وعقوبة الظَّالمين لينَزْجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله.

فإنَّ عُقوبة الظَّالم تمنع النفوس عَن ظُلمه، وتحضها على فعل ضدِّ ظلمه: مِنَ الإيمان والسُّنَّة ونحو ذلك، فإذا لم يكن في هجرانه انْزِجَار أحدٍ ولا انتهاء أحدٍ، بل بطلان كثير مِن الحسناتِ المأمور بها، لَمَ تكن هجرة مأموراً بها، كما ذكرهُ أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون على

الجهمية، فإذَا عَجَزوا عن إظهار العداوة سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مُداراتهم فيه دفع الضَّرر عن المؤمن الضَّعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي.

وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لا ندرس العلم والسُّنن والآثار المحفوظة فيهم، فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيلٌ.

وكثيرٌ من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأئمَّة خرجَ على سُؤال سائل قد علم المسئول حاله، أو خرج خطاباً لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ، إنما يثبت حكمها في نظيرها.

فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يُؤمروا به، فلا يجبُ ولا يستحبُّ، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات.

وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكليَّة، فلم يَهْجُروا ما أُمِروا بِهجرهِ مِنَ السَّيئات البدعيَّة؛ بَلْ تَركوها تَرْكَ الْمُعْرِضِ، لا تَرْكَ الْمُنْتَهِي الكَاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا يَنهون عنْها غيرهم، ولا يُعاقبون بالهجرة ونحوها مَنْ يَستحقُّ العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أُمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، والله سبحانه أعلم».

قلتُ: وفي هذا الكلام الأخير تَقريرُ مراعاة المصلحة العامَّة، والتي تَرتبط بها مسائل عدَّة، هي:

أ/ مسألة: كونه داعية أم لا، عَلى ما سبقَ.

ب/ وكذا مَسألة (العَجْز وَالقُدرة): وأنَّ القدرة مَشروطة للقيامِ بالأمرِ.

ج/ وكذا مسَألة: (القوَّة والضَّعف) المترتِّب عليها (إظهار العَداوة لأهل البدع) أو (مداراتهم) لدفع مفسدةٍ راجحةٍ، وغيرها مما يؤخذ به لتحقيق المصلحة الدينية الرَّاجحة.

وينظر: (مسائل الإمام أحمد) رواية إسحاق بن منصور(٩/ رقم ٤٧٦٦/٣٤٤٤) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) للخلال (ص٢٣- وما بعدها).

ثم نَبَّهَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلى خطأ مَسْلكين اثنين في البابِ، الأَوَّل: جَانب الإفراط، وَيظهر منه عدم مُراعاته للأمر والنَّهي الشَّرعي، فَفَعلُوا خَلاف ما أُمروا به.

والثاني: جَانب التَّفريط، ووقع أصحابه فِي مُخَالفاتٍ عِدَّة بَيَّنَها رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهِيَ أَنَّهم:

١/ «لم يَهجروا ما أُمروا بهجرهِ مِنَ السَّيئات البدعيّة».

٢/ «بل تركوها ترك المعرضِ، لا ترك المنتهي الكاره».

٣/ «أو وَقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا يَنْهَونَ عنها غيرهم».

٤/ «ولا يُعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها».

ونتيجةُ حالهم عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنهم «قَد ضَيَّعوا مِنَ النَّهي عَنِ المنكر مَا أُمروا به إيْجاباً أو استحباباً، فَهُم بَيْنَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ أَوْ تَركِ النَّهي عنْه، وَذلك فِعْل مَا نُهوا عنْه وَتَرْكِ مَا أُمروا به».

وكلا الطائفتين بعيدةٌ عن الحقِّ والصَّواب لأنَّ «دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه».

وقال أيضاً كما في (مجموع الفتاوى) (١٥/٣٢٤) : «وهكذا السُّنة في مُقَارنَةِ الظَّالِمين والزُّنَاة، وأهلِ البِدَع وَالفجور وسائر المعاصي، لا ينبغي لأحدٍ أن يقارنهم ولا يخالطهم إلاَّ علَى وجهٍ يسلمُ به من عَذاب الله عز وجلَّ، وأقلُّ ذلك أنْ يكون منكراً لِظلمهم، ماقتاً لهم، شانئاً ما هم فيه بحسب الإمكان، كما في الحديثِ «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»».

قلتُ: تأمَّل قوله: «وأقلُّ ذلك أنْ يكون منكراً لِظلمهم، ماقتاً لهم، شانئاً ما هم فيه بحسب الإمكان»، وقارنه بما قاله تلميذهُ النَّجيب الإمام الهُمام ابن القيِّم فِي (عدَّة الصَّابرين) (ص ١٤٣) بعد أنْ تكلَّم عَن الجهادِ والأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ والنَّصيحة لله ورسوله وَلعبادهِ، وَنُصْرة الله ورسوله ودينهِ وكتابهِ، قَال عَن الْمُدَاهنين: «فهذهِ الوَاجباتُ لا تَخطرُ ببالهم فَضْلاً عن أنْ يريدوا فعلها، وفضلاً عن أنْ يفعلوها.

وأقلُّ النَّاس دِيْناً وأمقتهم عندَ الله مَنْ تركَ هذه الواجبات وإنْ زهد في الدُّنيا جميعها، وقَلَّ أنْ تَرَى منْهُم مَنْ يُحَمِّرُ وَجههُ ويُمعِّره لله، ويغضب لِحُرماته، ويبذل عرضهُ في نَصر دينه، وَأصحاب الكبائر أحسَنُ حالاً عنْد الله مِنْ هَؤلاء».

٧/ قالَ الشَّيخ العلاَّمة محمَّد بن عبد اللطيف آل الشّيخ كما في (الدُّرر السَّنِيَّة) (٨/٤٤٢-٤٤٣) في معرض جوابٍ عَنْ سُؤالٍ وُجِّهَ إليه - سبقَ نقلُه في (الملحوظة الأُولى)، عندَ كَلامي عن المقاصد

الشرعية من الهجر، المقصد الثَّاني - فَكانَ فِي جَوابه أنْ قَال: «وقالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقَدْ سُئِلَ عن الهجْرِ المشْرُوعِ، وَمَنْ يَجبُ هَجرهُ أو يَجوز هَجرهُ، قَالَ أثناء كَلاَمه:

ولهذا كانَ النَّبيُّ ﷺ يتألَّفُ أقواماً، ويهجرُ آخرين، وقد يكونُ المؤلفة قلوبهم أشرّ حَالاً من المهجورين، كما أنَّ الثَّلاثة الذين خُلّفوا كانوا خيراً من المؤلفة قُلوبهم، لكن أولئك كانوا سادةً مُطَاعين فِي عَشائرهم، وكانَت المصلحة الدِّينية في تأليفهمْ، وهَؤلاء كانوا مؤمنين، وفِي هَجرهم عِزٌّ للدِّين، وتطهيرٌ لَهم مِنْ ذُنوبهم، انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فانْظُر: أيُّها المنصفُ بعين الإنصافِ، واحذْر التَّعصب والاعتساف إلى مَا قاله شيخ الإسلام:

مِنْ أنَّ فِي هَجرهمْ عِزاً للدِّين، هَذا إذَا كانوا مُسلمينَ، لكنَّهم أصحاب مَعَاصٍ واقْتِرَافٍ لبَعض الأَوْزَارِ، فَيَجِبُ هَجرهم واعْتِزَالهم حَتَّى يُقْلِعُوا.

وَأمَّا المشرك والمبتدع: فَلاَ نِزَاعَ فِي هَجْرهما وَلاَ خِلاَف فيه، إلاَّ عِنْدَ مَنْ قَلَّ حظُّه ونَصَيبُهُ، مِنَ العِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنْ صَفْوة الرُّسل، صَلوات الله وسلامه عليه.

وَقَالَ أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَنْ كَانَ مُبْتَدعاً ظاهرَ البِدْعَة وجبَ الإنكار عليهِ، وَمِنَ الإنْكَارِ المشروع: أنْ يُهْجر حَتَّى يَتُوب.

وَمِنَ الْهَجر: امْتَنَاعُ أهل الدِّين منَ الصَّلاة عليه، لينْزَجِرَ مَن يَتَشبَّه بطريقتهِ وَيَدْعُو إليها، وقَدْ أَمَرَ بِمثل هَذا مَالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما مِنَ الأئمة، انْتَهَى».

قُلتُ: نَقلَ الإمام مُحمد بن عبد اللطيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ شَيخ الإسلام نَقلين، الأَوَّل: الَّذي

صُدِّرَت بِه هَذه الفقرة، وهُو فِي (مجموع الفتاوى) (٢٨/٢٠٣-٢١٠).

والثَّاني: المنقول عنْهُ آخِراً، وهو فِي (المجموع) أيضاً (٢٤/٢٩٢).

ثُمَّ أقولُ: قَارنْ بين فهم العلامة محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ لكلامِ شيخ الإسلام هَذا، وبين ما فهمه الدّكتور، يَظهرُ لك الفَرق بين الفَهمين، وكنتُ أرغبُ مِنَ الدّكتور أنْ لو رَجَعَ إلَى كَلامِ العَلاَّمة محمد حَتَّى يُنَزِّلَ كَلام شيخ الإسلام في مَحلِّهِ الصَّحيح، والله الموفق.

الملحوظة الرَّابعة

قوله وفقه الله (ص ٤) من الرسالة الورقية:

«سادساً: ينبغي للناظر في مسألة الهجر مراعاة الضَّوابط الشَّرعية التي نصَّ عليها الأئمَّة المُحَقِّقُونَ فِي هذا الباب، والَّتي مِنْ خِلالها يَتبيَّن على وجه الدّقة مَنْ يُشْرعُ هَجرهُ مِمَّن لا يُشْرعُ هَجره من المخالفين، ومِنْ هذه الضَّوابط».

وَرَدَ هَذَا الكلام في (ص ٢٥) مِنْ مَطبوعة دار الإمام أحمد أيضاً في الفقرة (سابعاً) مع زِيَادةِ جُملة «للمقصد الثَّالث من مقاصد الهجر (وهو هجر المخالف لمصلحته وإصلاحه)..»، والباقي مثله.

ثُمَّ قالَ مبيِّناً الضَّوابط:

«١/ ما يتعلَّقُ بِالْهَاجِرِ: وَهُو أَنْ يكون قويَّاً مُؤَثِّراً، بحيث يُؤَثِّرُ هَجره في زجر المخالف، أمَّا إنْ كان ضعيفاً فإنَّ هجره لا يُؤَدِّي الغرضَ، وهذا إذا كان المقصود من الهجر هو تأديب المخالف، أمَّا إنْ كان القصد هو النَّظر لمصلحة الهاجر بحيث يخشى عليه الضَّرر في دينه من مخالطة المخالف فله أنْ يهجرَ كلّ من يتضرر بمجالسته، ومخالطته، كما تقدم تقرير ذلك».

قُلتُ: بهذا انتهى كلامه في (المطبوع من النَّصيحة) عن دار الإمام أحمد، وفي (الرسالة الورقية) زيادة أَعْرَضَ عنْها الدكتور هُنَا!! فَلا أدري ما السَّببُ؟، وعلى كُلٍّ نقفُ معَ آخرِ كلامهِ.

قلتُ: لي مع كلام الدكتور هذا وقفاتٌ:

● الوقفة الأولى:

قالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية كما في (المجموع) (٢٠٣/٢٨) في معرض جوابٍ عن سؤالٍ وجِّهَ إليه عمَّن يجب أو يجوز بغضه أو هجره، أو كلاهما...فأجابَ جواباً مُطَوَّلاً وفيه قَالَ: «الْهَجْرُ الشَّرعي، نَوعان:

أحدهما: بمعنى التَّرك للمنكرات.

والثَّاني: بمعنى العُقوبة عليها... - ثم أبانَ أَصل الأَوَّل وَوجهَهُ، وقَال عن الثَّانِي - النَّوعُ الثَّانِي: الْهَجْرُ عَلى وجه التَّأديب، وهو هَجرُ مَنْ يُظْهِر المنكرات، يُهْجَر حَتَّى يَتوبَ منها.. - وبَيَّنَ أَصْلهُ وَوجْهَه عند أهل العلم ثُم قال - فالْمُنكرات الظاهرة يجب إنكارها؛ بِخِلافِ الباطنة؛ لأنَّ عُقوبتها على صاحبها خاصَّة، وهذا الهجرُ يَخْتلفُ باختلاف الْهَاجرين في قُوَّتِهِمْ وَضَعْفهمْ، وقِلَّتِهِمْ وَكثرتهم..».

فَلعلَّ الدكتور اسْتَنْبَطَ مِنْ كلامِ شيخِ الإسلام هذا، هَذا الضَّابط الذي ذكرهُ - معَ العلم بأنَّه لَمْ يَذْكرَ تَحتهُ أَحداً من العُلماء قَالَ به!! -.

● الوقفة الثَّانية:

أنَا أسألُ الدّكتور: هَلْ يَنبغي أنْ يُجعلَ كَلام شيخ الإسلام هَذا ضَابطاً كمَا عَنونَ لَه الدُّكتور؟.

ثُمَّ لِمَاذا لَمْ يُضِفْ ضَابطاً ثانياً فِي حَقِّ (الْهَاجِر): وهو (قِلَّتهم وكثرتهم)، حيثُ وردَ في كلام شيخ الإسلام السَّابق، وسياق الأمرين واحد؟!

وَالَّذي يظهرُ: أنَّ قوَّة الْهَاجِرِ مِنْ حَيثُ مَكانتهِ وَمَنزلتهِ وَكَونهِ أَحد الولاة (الأمراء أو العلماء) مِمَّا يَزِيدُ فِي رَدْعِ الْمهجُورِ كَمَا هُو مُستفادٌ مِنْ قِصَّة الثلاثة الذين خُلِّفوا عن غزوة تبوك، ونَهي رسول الله ﷺ عن كلامهم وغير ذلك مما جاء مُفصَّلاً في قصِّتهم كما في (صحيح البخاري) (كتاب المغازي/ باب حديث كعب بن مالك) (٨/رقم ٤٤١٨)، و(صحيح مسلم) (كتاب التوبة/ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) (٤/رقم ٢٧٦٩)، وينظرُ فوائد القصَّة في (زاد المعاد) للإمام ابن القيم (٣/ ٥٧٥ و٥٧٨).

لكنْ ليس ذَلِكَ ضَابطاً إنْ تَخلَّفَ لَمْ يَحْصل المَقْصود وَبالتَّالي لَمْ يُشْرَعِ الْهَجْر!!

وَهُنا أنبِّه عَلَى أَمرٍ مُهمٍّ غفلَ عنْهُ الدكتور فَوقعَ منْهُ مَا وقع، ألاَ وهُو:

عَدَمُ تَفْرقتهِ بَيْنَ (دَعْوَةِ العامَّة للهَجْر) وبينَ (إيْقَاعِ الْهَجرِ)، فَالأمرُ الأوَّل لابُدَّ أَنْ يَصْدُر مِنْ (إمامٍ عَالِمٍ أوْ سُلطانٍ مُطَاعٍ)، وأمَّا الأمر الثَّانِي فَلا يُشْتَرَطُ إيْقَاعُهُ مِنْ قَويٍّ مُؤَثِّرٍ - كما سيأتي بيانُه بِحول الله في الوقفة الثَّالثة -.

وهَذا الأمرُ ظَاهرٌ بيِّنٌ لِمَنْ تَأمَّل قول كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّة تخلُّفه - كما في البُخاري -: «..ونَهى رسولُ الله ﷺ المسلمينَ عن كَلامِنَا، أيُّها الثَّلاثة مِنْ بَيْن مَنْ تخلَّف عنه، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وتغيَّروا لنا... - وفيه أيضاً قوله - حتَّى إذا مضت أربعونَ ليلةً مِنَ الْخَمسين، إذا رَسُولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُركَ أَنْ تَعْتَزلَ امرأتك. فقلتُ: أُطلِّقها أم ماذا أفعل؟ قال: لاَ، بل اعتزلها ولا تَقربها، وأرسلَ إلى صاحبي مثل ذلك..» الحديث.

فالنَّبيُّ ﷺ وهو الإمامُ المطاع هَجَرَ، وأمرَ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالْهَجْرِ، فَاستجابَوا لَهُ وأوقعوهُ رضي الله عَن الْجَميعِ.

● الوقفة الثَّالثة:

المتأمِّلُ في كلام المُحقِّقينَ مِنْ أهل العلمِ يَظهرُ لَه عدم اشْتراطِ هَذا الضَّابط لإيقاعِ الهجرِ، فيُشْرَعُ هَجْرُ المخالفِ (تَأديباً وَتَبْكِيْتَاً) حَتَّى مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ قَويَّاً، ولَوْ لَمْ يَخَفْ عَلى نَفْسهِ الضَّرَر، وإنَّمَا تَحْقِيْقاً لِلْمَقاصدِ السَّابقِ ذِكْرهَا إمَّا جَمِيعها أَوْ أَحَدهَا، فمنَ الأمثلة والأدلَّةِ على ذلك:

١/ مَا سبقَ مِنْ قَول أبي الدرداء وعبادة لمعاوية - رضي الله عن الجميع -: «لا أُساكنك أَرْضاً أنت بها».

قال الإمامُ ابن عبد البر مُستنبطاً : «قَولُ عبادة: «لا أساكنك بأرضٍ أنت بها»، وقول أبي الدرداء على ما في حديث زيد بن أسلم، يحتملُ أن يكون القائل ذلك: قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرضٍ ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحقِّ عنده، وربما كان ذلك منه أنفةً لمجاورة من ردَّ عليه سنَّة علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا، وهو عندهم عظيمٌ: ردُّ السُّنن بالرأي.

وجائزٌ للمرء أنْ يَهْجُر مَنْ خَافَ الضَّلالَ عليهِ، وَلَمْ يَسمع منْه، وَلَمْ يُطعه، وخافَ أنْ يُضِلَّ غَيره، وليس هذا مِنَ الهجرة المكروهة، ألاَ تَرى أنَّ رسول الله ﷺ أمر النَّاس أن لا يُكلِّموا كعب بن مالك حين أحدثَ في تخلّفه عن تبوك ما أحدث، حتى تاب الله عليه.

وهذا أصلٌ عند العلماء في مجانبة أهل البدع، وهجرانهم وقطع الكلام معهم، وقد حلف ابن مسعودٍ أن لا يكلم رجلاً رآه يضحكُ في جنازة..»، ثم أسند الأثر.

قُلتُ: فأينَ مُراعاة هذا الأصل الَّذي ذكره الدّكتور في مُعاملة أبي الدرداء وعبادة لمعاوية رضي

الله عن الجميع؟ وتأمَّل استنباط الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ!

معَ العلمِ بأنَّ مُعَاويةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو القوي؛ لأنَّه كانَ أميراً عليهما، ومَعَ هَذا أوقعَا الهَجرَ! فتأمَّل.

٢/ قال الإمام يحيى بن معين: «قرأتُ على أصبغ عن عبد الله بن وهب عن مالك: وسئل عن أهل الأهواء؟ أيسلَّم عليهم؟ قال: أهل الأهواء بئس القوم، لا يُسلَّم عليهم، واعتزالهم أحبُّ إليَّ» (تاريخ ابن معين) رواية الدوري (٢/ص ٥٤٥).

٣/ قالَ الإمام الآجريُّ في (الشريعة) (٣/ ٥٧٤): «ينبغي لكلِّ مَنْ تمسَّك بما رسمناه في كتابنا هذا، وهو (كتاب الشَّريعة)، أنْ يهجرَ جميع أهل الأهواء من الخوارج والقدرية والمرجئة والجهمية، وكل من ينسب إلى المعتزلة، وجميع الرَّوافض، وجميع النَّواصب، وكل من نسبهُ أئمة المسلمين أنه مبتدعٌ بدعة ضلالة، وصحَّ عنه ذلك، فلا ينبغي أن يُكلَّم ولا يُسلَّم عليه، ولا يجالس، ولا يصلى خلفه، ولا يُزوج، ولا يُتزوج إليه من عرفه، ولا يشاركه، ولا يعامله، ولا يناظره، ولا يجادله، بل يُذله بالهوان له، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك.

فإنْ قال: فلم لا أناظرهُ، وأجادله، وأرد عليه قوله؟

قيلَ له: لا يُؤمن عليك أن تناظره، وتسمع منه كلاماً يفسدُ عليك قلبك، ويخدعك بباطله الذي زيَّن له الشيطان فتهلك أنت، إلا أن يضطرك الأمر إلى مناظرته، وإثبات الحجة عليه، بحضرة سلطان أو ما أشبهه، لإثبات الحجة عليه، فأما لغير ذلك فلا.

وهذا الذي ذكرته لكَ، قول من تقدَّم من أئمة المسلمين، وموافق لسنة رسول الله ﷺ».

٤/ وقالَ الإمام ابن بطَّة العكبري في (الشَّرح والإبانة) المعروف بـ(الإبانة الصُّغرى) (ص ١٧٥): «ونَحنُ ذاكرون شرح السُّنة، ووصفها، وما هي في نفسها، وما الذي إذا تمسك به العبد ودان الله به سُمي بها، واستحق الدخول في جملة أهلها، وما إن خالفه أو شيئاً منه دخل في جملة من عيناهُ وذكرناه وحُذِّر منه، من أهل البدع والزَّيغ، مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام وسائر الأمَّة مذ بعث الله نبيه ﷺ إلى وقتنا هذا...».

وقالَ (ص ٢٨٢): «ولا تُشاور أحداً منْ أهل البدعِ في دينكَ ولا تُرافقه في سَفرك وإنْ أمكنك أن لا تُقاربه فِي جوارك.

ومِنَ السُّنَّة مُجانبة كل من اعتقد شيئاً مما ذكرناهُ، وهجرانه، والمقت له، وهجران مَنْ والاهُ ونصرهُ وذبَّ عنهُ وصاحبهُ، وإنْ كان الفاعل لذلك يُظهرُ السُّنَّة».

٥/ وقال الإمام البغوي في (شرح السنة) (١/٢٢٤): «قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنَّته، وسنَّة أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً، أو يَتهاون بشيءٍ من السُّنن: أنْ يهجرهُ، ويتبرأ منه، ويتركه حيَّاً وميتاً، فلا يسلِّمُ عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ، إلى أن يترك بدعته، ويُراجعُ الحقَّ.

والنَّهي عن الهجران فوق الثَّلاث، فيما يقعُ بين الرّجلين من التَّقصير في حقوق الصُّحبة والعشرة، دون ما كانَ ذلك في حقِّ الدِّين، فإنَّ هجرة أهل الأهواء والبِدَع دائمة إلى أنْ يَتُوبوا ».

وقال أيضاً (١/٢٢٧): «قَد مضت الصَّحابة والتَّابعون وأتباعهم وعلماء السُّنَّة على هذا؛

مُجمعين متَّفقين على مُعَاداة أهل البِدَع ومهاجرتهم».

إيرادٌ وجوابه:

قد يقولُ قائلٌ: لكنْ ذكر الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) (٥٧٨/٣) بعض الفوائد المستنبطة مِن قصَّة الذين تَخلَّفوا عن غزوة تبوك فقالَ: «فيه دليلٌ أيضاً عَلى هجران الإمام، والعالم، والْمُطَاع لِمَنْ فَعلَ مَا يَسْتَوجِبُ العتَبَ، ويكونُ هجرانه دَواء لهُ بحيثُ لا يضعُفُ عَنْ حصول الشِّفاء به، ولا يزيدُ في الكمِّية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبهُ لا إِتْلافه».

فَالجوابُ: هَذا النقلُ عن الإمام ابن القَيِّم يُؤَيِّدُ مَا سبقَ تقريره مِنْ أنَّ هذا مِمَّا يزيدُ في ردعِ الْمَهْجُور، لا أنَّه شرطٌ لا بُدَّ مِنْ تَوفِّرِهِ فِي (الْهَاجِرِ)، والدَّليلُ عليهِ فِي الْحَديثِ نَفْسِهِ؛ فإنَّه ﷺ وهو الإمامُ المطاع هجرَ، وَأمر عُموم الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالْهَجرِ، وَهُم كمَا لا يخفى ليسوا بأئمَّة - مَعهُ - ولاَ مُطَاعينَ، فأينَ تَخْصيصهُ بالأئمَّة المطاعين حينئذٍ!! ومِنْ هُنا فَهِمَ أَهْلُ العِلْم مِنَ القِصَّةِ عُمُوم إِيْقَاعِ الْمَرءِ الْمُسلمِ الْهَجْرَ عَلَى الْمُخَالِفِ رَجَاءَ تأديبهِ وَزَجْرِهِ وأنَّ هِجرةَ أهل البِدَعِ عَلى التَّأْبيدِ، قَالَ الإمَام ابنُ عبد البر في (التمهيد) (١١٨/٦): «في حديثِ كَعْبٍ هذا، دَليلٌ على أنَّهُ جَائزٌ أنْ يَهجر المرءُ أخاهُ، إذا بَدت منْهُ بِدعة أو فاحشة، يرجو أنْ يكون هجرانهُ تَأديباً له، وزَجْرَاً له».

وقالَ أيضاً في (التمهيد) (٨٦/٤): «وجائزٌ أن يهجرَ مَنْ لَمْ يَسمع منه، ولَمْ يُطعه، وليسَ هَذا منَ الهجرة المكروهة، ألاَ تَرى أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ النَّاسَ أَلاَّ يُكلِّموا كعبَ بن مالك، حين تَخلَّف عن تَبوك، وهذا أَصلٌ عندَ العُلماء في مُجانبةِ مَن ابْتَدعَ وهجرتهِ وقَطعِ الكَلام معه».

وقالَ الإمام البغويُّ في (شرح السُّنَّة) (٢٢٦/١-٢٢٧): «فيه دليلٌ على أنَّ هُجران أهل البدعِ علَى التَّأبيد، وكانَ رسولُ الله ﷺ خافَ على كعبٍ وأصحابه النِّفاقَ حين تَخلَّفوا عن الخروجِ معه،

فأمرَ بهجرانهم إلى أنْ أنزلَ الله توبتهم، وعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَراءتهم».

التعقبات الصريحة

على رسالة النصيحة

للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي

تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين البخاري

الحلقة الرابعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقبل الدخول في ذكر الملحوظة الخامسة على رسالة (النصيحة)، أرغب في التنبيه على أمرين:

الأول: ليعلم الجميع أنَّ هذه التعقبات المسطورة على رسالة (النصيحة) هي مما كتبتُها سابقاً ولم أكتبها الآن، بل لم أزد عليها حرفاً واحداً، إلا ما كان من حاشية علقت عليها في إحدى الحلقات حول صور الهجر، وكان ذلك في الحاشية لا في المتن، وعليه فالمنشور من التعقبات في حلقاته الثانية والثالثة والرابعة – وهي هذه – هو مما كتبته بحروفه وأرسلتُ به إلى الدكتور إبراهيم، وهو الذي قرأه من ذكرتُ أسمائهم من العلماء والمشايخ في الحلقة الأولى، فلا يظن ظانٌّ أنني أكتب هذه التعقبات الآن، وإنما هي – كما قلت – مكتوبة منذ عام ١٤٢٩هـ.

الثاني: سأورد بعد هذه الحلقة بعض الملحوظات تتمة لهذه التعقبات، وهي ليست مما أرسلت بها إليه، وإنما آخذتُه عليها مشافهة في مضى من المجلسين المذكورين في الحلقة الأولى، وقد اطلع عليها بعض أهل العلم من المشايخ المذكورين سابقاً، لذا جرى التنويه والتنبيه، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الملحوظة الخامسة

قوله وفقه الله في (ص ٢) من (الرِّسَالَة الورقية / طبعها عام ١٤٢٤هـ) بعنوان (نصيحة للشَّباب)!، وهي في المطبوعة بِدار الإمام أحمد (ص ١٣) بعنوان (النصيحة فيما يجبُ مراعاته عند الاختلاف، وضوابط هجر المخالف والرد عليه) (طبعت عام ١٤٢٨هـ)، قالَ:

«ثانياً: ينبغي أن يُعلم أنَّ أهل السُّنَّة بحقٍّ هم أهل الامتثال الكامل للإسلام اعتقاداً وسلوكاً، وَمِنْ قصورِ الفهم أن يُظن أن السُّنِّي أو السَّلفي هو: مَنْ حقَّق اعتقاد أهل السُّنَّة دون العناية بجانب السلوك والآداب الإسلامية، وتأدية حقوق المسلمين فيما بينهم..».

ثُمَّ نقلَ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية مِنْ آخر كتابهِ (الواسطيّة) ليس له علاقة مباشرة فيما قرَّره الدكتور هُنا، كما سيأتي بيانه بحول الله.

قلتُ: ولي مع هذا الكلام وقفاتٌ:

● الوقفة الأُولَى:

أقولُ بادئ ذي بدءٍ: ليس ثَمَّةَ خِلاف في أنَّ الامتثالَ الكامل بالإسلامِ هُو المطلوب، وأنَّ مَن امتثلَ بهِ قَلْباً وقالباً، عقيدةً وشريعةً وسلوكاً هُو مِنْ أهلِ الامْتِثَالِ الكَاملِ، واليقين التَّام وهُو سُنِّيٌّ سلفيٌّ بلا شكٍّ ولا مِرْيةٍ.

لكنَّ عبارة الدّكتور مُوهمة، وتَحْمِلُ معنىً غَير سديدٍ، حيثُ قالَ: «إن أهل السنة بحقٍّ هم أهل

الامتثال الكامل للإسلام».

ووجه الإيهام فيها: أنَّه يُفهمُ منْها أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أهلِ الامتثالِ الكَاملِ، فَليسَ مِنْ أهلِ السُّنَّة بحقٍّ!!!

وَ يُرشِّحُ هَذا الفَهْمَ الْمَفْهُوم مِنْ عِبَارتهِ مَا ساقَهُ مِنْ عِبَارةٍ عَقبَ تِلْكَ الجملةِ، وَهِي قَوله: «ومن قصور الفهم أن يظن أن السني أو السلفي هو من حقق اعتقاد أهل السنة دون العناية بجانب السلوك والآداب الإسلامية، وتأدية حقوق المسلمين فيما بينهم»، فَهذه العبارة - كمَا قُلتُ - تَزيدُ العبارةَ السَّابقة وُضُوحاً وتَجْليةً، وتدفعُ كُلَّ فهمٍ يُغايِرُ مَا سبقت الإشارة إليه مِنْ فَهْمٍ، وعليه:

فَهِيَ تَعْنِي - صَرَاحةً - أنَّ مَنْ ظَنَّ أنَّ السُّنِّي أو السَّلفي هو مَنْ حَقَّقَ اعْتِقَاد أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَمْ يَعْتَنِ بِجَانب الآدابِ الإسلاميَّة والسُّلوك، فَإِنَّ فَهْمَهُ قَاصِرٌ، وَمِنْ ثَمَّ فَهُو دَلِيْلٌ على خَطَأٍ فِي الرَّأي، ولا بُدَّ!!

فلو قيل: هذا غَيْرُ مُرَادٍ.

فَالْجَوابُ: كَلا، فهذَا هُو الْمُراد، ولا يُفهمُ مِنَ العِبَارةِ السَّابقةِ كُلِّها غَير ما ذكرتُ، ومَنْ فَهِمَ غَير ذلك فَلْيُرَاجِعْ فَهمهُ وَليدَقِّق فِي العِبَارَةِ مليًّا، وأَزِيْدُ الْجَوابَ إِيْضَاحاً بِأَنْ أَقول:

أ/ مَا مُرادُ الدّكتور بـ(قُصور الفهم) في العبارةِ السَّابقة؟، ثُمَّ:

ب/ هل الفهم القاصر: فهمٌ صحيحٌ، أمْ خطأٌ؟

فلو قيل: هُو صحيحٌ لكنَّه قاصرٌ؟ قلتُ: الصَّحيح القَاصر، هُو تامٌّ أم ناقصٌ؟ فإنْ قيلَ: ناقصٌ. قُلتُ: والنَّاقصُ، صَحيحٌ أم خطأٌ؟ فعادَ الأمر إلى الأَوَّلِ!! وَيدلُّ على ذَلكَ أنَّ كلمة (قُصور) التي استخدمها الدّكتور تَدلُّ عَلَى التَّقصيرِ، ومَعْلُومٌ أنَّ التَّقْصِيْرَ خللٌ وخَطأٌ، جاء في (لسان العرب) لابن منظور (٦/ ص ٣٦٤٦): «والتَّقصيرُ في الأمر: التَّوانِي فيه... واستقصرهُ أي: عَدَّهُ مُقَصِّراً... وقَصَّر فلانٌ في حاجتي: إذَا تَوانَى فيْها..»، وينظر: (تهذيب اللغة) للأزهري (٣/ص ٢٩٧٥)، وغيرها من كُتب الُّلغَةِ، ليتضح لك المعنى.

وأَنَا أعكسُ الأمر علَى الدّكتور فأقولُ:

ما الرَّأيُ فِي شَخصٍ: حقَّقَ جَانب السُّلوك والآدَاب الإسلاميَّة وتأديةِ حُقُوق الْمُسْلِمينَ فِيْمَا بَيْنَهُم، لكنَّه لَمْ يُحَقِّق اعْتِقَادَ أَهْل السُّنَّة؟ فيَا تُرَى أَيَنْفعهُ سُلوكهُ الْحَسن، وَتَفريطهُ فِي جَانبِ الاعْتقَادِ؟ وهَلْ مَنْ يَراهُ أنَّهُ ليسَ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ، يَكُونُ مُصيباً أو مُخطئاً؟!!

● الوقفة الثَّانية:

إنَّ مِنَ الْمُتقرِّرِ لدَىَ عُلماء أهل السُّنَّةِ: أنَّ مَن حقَّق اعتقادَ أهَلِ السُّنَّة وَالجَمَاعةِ وَكانَ مُقَصِّراً فِي العَمَلِ، وَالقيامِ بالوَاجباتِ السُّلوكيَّة، فإنَّه يَنْتَفِعُ بِهذا الاعْتقاد، لكنْ لاَ يُعْتَبرُ مِنْ أهل الامتثالِ الكاملِ، وهذا هُو الذي يقالُ فيه (فُسَّاق أهل السُّنَّة)، قال الإمامُ أحمد: «قُبورُ أهل السُّنَّة من أهلِ الكبائر روضةٌ، وقبورُ أهل البدعة من الزُّهَّادِ حُفرةٌ، فُسَّاقُ أهلِ السُّنَّة أولياءُ الله، وزُهَّادُ أهلِ البدعةِ أعداءُ الله» من (طبقات الحنابلة) (١٢/٢ ط العثيمين). فأنتَ ترى أنَّ الإمام أحمد لم يُخرجهم بفسقهم عن دائرة السُّنَّة، كما هو ظَاهر عبارةِ الدّكتور!!

وَ إنَّهُ لَمِنَ الخطأ الفادحِ إخراجُ مَنْ فرَّطَ فِي جَانبِ الآدَابِ وَالسُّلُوكِ مَع تَحْقيقهِ لاعتقادِ أهل

السُّنَّة، عنْ دائرةِ أهل السُّنَّة والسَّلفيَّة!!

ومِنْ عبَارات الأئمَّة في تقرير هَذا الأصل:

١/ قالَ الإمامُ ابنُ القيِّم فِي (الفوائد) (ص ١١٧-١٢٠) تَحت فصل: (مخالفة الأمر أعظم من عمل المنهي عنه)، قال: «هذه مسألةٌ عظيمةٌ لَهَا شأنٌ، وهي: أنَّ تَركَ الأوامرِ أَعظمُ عندَ الله مِن ارتكاب المنَاهي، وذلك مِنْ وُجوهٍ عَديدة:... الثَّانِي: أنَّ ذَنبَ ارتكاب النَّهي مَصْدرهُ فِي الغَالب الشَّهوة والحاجة، وذَنبَ تَرك الأمرِ مَصدرهُ فِي الغَالبِ الكِبْر وَالعِزَّة، ولا يدخلُ الجنَّة مَنْ فِي قلبهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، ويَدْخلهَا مَن ماتَ عَلى التَّوحيدِ وَإنْ زَنَى وَسَرقَ... - ثُمَّ ذكر أوجهاً ومنْها - الوجَهُ السَّادس: أنَّ فعل المأموراتِ حياة القلب وغذاؤه وزينته وسرورهُ وقرَّة عينه ولذّته ونعيمه، وترك المنهيَّاتِ بدون ذلك لا يَحصل له شيئاً مِنْ ذلك، فإنَّه لَو تركَ جميع المنهيات، وَلَمْ يَأتِ بالإيمان والأعمالِ المأمور بها، لَمْ يَنْفعه ذلك التَّرك شيئاً، وكانَ خَالداً مخلَّداً في النَّار.

وهذا يَتبيَّن بالوجه السَّابعِ: أَنَّ مَنْ فَعلَ المأمورات والمنهيَّات، فهو إمَّا نَاجٍ مُطلقاً إنْ غَلبتَ حَسنَاتُه سيئاتهِ، وإمَّا ناجٍ بعد أنْ يُؤخذ منْه الْحق وَيُعَاقب عَلى سيئاته، فمآلهُ إلى النَّجاة، وذلك بفعلِ المأمور، ومَنْ تَرك المأمورات والمنهيَّات، فهو هَالكٌ غَيرُ نَاجٍ ولا يَنْجُو إلاَّ بفعلٍ المأمورِ، وَهُو التَّوحيد.

فإنْ قيلَ: فهو إنَّما هلكَ بِارتكابِ الْمَحظُور، وهو الشَّرك؟ قيلَ: يَكْفي فِي الْهَلاك تَرك نَفس التَّوحيد الْمَأمور به وإنْ لَمْ يأتِ بضدٍّ وُجُودي مِنَ الشِّرك، بلْ متى خَلا قلبه منَ التَّوحيد رأساً فَلم يُوحِّدِ الله، فهو هَالكٌ وإنْ لَمْ يَعْبُد مَعه غيره، فإذَا انضاف إليه عبادة غيره عُذِّب على تركِ التَّوحيد المأمور بهِ، وفعلِ الشِّرك المنهي عنه....» إلى آخر كلامه المتين في البابِ، وكلُّه ردٌّ علَى هذه المقولة، وينظر فيه أيضاً (ص ١٥٣-١٥٤).

٢/ مِمَّا لا يَخفى علَى الدُّكتور - فيما أظنُّ - أنَّ الإمام مُحمد بن عبد الوهاب رحمه الله عَقَدَ أَوَّلَ بَابٍ في كتابهِ العَظيم (التَّوحيد) (باب فضل التَّوحيد وما يُكفرّه مِنَ الذُّنوبِ)، وذَكر فيهِ جُمْلة مِنَ الأدلَّة الدَّالة على هَذا الأصلِ، وَمِمَّا قَاله حَفيده العلاَّمة الشَّيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمَّد بن عبد الوهاب فِي كتابه العظيم (فتح المجيد) (١/١٣٧- ١٤٣- ط الفريان) شَارحاً الباب المشار إليه آنفاً قَالَ: «قالَ شيخُ الإسلامِ وغَيْرُهُ... فَإذا قَالَهَا عَلى وَجْهِ الكَمَالِ الْمَانِعِ مِنَ الشِّرْكِ الأكْبَرِ وَالأصْغَرِ؛ فَهذا غَيْرُ مُصِرٍّ عَلى ذَنْبٍ أصلاً، فَيغفر لَه وَ يحرَّم عَلى النَّار، وَإِنْ قَالَهَا على وَجْهٍ خَلص به مِن الشِّرك الأكبر دُون الأصْغَر، ولَمْ يَأْتِ بَعْدها بِمَا يُنَاقِض ذَلك، فهذه الْحَسَنةُ لا يُقَاومها شيءٌ مِنَ السَّيِّئَاتِ، فَيرجحُ بها ميزان الْحَسنَاتِ، كمَا فِي حَديثِ البِطَاقة، فيحرم على النَّار، ولكن تنقصُ درجته في الجنة بقدر ذنوبه. وهذَا بخلافِ مَنْ رجحت سيِّئاته على حسنَاتهِ، ومَاتَ مُصرَّاً على ذلك؛ فإنَّه يَستوجبُ النَّارَ وإنْ قالَ: لا إلهَ إلاَّ الله، وخلصَ بها مِنَ الشِّركِ الأكبرِ، لكنَّه لم يَمُتْ على ذلكَ، بل أتىَ بعد ذلكَ بسيِّئاتٍ رجحت علَى حسنةِ التَّوحيدِ، فإنَّه حالَ قولها كان مُخلصاً، لكنَّه أتى بذنوبٍ أوهنت ذلك التَّوحيد والإخلاصَ فأضعفتهُ، وَقَوِيَتْ نَارُ الذُّنُوبِ حتَّى أَحْرَقَتْ ذَلِكَ، بِخِلاَفِ الْمُخْلِصِ الْمُسْتَيْقِنِ؛ فَإِنَّ حَسَنَاتِهِ لاَ تَكُونُ إِلاَّ رَاجِحَةً عَلَى سَيِّئَاتِهِ، وَلاَ يَكُونُ مُصِرّاً عَلَى سيِّئاتٍ، فَإِنْ مَاتَ عَلى ذَلك دَخَلَ الجَنَّةَ، وإنَّما يُخَافُ علَى الْمُخْلِص أنْ يَأتي بِسَيِّئاتٍ رَاجحةٍ فيضعف إيْمَانه فَلا يقولها بإخْلاصٍ ويقينٍ مَانعٍ مِنْ جَميع السَّيِّئاتِ، ويُخشى عليهِ مِنَ الشِّركِ الأكْبَرِ وَالأصْغَرِ، فإنْ سَلِمَ مِنَ الأكْبَر بَقيَ مَعه مِنَ الأصْغَرِ، فَيضيف إلى ذَلك سيِّئاتٍ تَنْضَمُّ إلى هذا الشِّركِ، فَيرجح جَانب السَّيِّئات. فإنَّ السَّيِّئات تُضْعِفُ الإيْمَان واليَقين، فيَضْعُف قَول: لا إلهَ إلاَّ الله، فيمتنع الإخْلاَص بالقِلْب، فيصير المتكلِّم بها كالهاذي أو النَّائم، أو مَنْ يُحسن صَوتَهُ بآيةٍ منَ القُرآن من غيرِ ذَوقٍ وحَلاوةٍ، فهؤلاء لَمْ يَقُولُوها بكمالِ الصِّدق واليَقين، بَلْ يَأتُونَ بَعدهَا بِسَيِّئَاتٍ تُنقُضُ ذَلك، بلْ يَقُولُونَها مِنْ غَير يقينٍ وصِدْقٍ، ويَمُوتُون عَلى ذلك، ولَهُمْ سَيِّئاتٌ كثيرةٌ تَمْنَعُهم مِنْ دُخُولِ الجنَّة...».

و كمَا قَدَّمتُ فَإنَّ هَذا الأصلَ مُقرَّرٌ عنْدَ أهل السُّنَّةِ، ويُنْظَر فِي تَقريرهِ أيضاً زَيادة على ما سَبَقَ: (أصولُ السُّنَّة) لابن أبي زمنين (ص ٢٢٢)، و(عقيدة السَّلف أصحاب الحديث) للصَّابوني (ص

٨٦)، و(العقيدة الطَّحاوية مع شرحها) (ص ٣٦٩)، و(منهاج السنة) (٦/٢١٦-٢٢٧)، و(المجموع) (٢/٢٥٦) و(١٤/٤٢٠)، و(الواسطية) (١٤٧-١٥١)، و(كلمة الإخلاص) (ص ٢١)، و(فتح الباري) (١/ص٤٢ و٤٥ و٤٩ و٨٩ و٩٤ و٩٦..) كلاهما للإمام ابن رجب الحنبلي، وغيرها كثير من كتب السَّلف.

● الوقفة الثَّالثة:

نقلَ الدُّكتور كَلاماً لشيخِ الإسلام ابن تيمية مِنْ آخرِ كتَاب (الواسطية)، فَهِمَ منْهُ أَنَّهُ يَخِدمُ مَا قَرَّرهُ، وَليسَ الأمر كَذلك لِمَنْ تَدبَّر كلامَ شيخِ الإسلام؛ قَالَ شَيْخُ شُيوخنا العلاَّمة مُحَمَّد خليل هراس رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي (شرحه على الواسطية) (ص ٢٩٢) عنْدَ هَذا الفَصْلِ مِنْ كَلامِ شَيْخ الإسلام: «قَولُه: «ثُمَّ هُمْ مَع هذه الأصول...إلخ» جَمَعَ الْمُؤَلِّفُ فِي الفَصْلِ جِمَاعَ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ الَّتي يَتَخلَّقُ بِهَا أَهْلُ السُّنَّة وَالْجَماعَة...».

وقالَ العلاَّمة مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله فِي (شرحه على الواسطية) (٢/٣٦٩) في آخر شرحِهِ للفصلِ على التَّفصيل قَال: «فَليحرص المؤمنُ عَلى أنْ يَجْعَل أقوالهُ وَأفعالهُ كُلّها تَبعاً لكتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ؛ لينالَ بذلك الأجر، ويَحْصلُ به كمَال الإيمان وَالإنابة إلى الله عز وجلَّ».

قلتُ: وَهَذه المكارِم العَظيمة النَّاسُ مُتَفاوتُون فِي تَحقيقهَا بِحَسبِ تَفَاوت تَحَقُّقُ الإيمانِ فِي قُلُوبهم كمَا قَرَّرهُ أَهْل العِلْمِ، يُنْظَر مثلاً كلام الحافظ ابن رجب في كتابه النَّافع (فتح الباري) (١/ص ٨٩ و٩٤-٩٥)، وغيره من كتب أهل العلمِ، والله أعلم.

تنبيهان:

الأوَّل: أصلُ كلِّ شرٍّ يعودُ إلى البدعِ، كمَا قَال الإمام ابن القيم في (إعلام الموقعين) (١/١٣٦)؛ لذَا وجبَ الفِرَار مِنَ البدعةِ وأهلها، لِمَا تَجرُّه ويَجرهُ أهلها مِنْ مضارٍّ على الدِّين، والعياذ بالله، وَ: «أَصْحَابُ البِدعِ مِثل العَقَارب، يدفنونَ رؤوسهم وأيديهم فِي التُّرابِ، ويُخْرِجُون أذنابهم، فإذَا تَمَكَّنوا لدَغُوا، وكذلكَ أهَل البِدع مُختفونَ بين النَّاسِ، فإذا تَمَكَّنوا بَلغوا مَا أَرادوا» (المنهج الأحمد) (٢/٣٧) للعُليمي.

و قَدْ يَنْخَدِعُ بعض أهل السُّنَّة فيقع في حبائل الشَّيطانِ ومكَايدِهِ، وَيُخَالِف الْجَادَّة الْمَسْلُوكة عند أئمَّة أهل السُّنَّة في البابِ، وفِي ذَلك يقولُ الإمام ابن القيم في كتابه العظيم (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) (١/٢٣١- ط ابن الجوزي): «ومِنْ أنواعِ مَكايدِهِ وَمَكْرِهِ: أنْ يَدْعو العبدَ بِحُسن خُلقهِ وَطَلاقتهِ وَ بِشرهِ إلى أنواع مِنَ الآثام والفُجور، فيلقاهُ مَنْ لا يُخلِّصهُ مِنْ شَرِّه إلَّا تَجهُّمهُ وَ التَّعبيسُ في وجَهْهِ والإعراض عنهُ، فيُحسِّنُ لَهُ العدوُّ أنْ يَلْقَاهُ بِبشرهِ وطلاقةِ وَجههِ وَحُسن كلامهِ، فيتعلَّق به، فيرومُ التَّخلُّصَ منْه فيعجزُ، فلا يَزالُ العدوُّ يَسْعى بيْنَهُما حَتَّى يُصيبَ حاجتهُ، فَيَدْخُلَ عَلى العبدِ بكيدهِ مِنْ بابِ: حُسن الْخُلُقِ وَطلاقة الوجْهِ!

ومِنْ هَا هُنا وصَّى أطباء القُلُوب بالإعراضِ عَنْ أهلِ البِدَعِ، وأنْ لاَ يُسلِّم عليهم، ولا يُريهم طَلاقة وجههِ، ولا يَلْقاهم إلاَّ بالعَبوسِ وَالإعراضِ».

فانتبه أيها السُّني إلى هَذا المدخل، وكُنْ منْه عَلى حذرٍ، فَقَدْ نَصحكَ الإمام ابنُ القيِّم، وأبانَ لك السَّبيل ووصيَّة أطباء القُلوب، والمرء عَلى نفسه بصير.

الثَّاني: قالَ العلاَّمة الشَّيخ عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في (فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد) (٢/٥٦٧ و٥٦٩- ط الفريان) شَارحاً أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الَّذي أورده الإمام محمد بن عبد الوهاب، وهو قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أحبَّ فِي الله، وأبغضَ فِي الله، وَوَالَى فِي الله، وعَادَى فِي الله، فإنَّمَا تُنال ولايةُ الله بذلكَ، ولَنْ يَجِدَ عَبدٌ طَعْمَ الإيمانِ وَإنْ كَثرت صَلاتهُ وصومهُ حَتَّى يكون كذلكَ، وقد صَارت عامَّة مُؤاخاة النَّاس على أمرِ الدُّنيا، وذلكَ لا يُجْدي عَلى أهلهِ شيئاً».

قَالَ رحمه الله مُعلِّقاً بعد أنْ شَرحه: «فإذَا كانت البَلْوى قَد عمَّت بهذَا فِي زَمنِ ابن عبَّاس فِي خَيرِ القُرون، فمَا زادَ الأمرُ بعد ذلك إلاَّ شدَّةً، حتَّى وقعت الموالاة: عَلى الشَّرك، والبدعِ، والفُسوق والعصيان، وقَد وقعَ ما أخبر به ﷺ بقوله: «**بدأ الإسلام غريباً وسيعود غَريباً كما بدأ**»».

وَأوردَ الشَّيخُ العلاَّمة حُمود التّويجري رحمه الله في (تحفة الإخوان) (ص٣٤- ٣٧) كلامَ العلامة عبد الرحمن بن حسن آنفِ النَّقلِ، وقال عقبه: «قُلتُ: وَالأمرُ بَعْدَ زَمنِ الشَّيخ عبد الرحمن، أَعظم وأعظم، ولاسيَّما في زماننا هَذا الَّذي قَد اشْتَدَّت فيه غُربةُ الدِّين، وانعكستْ فيهِ الْحَقائِق عندَ الأكثرين، حتَّى عادَ المعروفُ مُنْكَراً، والْمُنْكَرُ مَعْرُوفاً، ومِنْ ذَلكَ: مُوالاةُ الكفَّار والمنافقين، وَمُوادتهم، ومصاحبتهم وَمُجالستهم وَمُواكلتهم ومشاربتهم والأُنْس بهم والانْبِسَاط معهم، كُلُّ ذلك صارَ مِنْ قَبيلِ المعروفِ عنْد أكثر النَّاس، بلْ عنْد كثيرٍ مِمَّن يَنْتَسبُ إلَى العِلْمِ وَالدِّين!.

وأمَّا الْحبُّ فِي الله والبُغْضُ فِي الله، والموالاةُ في الله والمعاداةُ في الله، وهَجْرُ أهلِ المعاصي لله، والاكفهرار فِي وُجُوههم مِنْ أجلِ مَا ارتكبوهُ من المعاصي، فكلُّ ذَلك قَد صارَ عند كثيرٍ منَ النَّاس مِنْ قَبيل المنكراتِ! حتَّى إنَّ كثيراً مِنَ الْمُنْتَسبين إلى العِلمِ قَد صَاروا يُدَنْدِنُونَ حَولَ إنْكَار هَذهِ الأعْمَال الفَاضِلةِ الْمَحْبُوبَةِ إلَى الله تعالى، وَيَعدُّونها مِنْ مَساوئ الأخلاقِ، ويَعِيْبُونَ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ بِهَا وَ يَذمُّونَهم، ويعدُّونَهم لذلكَ أهل تجبُّرٍ وتكبُّرٍ وَ تَعنُّتٍ وَشُذُوذٍ وشدَّةٍ وغلوٍّ في الدِّين!

وقد سمعتُ هَذا أوْ بَعضه منْ بعض الْخُطباء والقُصَّاص الثَّرثارين المتشدِّقين الَّذين يَقُولُون مَا لا يفْعَلُون، وَ يَفْعَلونَ مَا لا يُؤْمَرون، ويَأْمُرونَ النَّاس بالبرِّ ويَنْسونَ أنفسهم وهُمْ يَتْلُونَ الكتَاب أَفَلا يَعقلون! وسمعتُ بعضهم يُصرِّحُ عَلى رؤوس الأشهادِ بإنكارِ الْحُبِّ فِي الله والبُغضِ في الله. وسَمعتهم أيضاً يَحُثُّون النَّاسَ فِي خُطَبهم وقَصصهم علىَ حُسن السُّلوك معَ النَّاسِ كُلِّهم واسْتِجْلاب مَودتهم ومحبَّتهم ويُرغبونهم فِي إظهار البشَاشة لكلِّ أحدٍ، وسواء علَى ظاهرِ كلامهم الصَّالح والطَّالح! ورُبَّما صرَّح بعضهم أنَّ هذه الأفعال الذَّميمة مِنْ حُسن الْخُلُق وَمِنْ مُقْتَضياتِ العَقْلِ، فَيُقالُ لهؤلاء الحيارى والمغرورين:

العَقلُ فِي بابِ الحبِّ والبُغْض وَالموالاة والمعاداة عَقْلان:

أحدهُما: عقلٌ مُسَددٌ موفَّقٌ قَاهرٌ للهوى والنَّفس الأمَّارة بالسُّوءِ، قد استنارَ بنُور الإيمان، وصارَ الحاكم عليه كتاب الله تعالى وسنَّة رسوله ﷺ، فهذا العَقل يقتضي مِنْ أصحابهِ أنْ لا يُقدِّموا عَلى طاعة الله تعالى وطَاعة رَسُوله ﷺ شيئاً أبداً، ويَقتضي مِنْ أصحابهِ أنْ يُحبوا في الله ويُبغضوا في الله، ويُوالوا في الله ويُعادوا في الله، ويُعْطُوا في الله ويَمْنَعُوا في الله، ويُسَارِعُوا إلى كلّ مَا يُحبّه الله ويرضاهُ منَ الأَقْوَال والأعمَال، سواء رضي النَّاس أو سخطوا، لا تأخذهم في الله لومة لائم، وما أقل هَذا العقل في هذه الأزمان المظلمة!

والعقلُ الآخر: عقلٌ مَعيشي نِفَاقِي مَخذول، قد قهرته النَّفس الأمَّارة بالسُّوء، وأسرته الحظُوظ الدّنيوية و الشَّهوات النَّفسية، وصارَ الحاكمُ عليه الهوى، فمحبَّتُه لِهواهُ، وبُغْضه لِهواهُ، ومُوالاته لهواه، وَ مُعَاداتُه لهواه، وبذله لِهواهُ، ومنعهُ لهواهُ، فهَذا العَقْل يقتضي مِنْ أربابهِ أنْ يَتَملَّقوا لسائرِ أصنَاف النَّاس، بألسنتهم ويُحسِّنوا السُّلوك معَ الصَّالح والطَّالح، وهَذا العقلُ هُو الغَالبُ على أكثر النَّاس في زماننا، عامَّتهم وخاصتهم! وما أكثره في المنتسبين إلى العلم! فَلا حول ولا قوة إلا بالله العلي

العظيم».

ثُمَّ نَقلَ الشَّيخُ كلاماً للإمام ابن القيِّم، وهُو قَوله عَن العَقل المعيشي: «يَظُنُّ أربابه أنَّهم عَلى شَيءٍ، ألَا إنَّهم هم الكاذبون؛ فإنَّهم يرونَ العقل أنْ: يُرضوا النَّاس على طَبقاتهم، ويُسالموهم ويَستجلبوا مودَّتهم ومحبَّتهم؛ وهَذا مع أنَّه لاَ سبيلَ إليه، فهُو إيثارٌ للرَّاحة والدَّعة عَلى مُؤْنَةِ الأَذى فِي الله، والموالاة فيهِ وَالمعَاداة فيهِ؛ وهو وإنْ كانَ أَسلم عَاجلةً فهو الْهُلْكُ فِي الآجلةِ، فإنَّه مَا ذاقَ طَعمَ الإيمانِ مَنْ لَمْ يُوالِ فِي الله ويُعادِ فيه، فالعقلُ كلُّ العَقلِ مَا أَوْصَلَ إلَى رِضَا الله وَرسوله، والله الموفِّق».

قلتُ: كلامُ الإمام ابن القيِّم في (مفتاح دار السعادة) (١/١١٧).

وعلَّقَ الشَّيخ حُمود التّويجري عَلى كلاَمِ الإمَام ابْن القيَّمِ بقولهِ: «إذَا عُلِمَ هَذا فَأهلُ العَقْل الْمَعِيشي لاَ يَرونَ بِمُدَاهنَةِ أَهْلِ البِدَعِ وَالفُسُوقِ وَالعِصْيان بَأساً، وكثيرٌ منْهم لا يَرونَ بِمُدَاهنة الكفَّار والمنافقينَ بَأْساً».

التعقبات الصريحة
على رسالة النصيحة

للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي

تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين البخاري

الحلقة الخامسة

الملحوظة السادسة

قوله وفقه الله (ص ٣) من الرِّسالة الورقية، و(ص ١٧) من طبعة (دار الإمام أحمد):

«ينبغي لطلبة العلم خصوصاً الدعاة منهم أن يفرِّقوا بين المداراة والمداهنة، فالمداراة مطلوبة، وهي متعلِّقةٌ باللين في المعاملة، جاء في (لسان العرب) (٢٥٥/١٤): مداراة الناس: ملاينتهم وحسنُ صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا منك».

والملحوظ هو:

الواجبُ في نظري في مثل هذا المقام - مقام النَّصيحة، وبخاصَّة في مسائل شرعية مهمة كهذه - أن يُبين الدكتور الأصل الشرعي الذي بنى عليه هذا التَّنبيه، ثم يُعرجُ على كلام أهل العلم من أهل الشَّأن، لا أنْ يَعْتَمِدَ فِي بيان حَدِّ المداراةِ عَلَى عَلَمٍ مِنْ أَعلامِ الُّلغةِ وَهُو ابن منظور - وهُو أخذها بِدورهِ مِن ابنِ الأثير في (النِّهاية) (١١٥/٢)!!! -، خاصَّة وأنَّها مسألةٌ عظيمة وصفها هو بقوله فِي آخر التنبيه: «فليتنبه إلى هذا الأمر، فإنه مزلقٌ خطيرٌ، لا يُعصم منه إلا من وفقه الله وهداه»!

أَوليسَ الواجبُ عليه - والمسألةُ بهذه الخطورة والأهمّية - أنْ يسلك الطَّريقة السَّابق ذكرها؟! لِيتفهَّم ويتربّى المنصوح - شاباً أو غيره - على طريقةِ أهل العلم، وأنَّ أجوبتَهم وأقوالهم مبنيّة على الدَّليل، وفق فهم سلف الأمَّة وأئمَّة الدِّين!

و أنا لا أُشكِّكُ في أهمِّية الرّجُوع إلى كتب اللغة والإفادةِ منها، لكنْ فِي تقرير الحدود والفُروق بين المسائل المهمَّة وبخاصَّةٍ المتعلّقة بالعقيدة، فَالرجوعُ يكونُ إلى أهل العلمِ الشَّرعي، عِلْماً بأنَّ

المسألة مَطْروقة في مواطن عديدة منْ كَلامهمْ!!، وَلَها أصلٌ في الشَّرع، فالواجبُ كما أسلفتُ الرجوع إلى الأدلَّة وأقوالِ أهل العلم فيها لا العدول عنها، فمثلاً:

بوَّبَ الإمامُ البُخاريُّ في (صحيحه) باباً فقال في (كتاب الأدب) (باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشًّاً) و(باب المداراة مع الناس)، ومن الأحاديث تحتهما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فقال: «**ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة - أو بئس أخو العشيرة -**». فلما دخلَ ألاَنَ له الكلام، فقلتُ له: يا رسول الله، قلتَ ما قلتَ، ثم ألنتَ له في القولِ؟ فقال: «**أي عائشة، إن شرَّ النَّاس منزلةً عند الله من تركه - أو ودعه - الناس اتِّقاء فُحشهِ**». وهذا لفظُ الباب الثاني، والأول نحوه، وفيه أن النبي ﷺ تطلَّق في وجهه وانبسطَ له، (١٠/ رقم ٣١٣٢ و٦١٣١/ ٤٥٢ و٥٢٧-٥٢٨ - فتح).

قال الحافظُ ابن حجر في (الفتح) (١٠/ ٤٥٤): «... قال القرطبيُّ: في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى. ثم قال تبعاً لعياض: والفرقُ بين المداراة والمداهنة: أن المداراة: بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحةٌ، وربما استُحبَّت، والمداهنةُ: تركُ الدين لصلاح الدنيا. والنبيُّ ﷺ إنما بذلَ له من دنياه حسن عشرته، والرفق في مكالمته، ومع ذلك لم يمدحه بقول، فلم يُناقض قوله فيه فعلهُ، فإن قولهُ فيه قولٌ حقٌّ، وفعله معه حسن عشرةٍ، فيزولُ بهذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى... وهذا الحديثُ أصلٌ في المداراة، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم، والله أعلم».

قلت: ينظر قول القاضي عياض في (إكمال المعلم بفوائد مسلم) له (٨/ ٦٢-٦٣)، وكذا قول القرطبي في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) له (٦/ ٥٧٣).

و قال في (٥٢٨/١٠): «قوله: (باب المداراة مع الناس) هو بغير همز، وأصله الهمزُ؛ لأنَّه من المدافعة، والمراد به: الدَّفعُ برفقٍ... قال ابن بطالٍ: المداراةُ من أخلاق المؤمنين، وهي خفضُ الجناح للناس ولين الكلام وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة. وظنَّ بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلطَ؛ لأن المداراة مندوبٌ إليها، والمداهنةُ محرَّمةٌ...».

قلتُ: ينظر كلام العلامة ابن بطال في (شرحه على صحيح البخاري) (٣٠٥/٩-٣٠٦).

وأبدع الإمامُ ابن القيِّم في كتابه (الروح) (ص ٣٤٦) فقال: «... وكذلك المداراة صفة مدحٍ والمداهنة صفة ذمٍّ. والفرق بينهما: أن المداري يتلطف بصاحبهِ حتى يستخرجَ منه الحق أو يرده عن الباطل، والمداهن يتطلف به ليقره على باطله ويتركه على هواه. فالمدارة لأهل الإيمان، والمداهنة لأهل النفاق. وقد ضرب لذلك مثل مطابقٌ، وهو حال رجل به قرحة قد آلمته، فجاءه الطبيب المداوي الرفيق، فتعرف حاله، ثم أخذ في تليينها حتى إذا نضجت أخذ في بطِّها برفقٍ وسهولةٍ حتى إذا خرج ما فيها، وضع على مكانها من الدواء والمرهم ما يمنع فساده ويقطع مادته، ثم تابع عليها بالمراهم التي تنبت اللحم، ثم يذُرُّ عليها بعد نبات اللحم ما ينشف رطوبتها، ثم يشد عليها الرباط، ولم يزل يتابع ذلك حتى صلحتْ. والمداهنُ قال لصاحبها: لا بأس عليك منها، وهذه لا شيء، فاسترها عن العيون بخرقةٍ، ثم الهُ عنها. فلا تزال مادتها تقوى وتستحكم حتى عَظُم فسادها».

الملحوظة السابعة

قال وفَّقه الله (ص ٣) من الرِّسالة الورقية، و(ص ١٩) من طبعة (دار الإمام أحمد):

«خامساً: للداعية في دعوة الناس مسلكان شرعيان، دلت عليهما النصوص: مسلكُ التأليف والترغيب، ومسلك الهجر والترهيب، ويخطئُ من يعمم أحد المسلكين مع كل أحدٍ، بل يسلك مع كل مخالفٍ ما هو أرجى في قبوله للحق ورجوعه للصواب، فإن كان التأليف هو الأنفع للمخالف والأرجى في إصلاحه فهو المشروع في حقه، وإن كان الهجر هو الأنفع فهو المشروع في حقه...».

والملحوظ هو:

حدَّد الدكتور في كلامه السَّابق مَسْلَكين شرعيَّين يسلكهما الدَّاعي في دعوة النَّاسِ، والمتأملُ في كلامهِ يَظْهرُ له ما يلي:

أ/ أنَّ كلامه عَنْ مَسالِكِ دَعْوةِ النَّاسِ عُمُوماً، سواء كانوا موافقين أم مُخالفين، ثُمَّ تراهُ بَعْدُ انْصَبَّ كَلامهُ وتَنظيره عَلَى (المُخَالِفِ) فقط!!! حيثُ قَال: «يُخْطِئُ مَنْ يُعمِّمُ أحد المسلكين مع كُلِّ أحدٍ، بل يُسلكُ مع كلِّ مخالفٍ ما هو أرجى في قبوله للحقِّ ورجوعه للصَّواب، فإنَّ...»، وهذا منْه لا يَتَّفقُ مَع مَا عَنْونَ لَه وَصدَّر به كَلامهُ، إذْ فيه اخْتِزَالٌ كَبيرٌ للبَيانِ وَقُصورٌ شديدٌ عن الإفصاحِ وَالإيضاحِ الَّذي يَترَتَّبُ عَلى كلامه، وهُو مَا لَمْ يَفعله الدُّكتور!.

ب/ أنَّ الدكتور يُلازمُ بين ما ذكرهُ في كلِّ مَسلك، أعني في قوله: «مسلك التأليف والترغيب»، وقوله: «ومسلك الهجر والتَّرهيب»، عِلْمَاً بأنَّ الَّذي تَدلُّ عليه النُّصوص الشَّرعية أنَّه لا تَلازُمَ بين

التَّرهيب والهجر، ولا بَيْنَ التَّرغيب والتَّأليف، بل الصَّحيحُ أنَّ التَّرهيبَ مَسلكٌ، والتَّرغيبَ مَسلكٌ، والْهَجرَ مَسلكٌ، والتأليفَ مَسلكٌ.

فإنَّ الدَّعوة بالتَّرهيب مَسْلَكٌ صحيحٌ وقَدْ يَصْحبها هَجرٌ، وقَدْ لا يَصْحبُها؛ إذْ لا يلزم مَع كُلِّ مَنْ دَعوتَهُ بِسبيلِ التَّرهيب أَنْ تَهْجُرهُ!!

وأيضاً لَمْ يَفْصِل - ويُفَصِّل - الْمَسْلك الثَّانِي الَّذي أشار إليه عَنْ مَسَارَيْهِ، أعني (التَّرغيب والتأليف)، وعليه فمَا تَرتَّبَ عَلى هذه الفقرة - أعني (سابعاً) - كُلُّهُ مُتَعلِّقٌ بِـ(الْهَجْرِ) لا غَير، وَلَمْ يُبَين شَيئاً عن قرينهِ الَّذي ذكره، وهو (التَّرهيب)!!، وما نَقلَهُ مِنْ كَلامٍ لشيخِ الإسلام ابن تيمية كلُّه يَصُبُّ فيما بيَّنتهُ مِنْ عَدَم التَّلازم بين الأَمْرَيْن، إذْ كلام شيخ الإسلام كُلُّه فِي بَعْض الْمَسائِلِ المتعلقة بالهجرِ لا التَّرْهيب!! وهو لا يَخْدِمُ ما قرَّره الدُّكتور فِي (خَامساً)، وهُو: بيان المسالك الشَّرعية التي يسلكها الدَّاعي في دعوته للنَّاسِ!!.

و الشيءُ بالشيءِ يُذكر، وهو أنَّ الدّكتور لم يتكلَّم - على سبيلِ الإيضاحِ كمَا مرَّ - عن المسلكِ الأَوَّلِ الَّذي ذكره وهو (التَّأليف والترغيب)، وهَذَا مِنَ القُصُورِ الشَّديدِ فِي البيان، وعدمِ وضوح التَّصور الصَّحيح عندَ الدكتور لِهَذين الْمَسْلَكَيْنِ - حَسْبَ تَعْبيرِهِ وتصويرِهِ -.

وَ أَضْرِبُ مَثَلاً مِنَ السُّنَّة يَتَّضحُ به الْمَقام؛ أعني عدم التَّلازم بين الهجر والتَّرهيب، فقد يكونُ الأمر مُرهَّباً فيه ولا يصحبهُ هجر، وقد يصحبهُ.

أخرج البخاريُّ في (صحيحه) (كتاب الجهاد والسير/ باب السير وحدهُ) (٦/رقم ١٣٧/٢٩٩٨ - فتح) حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**لو يعلم النَّاسُ ما في الوحدة ما أعلمُ ما سارَ راكبٌ بليلٍ وحدهُ**».

وجه الدلالة منه: أنَّ الحديث فيه الترهيبُ مِنْ سَفَرِ الْمَرءِ وَحْدَهُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَضَارِّ، منْهَا الضَّرر الدِّيْني وَالدُّنْيَوي.

ويدلُّ على هذا التَّرهيبِ ويُفسِّر مَعْناهُ، ما أخرجه أبو داود في (السنن) (كتاب الجهاد/ باب الرجل يسافر وحده) (٣/رقم ٢٦٠٧)، والترمذي في (الجامع) (كتاب الجهاد/ باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده) (٤/رقم ١٦٧٤)، والحاكم في (المستدرك) (١٠٢/٢)، والبغوي في (شرح السنة) (١١/رقم ٢٦٧٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراكبُ شيطانٌ، والراكبان شيطانان، والثلاثةُ ركبٌ**».

الحديث: سكت عنه أبو داود، وحسَّنهُ الترمذيُّ، وصحَّحه الحاكم وأقرَّه الذهبي، وحسَّنهُ البغوي، وابن حجر في (الفتح) (٥٣/٦)، والألباني في (صحيح سنن أبي داود) (٣٦١/٧/رقم ٢٣٤٦)، وهُو كذلك، والله أعلم.

قال العلَّامة الخطابي في (معالم السُّنن) (٤١٣/٣): «معناه والله أعلم: أنَّ التَّفرُّدَ والذَّهابَ وحده في الأرض مِنْ فِعْلِ الشيطان، أو هو شيءٌ يحمله عليهِ الشَّيطان ويدعوه إليه، فقيل على هذا: إنَّ فاعله شيطان، ويقال: إنَّ اسم الشَّيطان مشتقٌ مِنَ الشطون، وهو: البُعدُ والنزوح، ويقال: بئرٌ شَطون: إذا كانت بعيدة المهوى، فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن الممعن في الأرض وحده مضاهئاً للشَّيطان في فعله، وشبه اسمه، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالثٌ، فإذا صاروا ثلاثةً فهم ركبٌ، أي: جماعةٌ وصحبٌ».

قال الإمام ابن عبد البر في (الاستذكار) (٢٦٦/٢٧): «كأن مالكاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجعلُ الحديث الثَّاني في هذا الباب مُفَسِّراً للأول، والمعنى: أنَّ الجماعة - وأقلها ثلاثة - لا يهم بهم الشيطان، ويبعدُ عنهم... فالمسافرُ وحده بعيدٌ عن خير الرفيق وعونه، والأنس به، وتمريضه، ودفع وسوسة النفس

بحديثه، ولا يؤمن على المسافر وحده أنْ يضطر إلى المشي بالليل فتتعرضه الشَّياطين المردة هازلين ومتلاعبين ومفزعين».

وينظر: (شرح السنة) للبغوي (٢٢/١١)، و(شرح الطيبي على مشكاة المصابيح) (٢٦٧٨/٨)، و(عمدة القاري) للعيني(٢٤٨/١٤)، و(فتح الباري) لابن حجر (١٣٨/٦).

والسُّؤال هنا: الحديثُ بيِّنٌ - كَمَا قُلْتُ - فِي الترهيب مِنْ سَفَرِ المَرْء وَحدهُ، لَكِنْ هَلْ يلْزَمُ مِنْ هَذا التَّرْهيب الْهَجْر؟ بِمَعْنَى: أنَّ مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ - وهو يَعْلَمُ الوعيد لكن تساهلَ - مَا الَّذي يَنْبغي تجاههُ: تَرْهيبه أَمْ هَجْرهُ؟، فَإِنْ قُلْنَا بِالأَوَّل، فَهَلْ يَلْزَمُ مِنْهُ هجرهُ؟

الجواب:كلا؛ لِعَدَمِ التَّلازمِ، ولا أظنُّ قائلاً يقولُ بالثَّاني ابْتِدَاءً!!

فَهذا مثالٌ: للتَّرْهِيْبِ الَّذي لاَ يَصْحَبُهُ هَجْرٌ.

ومثالٌ للتَّرْهيبِ الَّذي يصحبه هجرٌ أو تهديدٌ به: ما أخرجه البخاريُّ في (صحيحه) (كتاب الفتن/ باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه) (١٣/رقم٦٨/٧١١١ - فتح) من طريق نافعٍ قال: لما خالع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمعَ ابنُ عمر حشمهُ وولده فقال: «إني سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: «**يُنصبُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة**»، وإنا قد بايعنا هذا الرجلَ على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلمُ غدراً أعظمَ من أن يُبايعَ رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم يَنصبُ له القتال، وإني لا أعلمُ أحداً منكم خلعهُ ولا بايع في هذا الأمرِ إلا كانت الفيصلَ بيني وبينهُ».

قال الحافظُ ابن حجر في (الفتح) (١٣/ص٧١): «قوله: «إلا كانت الفيصل بيني وبينه» أي القاطعةُ، وهي فعيلٌ من فصل الشيءَ إذا قطعهُ....

وفيه تعظيم الغدر سواء كان من قبل الآمر أو المأمور... و في هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنعُ من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلعُ بالفسق».

قلت: الحديثُ له طرف مُختصرٌ في الصَّحيحين - ليس فيه قصة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع حشمه وولده - مِنْ طريق نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لكلِّ غادرٍ لواءٌ يُنصبُ يوم القيامة بغدرته**».

البخاري (كتاب الجزية والموادعة/ باب إثم الغادر للبر والفاجر) (٦/رقم ٢٨٣/٣١٨٨ - فتح)، ومسلم (كتاب الجهاد والسير/ باب تحريم الغدر) (٣/رقم ١٧٣٥/ص ١٣٥٩).

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (٦/٢٨٤): «وفي الحديث غلظُ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدَّى ضررهُ إلى خلقٍ كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر؛ لقدرته على الوفاء».

قلتُ: الحديث فيه الترهيبُ من الغَدْرِ، وَعَظِيْم إِثْمِهِ، وتوعَّد راويه ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَن لَهُ وِلاَيَةٌ عليه مِنْ حَشَمِهِ وَولدِهِ بِأَنَّ مَنْ فارق البيعة، فذلك هو الفيصل بَينه وبينهُ، ولا يَخْفَى أنَّ ابنَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُو رَاوي الحديث، وفهمهُ مقدَّمٌ على فهم غيرِهِ! وَعليهِ اعتمدَ الحافظ في (الفتح) (٦/٢٨٤).

ومما يُزاد إيضاحاً في المقام - أَعني مقام عدم التلازم بين المسالك المذكورة آنفاً - أنَّه قد يُرغَّبُ في أمرٍ، وهذا الترغيبُ مُتضمنٌ للتَّرهيبِ من ضدِّه!!

كما في قول الله تعالى ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الذاريات:٥٠]، حيثُ تضمَّنت هذه الآية العظيمة أمراً

وهو الفرارُ إلى الله، وذلك بتحقيق العبودية التامَّةِ لَهُ، مَع تَحقيقِ الْخَلاصِ مِنْ كُلِّ مَا يُنافي تَحقيقَ هَذه العبودية؛ سواء من أصلها أو من كمالها، وبهذا يكون المرءُ قد سعى في نجاة نفسه وخلاصها، قال الإمام ابن القيم في رسالته العظيمة (الرسالة التبوكية) (ص٣٥-٣٧) مُبيناً معنى الهجرة إلى الله ورسوله ﷺ:

«الهجرة إلى الله ورسوله، فإنها فرضُ عين على كلِّ أحدٍ في كل وقتٍ، وأنه لا انفكاك لأحدٍ عن وجوبها، وهي مطلوب الله ومراده من العباد، إذ الهجرة هجرتان:

الهجرة الأولى: هجرة بالجسم من بلد إلى بلد، وهذه أحكامها معلومة، وليس المراد الكلام فيها.

والهجرة الثانية: الهجرة بالقلب إلى الله ورسوله، وهذه هي المقصودة هنا، وهذه الهجرة هي الهجرة الحقيقية، وهي الأصلُ، وهجرة الجسد تابعة لها.

وهي هجرةٌ تتضمنُ (من) و(إلى)؛ فيهاجر بقلبه من محبة غير الله إلى محبته، ومن عبودية غيره إلى عبوديته، ومن خوف غيره ورجائه والتوكل عليه إلى خوف الله ورجائه والتوكل عليه، ومن دعاء غيره وسؤاله والخضوع له والذل له والاستكانة له إلى دعائه وسؤاله والخضوع له والذل له والاستكانة له، وهذا بعينه معنى الفرار إليه، قال تعالى ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الذاريات:٥٠]، والتوحيد المطلوب من العبد هو: الفرار من الله إليه.

وتحت (من) و(إلى) في هذا سرٌّ عظيمٌ من أسرار التوحيد؛ فإن الفرار إليه سبحانه يتضمَّنُ إفراده بالطلب والعبودية ولوازمها من المحبة والخشية والإنابة والتوكل، وسائر منازل العبودية، فهو متضمنٌ لتوحيد الإلهية التي اتفقت عليها دعوة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وأما الفرار (منه إليه) فهو متضمن لتوحيد الربوبية وإثبات القدر، وأن كل ما في الكون من

المكروه والمحذور الذي يفرُّ منه العبد، فإنما أوجبته مشيئة الله وحده، فإنه ما شاء كان ووجب، ووجوده بمشيئته، وما لم يشأ لم يكن، وامتنع وجوده؛ لعدم مشيئته. فإذا فرَّ العبدُ إلى الله فإنما يفرُّ من شيءٍ إلى شيءٍ وُجد بمشيئة الله وقدره، فهو في الحقيقة فارٌّ من الله إليه.

ومن تصور هذا حقَّ تصوره فَهِمَ معنى قوله ﷺ: «**وأعوذ بك منك**»، وقوله: «**لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك**»، فإنه ليس في الوجود شيءٌ يفر منه ويستعاذ منه، ويلتجأُ منه، إلا هو من الله خلقاً وإبداعاً، فالفارُّ والمستعيذُ فارٌّ مما أوجده قدر الله ومشيئته وخلقه، إلى ما تقتضيه رحمته وبره ولطفه وإحسانه، ففي الحقيقة هو هاربٌ من الله إليه، ومستعيذ بالله منه.

وتصور هذين الأمرين يوجبُ للعبد انقطاع تعلق قلبه عن غيره بالكلية خوفاً ورجاء ومحبة، فإنه إذا علم أن الذي يفر منه ويستعيذ منه إنما هو بمشيئة الله وقدرته وخلقه، لم يبق في قلبه خوفٌ من غير خالقه وموجده...

فتفطن إلى هذا السِّرِّ العجيب في قوله: «**وأعوذ بك منك**» و«**لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك**»، فإنَّ الناس قد ذكروا في هذا أقوالاً، وقلَّ مَنْ تعرَّض منهم لهذه النكتة التي هي لبُّ الكلام ومقصوده، وبالله التوفيق».

وينظر كلام الإمام ابن القيم أيضاً في (طريق الهجرتين) (ص ٧).

ج/قوله: «يسلك مع كل مخالفٍ ما هو أرجى في قبوله للحق...»؛ حَصرَ مسلك الدَّعوة على المصلحة الخاصة فقط، وقد سبق الكلام حولها في الحلقة الثالثة، فلتنظر.

وبنهاية هذه الملحوظة تنتهي تعقباتي على رسالة النصيحة، ولعل الله عز وجل ييسر أن أسطر ما لاحظتُه على بعض كتب الدكتور الرحيلي الأخرى ككتابه المسمى: «موقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع والأهواء»!، وكتاب «التكفير وضوابطه».

وأما ما تلفظ به في بعض دروسه ضمن دورة الإمام مالك الأخيرة في مسجد بني سلمة، فمن أسوأ الكلام ويحمل في طياته شراً كثيراً نعوذ بالله من الحور بعد الكور، ولعل الله يهيأ لنا أو لغيرنا دحض تلك المآخذ، والله من وراء القصد.

فالله أسأل أن يوفِّقنا جميعاً لما يُحبه ويرضاه، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يثبتنا على الإسلام والسنَّة، إنه سميع مجيب، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم.